بسم الله الرحمن الرحيم

دبلوم مهني

شرح
بلـــوغ المـــرام

كتاب الطهارة

الدكتور / جمعة بن حماد العلوي

المحتويات

مقدمة . . . . . .
مقدمة ابن حجر . . . . . .
باب المياه . . . . . .
الماء الذي يتطهر به . . . . . .
حديث أبي أمامة : إن الماء لا ينجسه شيء . . . . . .
حديث القلتين . . . . . .
ما نهي عن فعله في الماء الراكد . . . . . .
وللبخاري : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم . . . . . .
اغتسال الرجل بفضل المرأة وعكسه . . . . . .
وعن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة
آسار السباع . . . . . .
سؤر الهرة وبقية السباع . . . . . .
كيفية تطهير الأرض المتنجسة . . . . . .
ما لا ينجس بالموت . . . . . .
نجاسة الميتة . . . . . .
باب الآنية / آنية الذهب والفضة . . . . . .
الجلد وتطهيره . . . . . .
آنية الكفار . . . . . .
الضبة من فضة . . . . . .

باب إزالة النجاسة وبيانها . . . . . .
سؤر الحمر الأهلية وسؤر مأكول اللحم . . ..
هل المني طاهر أم نجس . . . . . .
بول الجارية وبول الغلام . . ..
دم الحيض يصيب الثوب . . . . . .
باب الوضوء / السواك . . . . . .
صفة الوضوء . . ..
مسح الرأس والأذنين . . . . . .
الاستنثار وغمس يد القائم من نوم الليل في الماء . . . . .
حديث لقيط بن صبرة . . . .
عن عثمان أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء . . .
الغرة والتحجيل والتيامن . . . . . .
المسح على العمامة والترتيب في الوضوء . . ..
حكم غسل المرفق والمبسملة في الوضوء . . . .
المضمضة والاستنشاق . . . . . .
الموالاة والاقتصاد في ماء الوضوء . . ..
باب المسح على الخفين . . . . . .
توقيت المسح على الخفين . . . .
نواقض وضوء الماسح على الخفين . . . . . .
باب نواقض الوضوء . . . . . .

الخارج من السبيلين ، ومس المرأة . . . . . .
الشك ومس القبل . . . . . .
بقية مسائل باب نواقض الوضوء . . . . . .
موجبات الوضوء . . . . . .
باب آداب قضاء الحاجة . . . . . .
الاستنجاء بالتراب والماء . . . . . .
النهي عن قضاء الحاجة في المرافق العامة . . . . . .
آداب وسنن أخرى أثناء قضاء الحاجة . . . . . .
حكم استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة . . . . . .
الاستجمار والاستنجاء . . . . . .
باب الغسل وحكم الجنب . . . . . .
غسل المرأة إذا احتلمت ، وموجبات الغسل . . . . . .
غسل الكافر إذا أسلم وغسل يوم الجمعة . . . . . .
محظورات على الجنب . . . . . .
الغسل الأكمل المسنون . . . . . .
حكم مكث الحائض والجنب في المسجد ومسائل أخرى . . . . .
باب التيمم . . . . . .
التيمم ضربة للوجه والكفين . . . . . .
متى ينتقض التيمم بوجود الماء . . . . . .
المسح على الجبيرة ومسائل باب التيمم الأخير . . . . . .

باب الحيض / المستحاضة وأهل الأعذار . . . . . .
الكدرة والصفرة ومسألة مباشرة الحائض . . . . . .
المحظورات على المرأة الحائض والنفساء . . . . . .

مقدمة

إنّ الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد

فقد طلب مني بعض الأحبة دورة فقهيّة فاقترحت أن تكون في شرح بلوغ المرام كتاب الطهارة ، ولمّا لم أتمكّن من إلقائها عليهم مباشرة أقمتها لهم عبر صفحتي في الشبكة العنكبوتية ، وتابعها بعض الطبلة وحصلت على تشجيع أساتذتي وزملائي .

وإتماما للفائدة ارتأيت إنزالها مكتوبة ، سائلاً الله أن يتم عليّ نعمته فأخرجها في كتاب مقروء . وسوف يرى القارئ الكريم أنّ الهدف هو تمرين الطلبة على الرجوع إلى كتب العلماء ، ولذا فقد أشرت إلى رقم الحديث في صحيح البخاري، أو صحيح مسلم أو غيرهما من كتب الحديث والسنن ليستفيد الطالب من شرح ابن حجر للحديث، والنووي والمباركفوري، وغيرهم من شراح الحديث والعلماء ، وليتمرّن للوصول للمعلومة بنفسه ، وقد استفدت كثيراً من شرح شيخيّ ابن عثيمين ، وتلميذه سلمان العودة ، وكانت فتاوى وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، والنووي منهلاً ثراً . وأشرت إلى ذلك كله ، ملمحاً لمن يريد إتمام الفائدة أن يرجع إلى هذه الكنوز من جهود العلماء.

وأسأل المولى القدير أنّ يقبل مني جهد المقل ويكلله بالنجاح، ويكتب له القبول.

الدكتور / جمعة بن خادم بن سليم العلوي

مقدمة ابن حجر العسقلاني لكتاب بلوغ المرام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما وحديثا ، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرا حثيثا ، وعلى أتباعهم الذين ورثوا العلم ، والعلماء ورثة الأنبياء ، وأكرم بهم وارثاً وموروثا .

أما بعد: فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية ، حرّرته تحريراً بالغاً ، ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاّ ، ويستعين به الطالب المبتدئ ، ولا يستغني عنه الراغبُ المنتهي .

وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة ، لإرادة نصح الأمة ، فالمراد بالسبعة : أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ، وبالستة : من عدا أحمد ، وبالخمسة من عدا البخاري ومسلماً ، وقد أقول : الأربعة وأحمد . وبالأربعة : من عدا الثلاثة الأول ، وبالثلاثة من عداهم والأخير ، وبالمتفق عليه : البخاري ومسلم ، وقد لا أذكر معهما غيرهما ، وما عدا ذلك فهو مبين .

وسميته بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، والله أسأل أن لا يجعل ما علمناه علينا وبالاً ، وأن يرزقنا العمل بما يرضاه سبحانه وتعالى .

باب الميـاه

هذا الباب يمكن تقسيمه إلى خمسة مباحث أو دروس: (1) طهارة الماء وتنجسه ، (2) الماء الذي يتطهر به، (3) آسار السباع ، (4) تطهير نجاسة الآدمي ، (5) ما ينجس بالموت وما لا ينجس .

الدرس الأول : طهارة الماء وتنجسه :-

(1)حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ في البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له ، وصححه الترمذي وابن خزيمة ، ورواه مالك والشافعي وأحمد .

الصحابي راوي الحديث : أبو هريرة ﷺ .

السائل : رجل اسمه : عبد الله المدلجي ﷺ .

سبب الحديث : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن نحن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : هو الطهور ماؤه الحل ميتته .

قال الترمذي في كتاب العلل : سألت محمد بن إسماعيل، يعني البخاري ، عن هذا الحديث ، فقال : هو صحيح . فالحديث صححه البخاري ،

وصححه الترمذي وابن خزيمة [1].

وقَالَ الْحُمَيْدِيُّ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " هَذَا الْحَدِيثُ نِصْفُ الْعِلْمِ الطَّهَارَةُ " ، ثم قال الحميدي أو غيره : وَلَعَمْرِي إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ صَحِيحٌ ، لأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ دَلَّ عَلَى طَهَارَةِ مَا يَنْبُعُ مِنَ الأَرْضِ الوضوء به ، وَالآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى طَهَارَةِ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ الوضوء به ، وَالْمَاءُ لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ نَازِلا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَابِعًا مِنَ الأَرْضِ [2].

المسائل الفقهيّة :

في الحديث مسألة واحدة ، وهي : هل ماء البحر طاهر يستعمل في جميع الطهارات أم ليس بطاهر؟. وفي المسألة قولان :

القول الأول : ماء البحر طاهر مطهر يستعمل في جميع الطهارات ، وهو قول الجمهور من الصحابة وغيرهم ، قال ابن جزي من علماء المالكية في كتابه القوانين الفقهية : الماء المطلق وهو الباقي على أصله فهو طاهر مطهر إجماعاً سواء كان عذبا أو مالحا أو من بحر أو سماء أو أرض[3].

القول الثاني : جاء في سنن الترمذي : وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر و عبد الله بن عمرو وقال عبد الله بن

---

[1]. قال البيهقي : هذا حديث أودعه مالك بن أنس كتاب الموطأ . وأخرجه أبو داود وجماعة من أئمة الحديث في كتبهم محتجين به ، وقال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث صحيح ، انظر البيهقي : معرفة الآثار والسنن ، الحديث رقم (108) .

[2]. انظر الماوردي : الحاوي الكبير (ج1/ص37) – دار الكتب العلمية – الطبعة ا لأولى – 1994م .

[3]. ابن جزي : القوانين الفقهية ، الباب الخامس في المياه (ص33) .

عمرو هو نار[1].

فوائد من الحديث:

1-السؤال يتبين فيه فقه هذا الصحابي السائل وذكائه ؛ فقد مهّدَ لسؤاله بأنه يركب البحر ، ويحمل معه القليل من الماء ، إن استخدمه في الوضوء عطش . فسؤاله ليس على سبيل الافتراض والجدل ، بل هو مسألة حادثة واقعة ، فقد بيّن كل ما يتعلق بالسؤال مما يخشى أن يكون له تأثير على الحكم ، ثم قال : أفنتوضأ بماء البحر ؟ ،

فمن فقه السؤال أن يحسن عرضه ويمهد له بما يدل على حاجته إليه ، ويذكر فيه كل ما يتعلق به .

2-جواب النبي ﷺ بقوله (هو الطهور ماؤه) من جوامع الكلم ؛ فلم يقل له فقط (نعم) وإنما قال : هو الطهور ماؤه الحل ميتته . لئلا يتوهم أن جواز التطهر بماء البحر لضرورة ، أو يتوهم أنه إنما يجوز التطهر به فحسب ، وليكون الحكم مقرونا بعلته .

2-كرم النبيﷺ،حيث أنه زاد هذا السائل فائدة أخرى فبين له حل ميتة البحر.

3-جواز زيادة المستفتي ، وقد قال البخاري في صحيحه كتاب العلم : باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ، ثم ساق حديث عبد الله بن عمر ﷺ **(أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: لاَ يَلْبَسِ الْقَمِيصَ ، وَلاَ الْعِمَامَةَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ ، وَلاَ الْبُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ، أَوِ الزَّعْفَرَانُ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ**

---

[1]. **انظر الترمذي : سنن الترمذي ، باب ماء البحر أنه طهور ، في الحديث رقم (69) ، قال الألباني في تعليقه على سنن الترمذي : صحيح .**

وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ) [1].

4-جواز أكل ميتة البحر ، وهي الحيوانات البحرية التي تعيش في البحر ثم تموت فيه ، لأن النبي ﷺ رأى حاجة الرجل لهذه الفائدة فزاده أنه حتى ميتة البحر التي ماتت دون فعل الصيد، فإنه يجوز أكلها إن علم عدم ضررها .

والله أعلم .

المناقشة :

1) من هو الصحابي راوي الحديث .. . . . . ؟.
2) ما اسم الرجل الذي سأل النبي ﷺ عن البحر . . . . . ؟ .
3) ما هو سبب الحديث . . . . . ؟ .
4) ماذا قال البخاري عن الحديث . . . . . ؟ .
5) ماذا قال الشافعي عن الحديث . . . . . ؟.
6) اذكر المسائل الفقهيّة في الحديث مبيّنا الأقوال والترجيح. . . . ؟.
7) اذكر خمس فوائد من الحديث . . . . . .؟ .

[1]. **البخاري : صحيح البخاري ، برقم** (134) .

-2-

الماء الذي يتطهر به

(2) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " الماء لا ينجسه شيء ". رواه الثلاثة ، وصححه أحمد .

الصحابي راوي الحديث هو : أبو سعيد الخدري ﷺ .

المقصود بالثلاثة : الترمذي والنسائي وأبو داود . وهم أصحاب السنن عدا ابن ماجه .

صححه أحمد، ومسند الإمام أحمد جمع الستة ينقص قليلاً، وزاد عليها ، وهو إمام جهبذ في الحديث ، وفي العلم ، عسى أن تأتي ترجمته .

سبب الحديث : أنه قيل يا رسول الله إِنَّكَ تَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ، وَهِيَ يُطْرَحُ فِيهَا مَا يُنَجِّى النَّاسُ وَلُحُومُ الْكِلاَبِ وَالْمَحِيضُ ؟. فقال : الماء لا ينجسه شيء[1].

مسألة : هل الصحابة يرمون هذه الأشياء في البئر الذي سيتوضئون منه ، وربما يشربون ؟

الجواب : لا يجوز أن نظن في صحابة النبي ﷺ إلا خيراً ، وهذا هو اعتقاد أهل السنة والجماعة في صحابة النبي ﷺ جميعهم ، فلا نظن فيهم أنهم كانوا يفعلون هذا . وإنما يجاب عن هذا التساؤل بأحد جوابين :

الأول : أن البئر كانت في منطقة منخفضة ، وكانت السيول والرياح تأتي

---

[1]. انظر : السنن الكبرى للبيهقي برقم (1262) .

بهذه الأشياء فتجرفها وترميها في هذه البئر .

الجواب الثاني : في المدينة منافقون ويهود، فقد يقال عنهم أنهم من كيدهم للمسلمين كانوا يفعلون هذا.

ماذا قال ابن تيمية عن هذا الحديث ؟

قال ابن تيمية رحمه الله : قد صح عن النبي ﷺ أنه قيل له أنتوضأ من بئر بضاعة [1].

العلماء يصححون هذا الحديث بشواهده ، فما هي شواهد هذا الحديث ؟

لهذا الحديث ثلاثة شواهد :

الشاهد الأول : حديث سهل بن سعد ، قالوا : يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجني الناس والمحائض والخبث؟ فقال رسول الله ﷺ : (الماء لا ينجسه شيء) . صححه ابن القطان [2].

الشاهد الثاني : عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : (الماء لا ينجسه شيء) . أخرجه أبو يعلى في مسنده [3].

الشاهد الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمّت من جنابة ، فجاء النبي ﷺ فتوضأ من فضلها ، فقالت: إني اغتسلت منه ؟ فقال: (إن الماء لا ينجسه شيء). أخرجه أحمد وعبد الرزاق [1].

---

[1] **ابن تيمية : الفتاوى (ج21/ص41) . وفي موضع آخر نقل تصحيح الإمام أحمد فقال:** (قال أحمد حديث بئر بضاعة صحيح)،**انظر الفتاوى (ج21/ص33) .**

[2] **انظر تهذيب الآثار للطبري ، برقم (2053) . وصححه ابن تيمية كذلك ، أنظر الفتاوى (ج21/ص37) .**

[3] **مسند أبي يعلى ، برقم (4765) – طبعة دار القبلة .**

المسائل الفقهية :

هذا الحديث فيه مسألتان :

الأولى: أنّ الماء الكثير لا يتغير بالنجاسة إلاّ إذا تغيّر طعمه أو لونه أو ريحه بها .

فهو عموم مخصوص بالإجماع ، فإذا تغير أحد أوصافه الثلاثة ؛ طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة فهو نجس بالإجماع .

المسألة الثانية : هل هذا الحديث مخصوص؛ فيفرق بين القليل والكثير فيقال: هذا الحديث خاص في الماء الكثير، أما القليل فإنه ينجس بملاقاة النجاسة ولو لم يتغير أحد أوصافه بها، أم أنّ هذا الحديث على إطلاقه ؟ قولان :

القول ألأول : أن الماء ينقسم إلى قليل وكثير ، وسيأتي حديث القلتين ، أن الماء القليل ينجس بملاقاته النجاسة ولو لم يتغير بالنجاسة ، أما الماء الكثير فإنه لا ينجس بملاقاته النجاسة إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة .

القول الثاني: أن هذا الحديث على إطلاقه في الماء القليل والكثير، فلا ينجس الماء إلا إذا تغير أحد أوصافه ، قليلا كان أو كثيرا. وهو القول الراجح .

فوائد :

1-نجاسة دم الحيض .

2-نجاسة لحوم الحيوانات الميتة ، والتي ليست مائية ، وهذا إجماع ، سواء

---

[1] **أحمد : مسند أحمد بن حنبل ، برقم** (2566) ، **مصنف عبد الرزاق ، برقم** (396) .

كانت كلاباً أو غيرها ، لأنّه قال : ولحوم الكلاب ، ما عدا لحوم ما ذكي مما يؤكل لحمه .

3-أن الأصل في المياه الطهورية .

4-تواضع النبي ﷺ حيث كان يتوضأ مما يتوضأ الناس، ولم يكن يخص نفسه بشيء من دونهم.

5-أن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا إذا تغير بذلك .

المناقشة :

1) من هو الصحابي الراوي لهذا الحديث . . . .؟.
2) قال : صححه الثلاثة ، فمن هم الثلاثة . . . . . ؟.
3) اذكر سبب الحديث . . . . . ؟.
4) ماذا قال ابن تيمية عن هذا الحديث . . . . . .؟.
5) قال العلماء : الحديث صحيح بشواهده . فما هي شواهده . . . . ؟.
6) اذكر المسائل الفقهية معللاً ومرجحاً . . . . . ؟.
7) اذكر خمس فوائد من الحديث. . . . . .؟ .

-3-

عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إنّ الماء لا ينجسه شيء إلاّ ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) أخرجه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم .
وللبيهقي: (الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه).

الصحابي راوي الحديث هو: أبو أمامة الباهلي ﷺ .

المسائل الفقهية :

في هذا الحديث مسألتان :

المسألة الأولى : أن هذا الحديث ضعيف سنداً ، لكن العلماء مجمعون على صحة معناه .

ومعناه الذي أجمع عليه العلماء: أن الماء إذا تغير لونه أو ريحه أو طعمه بالنجاسة فإنّه ينجس .

المسألة الثانية : هل الماء قسمان أو ثلاثة :

القول الأول : الجمهور : أن الماء ثلاثة أقسام ؛ طهور ، وطاهر ، ونجس .

الطهور هو : هو الماء الباقي على خلقته حقيقةً كماء الآبار والأنهار والعيون والبخار ، أو حكماً كالماء المتغير بغير النجاسة وإنما بمكثه كأن تكون فيه طحالب ونحوها ، قال ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية بعد أن نقل الإجماع السابق على طهورية الماء المطلق: "ويلحق به ما تغير بطول مكثه أو بما

يجري عليه أو بما هو متولد عنه كالطحلب أو بما لا ينفك عنه غالبا أو بالمجاورة"[1].

وحكمه : أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره .

الطاهر: الماء المستعمل ونحوه، وهو ماء طاهر في نفسه غير مطهرلغيره . فيستعمل في الشرب وسائر الاستعمالات دون أن يكون صالحا للتطهّر به .

والنجس : هو غير الطاهر والطهور ، وهو ما تغير أحد أوصافه بالنجاسة كما في هذا الحديث .

القول الثاني : هو مذهب الكثير من الحنفية ، ورواية عن الإمام أحمد ، وقال به الحسن البصري ، وابن تيمية وغيرهم من العلماء : أنّ الماء قسمان ؛ طهور ، ونجس ، ولا يوجد قسم ثالث يسمى الطاهر .

الترجيح : وهذا القول الثاني هو الراجح إن شاء الله تعالى ، فقد صحت أحاديث في بفضل ميمونة رضي الله عنها وغير ذلك من الأدلة التي ترجح عدم وجود ما يسمى بالماء المستعمل الطاهر في نفسه غير مطهر لغيره ، وما مثل به الجمهور إما أن يدفع بحديث ميمونة ، وإما أن يكون انتقل عنه اسم الماء كماء الورد وغيره .

المناقشة :

اذكر المسائل الفقهية معللاً ومرجحاً . . . . . ؟.

---

[1]. ابن جزي : القوانين الفقهية ، الباب الخامس في المياه (ص33) .

-4-

حديث القلتين :

عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) . وفي لفظ (لم ينجس) . أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان [1].

أعل الحديث بأربع علل :

العلة الأولى : الاضطراب في سنده ، فما هو السند ؟

السند أو الإسناد هو: (الطريق الموصلة إلى المتن)، أو هو : (سلسلة الرواة التي حصل بها تلقِّي الخبر) فتقول : رواه فلان عن فلان إلى النبيﷺ .

وتفصيل قولهم : (الاضطراب في سنده) أنّ هذا الحديث أُعلّ في سنده برجل اسمه (الوليد) ، وهو أحد رجال سند الحديث . فالوليد تارة يرويه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وتارة يرويه عن محمد بن عباد ، فمحمد بن عباد لا يرويه إلا عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ،

بينما محمد بن جعفر بن الزبير يرويه تارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وتارة يرويه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

---

[1]. **أبو داود : سنن أبي داود ، برقم (63 ، 65) ، الترمذي : سنن الترمذي ، برقم (67) ، النسائي : سنن النسائي ، برقم (52) ، قال الألباني : صحيح .**

العلة الثانية : أعل بالاضطراب في المتن . فأحيانا يُروى (إذا بلغ الماء قلتين) ، وأحيانا يُروى (إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً) على الشك ، وروي : (إذا بلغ الماء أربعين قلة) .

العلة الثالثة: أعلّ كذلك بمقدار القلة ، قيل : بأن القلة هي الدورق ، وقيل : بأن القلة هي مثل قلال هجر ، يعني : (الحِبّ) بكسر الحاء ، وقيل: بأن القلة الخابية أو الجابية العظيمة ، وقيل : بأن القلة هي قلة الجبل يعني قمة الجبل . فأي هذه المعاني المقصود في الحديث .

العلة الرابعة : أنه روي موقوفا ، يعني من قول عبد الله بن عُمر ، وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

والحديث الموقوف : هو ما أضيف إلى الصحابي ، سواء أكان متصلاً أو منقطعاً ، ولم يرفعه الصحابي إلى النبي ﷺ .

لكن هناك من يصحح هذا الحديث ، ويجيب على كل هذه العلل الأربع ؛

1- فيجيب عن الاضطراب في السند بأنه صحيح بمجموع رواياته أي أن الروايات يشدّ بعضها بعضاً.

2-ويجيب عن الاضطراب في المتن : بأن المقصود قلتين ، أو بأن المقصود الماء الكثير يكون في الفلاة كما جاء في سبب الحديث .

3-ويجيب عن مقدار القلة: بأنها قلال هجر، فهو المعهود من كلام النبي ﷺ وانتقد شيخ الإسلام ابن تيمية حمل القلة على قلة الجبل العظيم ، وقال : وأما لفظ القلة فإنه معروف عندهم أنه الجرة الكبيرة كالحب وكان ﷺ يمثّل بهما كما فى الصحيحين أنه قال فى سدرة المنتهى (وإذا ورقها مثل آذان الفيلة وإذا

نبقها مثل قلال هجر) وهى قلال معروفة الصفة والمقدار ، فإن التمثيل لا يكون بمختلف متفاوت ، وهذا مما يبطل كون المراد قلة الجبل ؛ لأن قلال الجبال فيها الكبار والصغار وفيها المرتفع كثيراً ، وفيها ما هو دون ذلك ، وليس فى الوجود ماء يصل إلى قلال الجبل إلا ماء الطوفان ، فحمل كلام النبي ﷺ على مثل هذا يشبه الاستهزاء [1]. انتهى .

4-كما أجابوا عن العلة الرابعة (الوقف) : بأنّ الأصح المرفوع .

سبب الحديث : عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث [2].

المسائل الفقهية :

في الحديث مسألة واحدة ، وهي أن هذا الحديث دليل للشافعية ومن قال بقولهم ؛ الذين يقسمون الماء إلى قليل وكثير ، فالقليل هو ما كان دون القلتين ، فهذا الماء ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة وإن لم يتغير بالنجاسة . أما ما كان قلتين فأكثر فهو لا ينجس ما لم تغيره النجاسة .

لكن أُجيب : بأن الحديث ليس له مفهوم ، وإنما الصحابة سألوا النبي ﷺ عن الماء الكثير يكون في الفلاة فأجاب بأن الماء لا ينجسه شيء .

الفوائد :

---

[1] ابن تيمية : مجموع الفتاوى (ج21/ص41) ، وحديث سدرة المنتهى في صحيح البخاري ، برقم (3207).

[2] سنن الترمذي ، برقم (67) .

فائدة أصولية : يمثل علماء أصول الفقه بهذا الحديث لما له مفهوم من الحديث ، فهذا الحديث على قول الشافعية ومن قال بقولهم له مفهوم وله منطوق ، فمنطوقه يوافق حديث أبي سعيد في بئر بُضاعة أن الماء إذا كان قلتين فأكثر فإنه لا ينجس بملاقاته النجاسة ما لم يتغير بها .

أما مفهوم الحديث ، وهو مفهوم المخالفة : أي يفهم من هذا الحديث أن ما دون القلتين من المياه تنجس بمخالطتها النجاسة وإن لم تتغير بها .

المناقشة :

1) من هو الصحابي راوي الحديث . . . . . ؟.
2) أعلّ الحديث بأربع علل ، ما هي . . . .؟..
3) ما هو سبب الحديث .. . . . . ؟.
4) ماذا قال عنه ابن تيمية . . . .؟.
5) اذكر المسائل الفقهية معللاً ومرجحاً . . . . . ؟.
6) اذكر الفوائد من الحديث .. . .؟..

ما ينهى عن فعله في الماء الراكد

عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ (لا يغتسل أحدكم بالماء الدائم وهو جنب) أخرجه مسلم .

معاني المفردات :

الدائم : الراكد . **الجنب** : قال ابن الأثير : هو الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني .انتهى[1].

فالجنابة تكون من جماع أو إنزال ، أو جماع من دون إنزال ، أو احتلام.

سبب الحديث : جاء في رواية الإمام مسلم لهذا الحديث : أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ " . فَقَالَ أبو السائب : كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : "يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً" [2].

فلعل هذا هو سبب أو مناسبة إيراد ابن حجر رحمه الله لهذا الحديث في هذا الموضع ، ليبيّن طريقة استعمال الجنب للماء الدائم أو الراكد .

المسائل الفقهية :

في الحديث ثلاث مسائل فقهية : –

المسألة الأولى: نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم هل هو للكراهة أو للتحريم .

---

[1] **ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث (ص167) – دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى – 1421هـ .**

[2] **رواه مسلم : صحيح مسلم ، برقم (684) .**

القول الأول : أن النهي هنا للتحريم .

الدليل : لأن القاعدة عند علماء أصول الفقه أن النهي يفيد التحريم ما لم تصرفه قرينة . ولا قرينة .

القول الثاني : النهي للكراهة .

وقال أصحاب هذا القول : توجد قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة ، وهي حديث أبي هريرة الآخر : قال: لقيت النبي ﷺ وأنا على غير طهارة ، فخنست منه ، فاغتسلت ، ثم أتيته فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : كنت جنبا فكرهت أن أجالسك على غير طهارة . فقال ﷺ : سبحان الله ، المؤمن لا ينجس [1].

وجه الدلالة أو الشاهد من الحديث أن النبي ﷺ قال : (المؤمن لا ينجس) ، فاستدلوا بذلك أن انغماس الجنب لا ينجس الماء فلا يحرم عليه الانغماس وإنما يكره لئلا يقذّره على غيره من الناس .

والراجح : أن النهي للتحريم : لقوة دليل القول الأول ، وأن القرينة التي ذكرها أصحاب القول الثاني لا تقوى على صرف النهي من التحريم إلى الكراهة . والله أعلم .

المسألة الثانية : هذا الماء الراكد بعد أن انغمس فيه الجنب هل ما زال طهوراً أم تنجس بانغماس الجنب فيه ؟ .

يوجد ثلاثة أقوال في هذه المسألة .

---

[1] **الحديث متفق عليه ، البخاري : صحيح البخاري، برقم** (283) ، **مسلم : صحيح مسلم ، برقم** (850) ،

القول الأول : أنه أصبح نجساً بانغماس الجنب فيه . وهو قول أبي يوسف من الحنفية .

دليل أبي يوسف : دلالة الاقتران : أنه جاء في حديث عن النبي ﷺ أنه قال (لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ، ولا يغتسل فيه من الجنابة) ، جملتان وردتا في نفس الحديث ، فالبول في الماء الدائم أو الراكد ينجسه ، فكذا اغتسال الجنب فيه ينجسه .

ويجاب : بأن دلالة الاقتران ضعيفة ، فليس كل جملتين اقترنتا تفيدان نفس الحكم . ويكفي مثال يخالف هذا الاستدلال فيبطله ؛ مثل قول الله تعالى ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾[1].

وجه الدلالة : في هذه الآية الأكل مباح ، بينما إتيان حقه يوم حصاده واجب. فاختلف الحكم.

القول الثاني : طاهر غير طهور .

قالوا : لمّا انغمس الجنب في هذا الماء تحول هذا الماء إلى ماء مستعمل طاهر في نفسه غير مطهر لغيرة . وهذا هو قول غالب الذين يقسمون الماء إلى ثلاثة أقسام .

القول الثالث : هو طهور ، باق على طهوريّته ، لأنه لم يلاق نجاسة فيتغير بها . وهذا قول الذين يقسمون الماء إلى قسمين . وهو الراجح .

المسألة الثالثة: حكم الجنب، بعد انغماسه في هذا الماء الدائم هل ارتفع حدثه ؟ .

---

[1] سورة الأنعام ، آية (141) .

القول الأول : لا يرتفع حدثه ، لأن بمجرد ملاقاة أول عضو منه الماء تحول الماء إلى ماء مستعمل طاهر غير مطهر ، فلا يرتفع به حدث هذا الجنب ولا غيره .

القول الثاني : ارتفع حدثه ، وإنما أثم بمخالفته للنهي . وهذا قول الذين يقسمون الماء إلى قسمين . وهو الراجح .

الفوائد :

1-النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم .

2-غير الجنب يجوز أن ينغمس في الماء الدائم إن لم يقذّره على غيره.

3-الجنب له أن يغترف من الماء ويتناوله تناولاً كما قال أبو هريرة ﷺ .

4-فائدة لغوية : لام النهي (لا) تجزم الفعل المضارع (لا يغتسلْ) ، ولو كان الفعل المضارع من الأفعال الخمسة (يغتسلون) لكان الجزم بحذف النون فيقال (لا يغتسلوا) .

5-فائدة لغوية أخرى : أن قوله ﷺ (وهو جنب) هذه جملة حالية ، فيؤخذ منها أن النهي عن الانغماس هو الذي يكون في مثل هذه الحال .

6-فائدة أصولية : استدلال أبي يوسف بدلالة الاقتران ، والصحيح أن دلالة الاقتران ضعيفة وفي المثال من الآية الكفاية .

7-فائدة أصولية أخرى : النهي يفيد التحريم .

8-فائدة حديثية: وهي مثال آخر للحديث الموقوف ؛ فقول أبي هريرة (يتناوله تناولاً) هذا الكلام موقوف على أبي هريرة ، يعني من كلام أبي هريرة ﷺ وليس من كلام النبيﷺ . وقد سبق مثال آخر لما قيل عنه أنه موقوف، وهو

حديث القلتين (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) قيل أنه موقوف على ابن عمر ، يعني : أنه من كلام ابن عمر ﷺ ، والصواب في حديث القلتين أنه مرفوع من كلام النبي ﷺ. أما جملة (يتناوله تناولا) فموقوف على أبي هريرة .

المناقشة :

1 -اذكر المسائل الفقهية في الحديث معللاً ومرجحاً . . . . . ؟.

2 -هات خمس فوائد من الحديث . . ..؟.

-6-

وللبخاري: [لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه] .

ولمسلم [منه] . ولأبي داود : [ولا يغتسل فيه من الجنابة] .

البخاري حديثه عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة ﷺ [1].

مسلم حديثه عن ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ [2].

أما رواية أبي داود فمن طريق محمد بن عجلان عن أبي هريرة ﷺ [3].

هذا الحديث فيه أربع مسائل :

المسألة الأولى: حكم البول في الماء الراكد إذا كان هذا الماء يتغير بالبول : بالإجماع إذا كان البول سَيُغَيّر أحد أوصاف الماء فإنه يحرم أن يبول أحدٌ في هذا الماء بالإجماع ، وهذا عادة يكون إذا كان الماء قليلاً .

المسألة الثانية : حكم البول في الماء الكثير الذي لا يتغير شيء من أوصافه بهذه النجاسة ؟ .

في هذه المسألة قولان :

القول الأول: الذين يقسمون الماء إلى قليل وكثير، قالوا : إذا كان الماء دون القلتين فإنّه يحرم البول فيه لأنّ هذا البول ينجّس الماء دون القلتين وإن لم يغير شيء من أوصافه. أما إذا كان الماء فوق القلتين فإنه لا يحرم ، وإنما يكره .

---

[1] **صحيح البخاري ، برقم** (239) .

[2] **صحيح مسلم ، برقم** (682) .

[3] **سنن أبي داود ، رقم** (69 ، 70) .

القول الثاني : تحريم البول في الماء الراكد مطلقا ، وهو قول عامّة الذين يحرمون انغماس الجنب في الماء الراكد ، فإذا كان الماء الراكد قليلاً فإنه يحرم البول فيه من باب أولى .

الدليل : استدلوا بهذا الحديث لأن ظاهره تحريم البول ، ولا توجد قرينة تصرف النهي إلى الكراهة .

وهذا القول هو الراجح والله أعلم .

المسألة الثالثة : حكم الجمع بين البول واغتسال الجنب في الماء الراكد؛ فالبول في الماء الراكد لا يجوز ، واغتسال الجنب في الماء الراكد لا يجوز كذلك ، فالجمع بين البول والغسل من باب أولى لا يجوز.

المسألة الرابعة : حكم الماء الذي بيل فيه هل هو طاهر أو نجس ؟ في المسألة قولان : –

القول الأول : الذين يقسمون الماء إلى قليل وكثير ، قالوا : الماء القليل ينجس بمجرد ملاقاته للبول أو النجاسة سواء تغير أو لم يتغير ، أما الكثير فغير ذلك .

القول الثاني: الذين لا يقسمون الماء إلى قليل وكثير قالوا : الحكم للتغير فإن تغيرت أحد أوصافه بالنجاسة فهو نجس، وهذا إجماع . وإلاّ فهو طاهر.

الفوائد :

1–الحديث صريح في النهي عن البول في الماء الراكد .

2–التغوط في الماء الراكد أشد تحريماً .

3–رواية أبي داود شاذة لأن في سندها محمد بن عجلان ، قال عنه ابن حجر (صدوق) .

وتعريف الشاذ هو: ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه . فهنا محمد بن عجلان خالف عبد الرحمن بن هرمز ، وخالف ابن سيرين وهما أوثق منه في الرواية، فلم يرويا الجمع بين البول في الماء الراكد والغسل فيه من الجنابة .

4–فائدة لغوية: (لا يبولنّ) هذا فعل مضارع مبني . جاء في ألفية ابن مالك:

وفعل أمر ومضـي بنيا وأعربوا مضارعا إن عريا

من نون توكيد مباشر ومن نون إناث كَيَرُعْنَ من فتن .

فهذا فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد .

5–اللغة العربية يفرق فيها الكلام إذا تغير تشكيله وموقعه من الإعراب، فالحديث روي بالرفع والجزم والنصب :

فرواية الرفع:(ثم يغتسلُ) معناها : لايبولنّ في الماء الدائم لأنه سيحتاجه ليغتسل فيه .

ورواية الجزم (ثم يغتسلْ) ، فيها النهي عن البول ، والنهي عن الغسل كل على حدة فإذا اجتمعا كانا حراماً من باب أولى .

وأما الرواية التي بالنصب : (ثم يغتسلَ) ، فجعلت (ثم) بمثابة واو المعية ، فيكون النهي عن الجمع بين البول والغسل ، والبعض يضعّف هذه الرواية .

المناقشة :

1 –اذكر المسائل الفقهية معللاً ومرجحاً .. . . . . ؟.

-7-

اغتسال الرجل بفضل المرأة وعكسه

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : (نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا . أخرجه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح .

الحديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وجاء في بعض الألفاظ قال الراوي: لقيت رجلا صحب النبيﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة ﷺ [1].

لا يضر الجهل باسم الصحابي ما دام عرفنا أنه صحابي ، فالصحابة كلهم ثقات عدول ، اختارهم الله لنبيّهِ ورضيهم لصحبته ﷺ .

قال الإمام أحمد كما نقله عنه تلميذه الميموني : الأحاديث التي تنهى عن اغتسال المرأة بفضل الرجل والعكس ، مضطربة لكن صح المنع عن جمع من صحابة النبي ﷺ فيما إذا خلت به[2].

وقال ابن حجر رحمه الله عن حديث : "نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً"، رجاله ثقات ، ولم أقف لمن أعلّهُ على حجة قوية ، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة ؛

---

[1] انظر رواية أبي داود للحديث : سنن أبي داود ، برقم (81) .

[2] انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب وضوء الرجل مع امرأته شرح حديث رقم (193) (ج1/ص392) – دار السلام – الرياض ، دار الفيحاء – دمشق – الطبعة الأولى 1997م.

لأن إبهام الصحابي لا يضر ، وقد صرح التابعي بأنّهُ لقيهُ ، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو بن يزيد الأودي وهو ضعيف مردودة ؛ فإنهُ ابن عبد الله الأودي ، وهو ثقة ، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره .

ثم ناقش تعارضه مع أحاديث الجواز فقال : ومن أحاديث الجواز ما أخرجه أصحاب السنن والدارقطني وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت : "أجنبت ، فاغتسلت من جفنه ، ففضلت فيها فضلة ، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه ، فقلت له ، فقال : (الماء ليس عليه جنابة) واغتسل منه . لفظ الدارقطني ، وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة ؛ لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة ، وهو لا يحمل عن مشايخه إلاّ صحيح حديثهم .

ثم قال رحمه الله : وقول أحمد أن الأحاديث من الطريقين مضطربة إنما يصار إليه عند تعذر الجمع، وهو ممكن بان تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي من الماء ، وبذلك جمع الخطابي، أو يحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة والله أعلم [1]. انتهى .

إذاً الحديث صححه ابن حجر رحمه الله ، ودافع عنه ، فيحتاج للجمع بينه وبين أحاديث الجواز كحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وذكر ابن حجر الطريقتين السابقتين

---

[1], ابن حجر : فتح الباري ، قوله : باب وضوء الرجل ، شرح حديث(كان الرجال والنساء . .) رقم (193) (ج1/ص393).

في الجمع ، وذكر غيره غرهما .

قال ابن عثيمين رحمه الله : من فوائد هذا الحديث توجيه من النبي ﷺ، وأدب رفيع؛ وهو أنّ الرجل مع زوجته إذا وجب عليهما الغسل ، فلا ينبغي أن يذهب الرجل يغتسل وحده ، ثم تأتي بعده المرأة ، أو المرأة ثم يأتي بعدها الرجل من نفس الماء ، بل الأفضل أن يغترفا جميعاً، وهذا الذي أرشد إليه النبي ﷺ هو الذي كان يفعله، فقد كان ﷺ هو وعائشة رضي الله عنها، يغتسلان من إناء واحد تختلف أيديهما فيه حتى إنها تقول: دع لي، دع لي ، إذا سبقها، وهذا يقتضي أنها إلى جنب زوجها تغتسل، فصار في هذا سنة قولية، وسنة فعلية ، وفيه أيضاً من الألفة والاقتصاد في الماء ما هو معلوم [1].

وحديث عائشة رضي الله عنها واضح في هذا الباب ، ومثله حديث ابن عباس في اغتسال النبي ﷺ أو وضوئه من ماء اغتسلت أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، خالة ابن عباس رضي الله عنه كما سوف يأتي بعد قليل .

المسائل الفقهية :

المسالة الأولى : تطهّر المرأة بفضل الرجل .

---

[1]. **حديث عائشة رضي الله عنها متفق عليه، البخاري: البخاري ، برقم (250، 261) ، مسلم : صحيح مسلم، برقم (758) ، وانظر ابن عثيمين : فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (ج1/ص85) – مدار الوطن للنشر – الرياض – الطبعة الأولى – 2004م .**

نقل النووي الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل، لكن يعكّر على هذا النقل أنّ هناك من كره وضوء المرأة بفضل الرجل .

المسألة الثانية : العكس ؛ اغتسال أو تطهر الرجل بفضل المرأة . وفي المسألة قولان :

القول الأول: المنع، صح عن جمع من الصحابة المنع، كما قال الإمام أحمد.

القول الثاني : صح أيضاً عن بعضهم الجواز ، ويمكن أن يجعل قولاً للصحابة الذين رووا أحاديث الجواز ﷺ.

المسألة الثالثة :- حكم أن يغترف الرجل والمرأة جميعاً .

نقل الطحاوي ، وهو عالم من علماء الحنفية ، والقرطبي وهو عالم من علماء المالكية ، والنووي وهو عالم من علماء الشافعية ، وابن تيمية وهو عالم من علماء الحنابلة ، هؤلاء الأربعة نقلوا الإجماع على جواز أن يغترف الرجل والمرأة جميعاً [1].

قبل أن يفرض عليهم الحجاب كان الرجال والنساء يتوضئون جميعا ، لكن بعد فرض الحجاب بقي الحكم في الأزواج .

المسألة الرابعة: حكم الماء الذي خلت به المرأة هل يتوضأ به الرجل، هل

---

[1] انظر سلمان العودة : شرح بلوغ المرام ، رسالة دكتوراه (ج1/ ص174) – مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى – 2005م.

نجس أو طاهر أو طهور.

القول الأول: انتقل من الطهور إلى الطاهر، أي أنه أصبح مستعملا ، فسلبه هذا الاستعمال طهوريته، فبقي طاهراً في نفسه غير مطهر لغيره .

القول الثاني : وهو الصحيح أنه بقي على طهوريّته ، لأنّه لم تغيره نجاسة ، فالمؤمن لا ينجس كما سبق في حديث أبي هريرة ﷺ .

الفوائد :

1-كراهة تطهر المرأة بفضل الرجل .

2-كراهة تطهر الرجل بفضل المرأة .

3-جواز أن يتطهرا جميعاً من إناء واحد.

4-أن النبي ﷺ كان على خلق عظيم ، كما قال الله عنه ، ومن خلقه أنه كان يتوضأ مع نسائه ويغتسل مع نسائه ، أو بفضل نسائه ، ثم ينقل إلينا هذا العلم والذي هو دين الفطرة .

المناقشة :

1 -ماذا قال الإمام أحمد عن الحديث. . . . . ؟.

2 -اذكر المسائل الفقهية معللاً ومرجحاً . . . . . ؟.

3 -اذكر أربع خمس فوائد من الحديث . . . . . ؟.

عن ابن عباس: [أن النبي كان يغتسل بفضل ميمونة] أخرجه مسلم [1].

ولأصحاب السنن [اغتسل بعض أصحاب النبي في جفنة ، فجاء النبي يغتسل منها فقالت : إني كنت جنبا ، فقال : إن الماء لا يجنب] . وصححه الترمذي وابن خزيمة [2].

من هم أصحاب السنن ؟

أصحاب السنن هم الأربعة ؛ أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه .

من هو الصحابي راوي الحديث ؟

بعض العلماء يجعلونه في مسند ابن عباس ؛ يعني من رواية ابن عباس ، والبعض يجعله في مسند ميمونة .

قال البخاري رواه ابن عباس مباشرة ، وخالف علماء آخرون البخاري ، فقالوا : لا يمكن أن يرويه ابن عباس إلاّ عن ميمونة ، فإنما ابن عباس أخبرته به ميمونة لأن ابن عباس لا يطلع على أحوال النبي .

---

[1] . مسلم : صحيح مسلم ، برقم (760).

[2] . أبو داود : سنن أبي داود ، برقم (68) ، الترمذي : سنن الترمذي ، برقم (65) ، ابن ماجه : سنن ابن ماجة ، برقم (370) ، ابن خزيمة : صحيح ابن خزيمة (ج1/ص96)، برقم (108، 109) .

وقال آخرون : رواه ابن عباس وروته ميمونة فيكون في مسند كل منهما .

ميمونة ﵂ : هي بنت الحارث بن حزن الهلالية ، عقد عليها النبي ﷺ في عمرة القضيّة . فقد صُدّ النبي ﷺ في عمرة الحديبية ، وكان من بنود صلح الحديبية : أن يرجع النبي ﷺ وأصحابه هذا العام ويعتمروا من قابل ، فاعتمر في السنة التي بعدها السنة السابعة للهجرة ، وسميت عمرة القضية .

وفي هذه العمرة تزوج النبي ﷺ ميمونة ﵂ ، خالة ابن عباس ﵄ ، لأن العباس ﵁ كان متزوجاً على أختها لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، وهي أيضاً خالة خالد بن الوليد ، فقد كانت أختها أيضا عند أم خالد بن الوليد ﵁ ، وأخت أسماء بنت عميس لأمها ، وكانت أسماء زوجة جعفر بن أبي طالب ، ثم أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين [1].

قبل نكاحها للنبي ﷺ كان زوجها رجل اسمه أبو رهب بن عبد العزى ، توفي عنها ، فجميع أزواج النبي ﷺ تزوجهن ثيبات غير عائشة ﵂ .

كان اسمها برّة ، فغير النبي ﷺ اسمها إلى ميمونة ، فقد كان النبي ﷺ يكره الأسماء التي فيها تزكية ، فاسم برّة فيه تزكية .

المسائل الفقهية :

في هذين الحديثين مسألة واحدة ؛ فهما شاهدان للقائلين بجواز تطهر الرجل

---

[1] انظر ابن حجر : تهذيب التقريب ، برقم (8688) ، (8676) ، (8531) .

بفضل المرأة ، كما مر في كلام ابن حجر رحمه الله في شرح الحديث السابق.

الفوائد :

1-تواضع النبي ﷺ وعظيم خلقه ، فقد كان يتبسط مع أهله ، ويغتسل من فضل اغتسالها .

2-يسر هذا الدين فلم يكلفنا بتغيير الماء الذي استعمل ، واغتسلت فيه امرأة وإنما يسّر علينا ، ففي الحديث جواز التطهر بالماء المطلق ، أياً كان ، ما لم تكن غيرته نجاسة ، كما مر بنا .

3-كراهة الإسراف من الماء. وسوف يأتي لهذه الفائدة أدلة أخرى إن شاء الله .

المناقشة :-

1) في مسند مَن مِن الصحابة يجعل العلماء هذا الحديث ولماذا . . ؟.
2) هات تعريفاً مختصراً بميمونة رضي الله عنها . . . . . ؟.
3) اذكر المسائل الفقهية معللاً ومرجحاً . . . . . ؟.
4) هات ثلاث فوائد . . . . . ؟.

-9-

آسار السباع :

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (طُهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً أولاهنّ بالتراب) أخرجه مسلم .

وفي لفظ له : (فليرقه) ، وللترمذي : أخراجهنّ أو أولاهنّ .

كثير من الناس لديهم كلب صيد أو كلب حراسة ، والبعض يربّي الكلاب هواية أو تقليداً .

قال ﷺ : (لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ، وَلاَ صُورَةُ تَمَاثِيلَ) [1].

وتوجد نصوص رخصت في اتخاذ كلب الصيد وكلب الحراسة ، وهذا الباب عقد لدراسة حكم لعاب الكلب ، ولعقه للأواني والأشياء ، والأجساد والثياب.

معاني المفردات :

السؤر: هو ما فضل من الماء وغيره بعد الشرب. ولغ الكلب: أي شرب .

طُهور بضم الطاء : هو طريقة التطهير ، عملية التطهير .

أما طَهور بالفتح : فهي الذي يتطهر به سواء كان ماء أو غيره .

البخاري رحمه الله تعمّد إخراج الحديث بدون ذكر (التراب) ، للاختلاف في لفظ التراب على أبي هريرة ﷺ ، فلفظ رواية البخاري : (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً) [2].

---

[1] **صحيح البخاري** (3225) .

[2] **صحيح البخاري** (173) .

المسائل الفقهية :- هذا الحديث فيه سبع مسائل :-

المسالة 1 : هل الكلب طاهر أم نجس ؟

القول الأول: ذهب الإمام مالك ، ورواية في مذهب الحنابلة إلى أن الكلب كله طاهر.

الدليل1: قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [1].

وجه الدلالة : لا بد أن يكون شيء من لعاب الكلب في هذا الصيد، والنبي ﷺ لم يأمرنا أن نطهر الصيد من لعاب الكلب، فدل على أن لعاب الكلب طاهر.

الدليل2 : قياسه على الهرة ، بجامع أنّ كلاهما سبع ومن الطوافين علينا .

الدليل الثالث : وأيضا روى الإمام مالك أن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص مروا رضي الله عنهما على حوض فسأل عمرو بن العاص (يا صاحب الحوض هل ترد السباع الحوض ؟ ، فقال عمر رضي الله عنه : يا صاحب الحوض لا تخبره فإن السباع ترد علينا ونرد عليها) .

القول الثاني : أن الكلب كلّه نجس ؛ ريقه ، وشعره ، وجلده . وهذا هو مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد رحمهم الله جميعاً .

دليلهم هذا الحديث ، فقد أمر النبي ﷺ أن يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، وأمر بالتتريب . فهذا التشديد في تطهير الإناء من لعاب الكلب فيه

---

[1] سورة المائدة ، آية : 4 .

دليل على نجاسة الكلب كله .

القول الثالث : قول الحنفية : التفريق بين شعر الكلب وريقة ، قالوا : شعره طاهر ، وريقة نجس . وهذه أيضا رواية في مذهب الحنابلة .

المسألة 2 : حكم الماء الذي ولغ فيه الكلب . هل تنجس بهذا الولوغ أم لم يتنجس ؟ في هذه المسالة أقوال :

القول الأول : أن الماء ينجس بولوغ الكلب فيه . وهذا هو قول الحنفية والشافعية والحنابلة ، بل نسبه النووي رحمه الله إلى الجمهور . وهو رواية في مذهب الإمام مالك رحمه الله.

القول الثاني : أن الماء الذي ولغ فيه الكلب طاهر .

فكيف يُجاب عن الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات ؟

قالوا : هذا الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب للتعبد . يعني : لا نعلم حكمته ، وإنما نفعل كما أمرنا النبي ﷺ .

القول الثالث : المأذون فيه من الكلاب – يعني : كلب الصيد وكلب الحراسة ، هذه أذن النبي ﷺ أن تتخذ – هذه لعابها طاهر . أما غير المأذون فيه فلعابها نجس .

القول الرابع – مروي عن عبد الرحمن بن الماجشون من علماء المالكية– : قال بالتفريق بين الكلب البدوي والكلب الحضري ، فالكلب البدوي إذا ولغ في الماء فالماء طاهر، أما الكلب الحضري فإذا ولغ في الماء يصبح الماء نجساً .

القول الخامس : لا ينجس الماء إلاّ إذا تغيّر بلعاب الكلب أصبح نجسا ، وما لم يتغير بلعاب الكلب فهو طاهر ، هذا القول رواية في مذهب الإمام مالك .

وهو الراجح ، وبهذا تسلم لنا القاعدة : أن ما تغير بالنجاسة فهو نجس وما لم يتغير بها فهو طاهر .

كيف نعرف أنه تغير ؟ **الجواب** : لعاب الكلب له رائحة نتنة ، وله لزوجة .

كيف نجيب على كون النبي ﷺ أمرنا بتطهير الإناء ولم يذكر التغير ؟ .

الجواب على هذا الإيراد : أن الإناء الذي يلغ فيه الكلب غالبا يكون صغيراً فيكون مضنّة النجاسة بهذا الولوغ .

المسألة 3 : حكم الإراقة ، هل يجب إراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب ؟

القول الأول : لا تجب الإراقة ، بل هي مستحبة . وهذا إذا لم نتأكد من تنجسه ، أما إذا قلنا أنه تنجس فإنه لا يستعمل .

القول الثاني : أنه تجب الإراقة على الفور . وهو الراجح ، لكن لا فرق بين الإراقة على الفور أو التراخي ؟.

المسألة 4 : هل يجب أن نغسله سبعاً ؟

القول الأول : الجمهور قالوا : يجب التسبيع .

القول الثاني: الحنفية قالوا لا يجب التسبيع، لأنه ورد عن أبي هريرةﷺ أنّ النبيﷺ أمر بالغسل ثلاثاً.

المسألة 5 : هل يجب التتريب ؟

القول الأول : يجب التتريب . وهو قول الجمهور .

القول الثاني : قال الحنفية : إن التتريب مندوب فقط وليس واجباً .

المسألة 6 : هل تقاس بقية النجاسات على نجاسة الكلب ، فيغسل الإناء الذي أصابته النجاسة سبعاً؟

الراجح أنه لا يقيّد الغسل من بقية النجاسات بسبع غسلات ، وإنما يقتصر الغسل سبعا على ولوغ الكلب ، ولا يقاس عليه بقية النجاسات .فبقية النجاسات تقيد بزوال النجاسة ، والحكم يدور مع علته .

المسألة الأخيرة : هل يقاس الخنزير على الكلب في النجاسة .

القول الأول: يقاس الخنزير على الكلب ، لقوله تعالى ﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾ [1].

والصحيح عدم القياس ؛ لأننا لا ندري هل نجاسة الخنزير في لعابه فيقال بقياس لعابه على لعاب الكلب ، أم أن نجاسة الخنزير في لحمه . فلا ينطبق عليه هذا الحديث وإنما يغسل الإناء الذي ولغ فيه الخنزير أو حدثت فيه نجاسة أخرى حتى تزول النجاسة [2].

المناقشة :-

1 -اذكر المسائل الفقهية معللاً ومرجحاً . . . . . ؟.

---

[1]. سورة الأنعام ، أية (75) .

[2]. للمزيد في مسائل هذا الباب يراجع ابن حجر : فتح الباري في شرحه للحديث رقم (172)، سلمان ا لعودة : شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام كتاب الطهارة (ج1/ص190) .

-10-

سؤر الهرة وبقية السباع

عن أبي قتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في الهرة (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم) . أخرجه الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة .

قَالَ الترمذي : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : جَوَّدَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثِ وَرِوَايَتُهُ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ [1].

سبب الحديث : أن كبشة أحضرت لأبي قتادة وضوءه فجاءت هرة تريد أن تشرب ، فأصغى لها الإناء، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال: تعجبين يا ابنة أخي ؟ قلت: نعم. قال: إن رسول الله ﷺ قال : إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات . هذه رواية الإمام مالك[2] .

التعريف بكبشة : كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية قال ابن حبان لها صحبة . وتبعه المستغفري ، وكانت تحت عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري المدني الثقة التابعي المتوفى سنة خمس وتسعين [3] .

المسائل الفقهية :

---

[1]. السنن الكبرى للبيهقي (ج1/ص245) ، دائرة المعارف النظامية – الهند – حيدر آباد – الطبعة الأولى – 1344هـ .

[2]. مالك: الموطأ، برقم(42) - دار إحياء التراث العربي - مصر – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - د.ت – د،ط .

[3]. الزرقاني : شرح موطأ الإمام مالك (ج1/ص81) –دار الكتب العلمية – بيروت –د.ط– 1411هـ .

في هذا الحديث مسألتان فقهيتان :

المسألة الأولى : سؤر الهرة هل هو طاهر أم نجس ؟

القول الأول: الجمهور على أن سؤر الهرة طاهر، **واستدلوا1:**بحديث الباب.

الدليل 2 : روت أم المؤمنين عائشة ﵂ أنّ النبي ﷺ أراد أن يتوضأ فجاءت هرة فأصغى لها الإناء فشربت ، ثم توضأ من سؤرها

ورواه الدارقطني عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ : أَنَّهُ كَانَ يُصْغِي إِلَى الْهِرَّةِ الإِنَاءَ حَتَّى تَشْرَبَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا [1].

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ كُنْت أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِﷺ مِنْ الإِنَاءِ الْوَاحِدِ وَقَدْ أَصَابَتْ الْهِرُّ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ [2] .

وجه الدلالة : كون النبي ﷺ يتوضأ ويغتسل من سؤر الهرة فيه دليل على أن سؤر الهرة طاهر .

القول الثاني: الحنفية ذهبوا إلى أنّ الوضوء بسؤر الهرة مكروه ، وعللوا: بأنّ سؤر الهرة نجس، لكن خففت لأنها من الطوافين عليكم، لعموم البلوى.

ولهم دليل آخر : طهور الإناء إذا ولغت فيه الهرة أن يغسل مرة أو مرتين . صححه الطحاوي وغيره .

لكن الراجح قول الجمهور : أن سؤر الهرة طاهر [1].

---

[1]. **الحاكم في مستدركه بعد حديث أبي قتادة ، برقم** (568) **وقال : على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وانظر** مجد الدين أبالبركات عبد السلام بن تيمية: **بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار** (ج1/ص18) المكتبة الشاملة .

[2]. **الطحاوي : شرح معاني الآثار** (ج1/ص18) ، **برقم** (47).

المسألة الثانية : سؤر بقية السباع ، سباع الطير وسباع الحيوانات .

القول الأول : ذهب الحنفية إلى أن سؤر سباع الطير مكروه ، وسؤر سباع الحيوانات نجس .

القول الثاني:الحنابلة قالوا سؤر السباع كلها نجس إلاّ سؤر الهرة فما دونها، لذلك قال الحجاوي في زاد المستقنع : وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر، وسؤر سباع البهائم والطير وحمار الوحش وما تولد منه نجسة [2].

القول الثالث، الشافعية : الآسار كلها طاهرة ماعدا سؤر الكلب والخنزير .

القول الرابع : المالكية قالوا : سؤر ما لا يتوقى النجاسة نجس .

الراجح : كما في هذا الحديث أن سؤر الهرة طاهر ، ثم هل يقاس عليه سؤر الطوافين علينا كلها بعلة الطواف، فيقال : سؤرها طاهر ؟ يشكل عليه سؤر الكلب . ولعل مزيد بحث لهذه المسألة يأتي عن قريب .

الفوائد :

1-إباحة اتخاذ الهرة ، وهل يباح بيعها أو لا ؟ مسألة خلافية .

2-أن الهرة سؤرها ليس بنجس، وقد يقاس عليها ما أبيح اتخاذه فسؤره طاهر، لكن يشكل عليه الكلب، فيقال هذا الحديث يدل على عموم طهارة سؤر ما أبيح اتخاذه، خص منه سؤر الكلب كما مر في الدرس التاسع، والله أعلم .

المناقشة

---

[1]. **الطحاوي : شرح معاني الآثار (ج1/ص19) ، حديث رقم (51).**

[2]. **الحجاوي : زاد المستقنع ، باب إزالة النجاسة (ص21) – مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى –** 2003م.

1) ما هو سبب الحديث . . . . . ؟.

2) اذكر المسائل الفقهية موضحا الراجح. . . . . .؟.

-11-

كيفية تطهير الأرض المتنجسة

عن أنس بن مالك ﷺ قال : (جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ فلما أقصى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه) متفق عليه [1].

في رواية أبي هريرة عند أصحاب السنن أن هذا الأعرابي قال : (اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً) ، وفي رواية أخرى أيضا عند الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال للأعرابي (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن [2].

معاني المفردات :

ذنوب : الدلو المليئة العظيمة . **أهريق :** صُبّ .

المسائل الفقهية :

المسألة الأولى : مسألة تطهير الأرض .

سبق كيفية تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب .

---

[1]. صحيح البخاري برقم (221) ، صحيح مسلم ، برقم (686) .

[2]. انظر سنن أبي داود ، برقم (380) ، وفتح الباري ، عند شرح الحديث (220) ، وحديث (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر) رواه الإمام مسلم برقم (687) .

أمّا مسألة تطهير الأرض إذا أصابتها النجاسة، ففيها قولان لأهل العلم :

القول الأول، قول الجمهور: أنه يكفي أن يصب على الأرض ذنوبا من ماء كما جاء في هذا الحديث، فتغمر النجاسة .

القول الثانية : الحنفية يفرقون بين الأرض الصلبة والأرض الرخوة ، فالأرض الرخوة – يعني التي تشرب الماء وتمتصه – فهذه يكفي أن تصب عليها ذنوبا من ماء ، وكذلك إذا كانت الأرض صلبة لكنها منحدرة فتصب الماء فيذهب بالنجاسة إلى مكان آخر ، فهذه أيضاً يكفي في تطهيرها أن تصب عليها ذنوبا من ماء ، أو تصب عليها ماء يذهب بالنجاسة .

لكن إذا كانت الأرض صلبة قالوا : هذه لا بد أن تحفر ويبعد التراب الذي فيه النجاسة .

دليلهم:عندهم أدلة وروايات أخرى لهذا الحديث لكنّها إما شاذة وإما ضعيفة.

تعريف الشاذ : أن يخالف الثقة من هو أوثق منه في الرواية .

الصحيح قول الجمهور ، لكن إذا كان للنجاسة جرم ، فلا بد أن يبعد جرم النجاسة ، لا بد من زوال عين النجاسة ، سواء احتجنا إلى الحفر أو غيره . فالحكم يدور مع علته ، فإذا ذهبت النجاسة ، سواء بالشمس أو بالتراب ، أو بالماء ذهب حكمها [1].

المسألة الثانية : مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الصحابة ﷺ نهوا هذا الأعرابي حين رأوا المنكر، وزجروه ، فنهاهم

---

[1]. **وانظر سلمان بن فهد العودة : شرح بلوغ المرام (ج1/ص243) .**

النبيﷺ ، لكن حتى النبي ﷺ نهى عن المنكر ، فقال للأعرابي : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر، إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن.

سؤال : فما حكم إنكار المنكر ؟

أجمع العلماء أن الإنكار بالقلب لمن رأى المنكر فرض عين .

الدليل : قول النبي ﷺ : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان ، وفي رواية : وليس وراء ذلك مثقال حبة من إيمان . فالإنكار بالقلب فرض عين .

لكن اختلفوا في الإنكار باليد أو اللسان على قولين :-

القول الأولى : قال ابن حزم : الإنكار باليد واللسان فرض عين .

القول الثاني : قال الجمهور : هو فرض على الكفاية ، أي : إذا قام به البعض سقط عن الآخرين . لكن يصبح فرض عين في حالات :

1-إذا لم يعلم بالمنكر إلا هو أصبح تغييره عليه فرض عين .

2-إذا لم يتمكن من إزالته إلا هو .

3-إذا تقاعس الناس كلهم يصبح عليهم فرض عين، وذلك أن تعريف فرض الكفاية هو فرض على الجميع إذا قام به البعض سقط الإثم عن الجميع ، لكن إن لم يقوموا به أثموا جميعهم [1].

الفوائد :

1-حرمة المساجد وصيانتها من الأقذار والنجاسات .

---

[1]. **وانظر سلمان بن فهد العودة : شرح بلوغ المرام (ج1/ص251) .**

2–رفق النبي ﷺ ، فقد كان رفيقا في الأمر ، رفيقا في النهي ، فقد نهى الصحابةﷺعن زجر هذا الأعرابي الصحابي، وقد جاء في الروايات الأخرى أنه ﷺ قال : لا تزرموه ، فإنهم لو أزرموه لتضرر ، أو وقع البول على ثيابه فتنجست .

3–نجاسة البول ووجوب التحرز منه، وفي الحديث أن النبي ﷺ مر بقبرين وقال إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، ثم قال : بلى ، أما أحدهما فكان لا يتنزه من بوله ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة [1] .

4–فائدة أصولية وهي : ارتكاب أخف الضررين لدفع أعظمهما ، فأخف الضررين في هذا الحديث هو أن يترك الأعرابي حتى يقصي بوله ثم يطهر المسجد بصب ذنوباً من ماء على البول ، وأعظم الضررين هو أن يزرم الأعرابي ، ويعجل في بوله ، فيتضرر أو تصل نجاسة البول إلى ثيابه . وربما نفر عن الإسلام ، فقد جاء في بعض الروايات أنّ الأعرابي قال حين سأله النبي ﷺ عن سبب بوله في المسجد قال : والله يا رسول الله ما حسبته إلا صعيداً من الصعدات . وكان أسلم لتوه . والله أعلم [2].

المناقشة :

1) هات معاني المفردات : ذنوب ، أهريق . . . . . ؟.
2) ما معنى الشاذ من الحديث ، وفي أي درس سبق ذكره . . . . ؟.
3) اذكر المسائل الفقهية . . . . . .؟.

---

[1] **صحيح البخاري ، برقم (218) ، صحيح مسلم ، برقم (703) .**

[2] **انظر : المعجم الكبير للطبراني ، برقم (11387) .**

-12-

ما لا ينجس بالموت :

عن عبد الله بن عمر ﷺقال : قال رسول الله ﷺ (أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالكبد والطحال) أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف .

وعن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء) أخرجه البخاري وأبو داود وزاد : (وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء) .

حديث ابن عمر ﷺ هذا (أحلت لنا ميتتان ودمان) هو مثال آخر للحديث الموقوف ، فقد رجّح العلماء أن الحديث صح موقوفاً على ابن عمر ﷺ ، أما المرفوع إلى النبي ﷺ فهو ضعيف كما قال ابن حجر .

سبق مثالان للحديث الموقوف؛ الأول : حديث القلتين، من رواية ابن عمر ﷺ ، قيل أنه موقوف ، والصحيح أن حديث القتلين مرفوع .

والمثال الثاني كان حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب). قال أبو السائب فماذا يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا .

فقول أبي هريرة (يتناوله تناولا) هو المثال الثاني للحديث الموقوف ، فقوله (يتناوله تناولا) من كلام أبي هريرة ، وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

الموقوف هو : (ما قاله الصحابي ولم يرفعه إلى النبي ﷺ) . فهذا الحديث هو أيضا موقوف .

قال ابن القيم : " وهذا الموقوف له حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابي أحل له كذا وحرم علينا ينصرف إلى إحلال النبي ﷺ وتحريمه" . وللمسألة أدلة من القرآن ، مثل قوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ ، صَحّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصّدّيقِ وَعَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبّاسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنْ الصّحَابَةِ أَنّ صَيْدَ الْبَحْرِ مَا صِيدَ مِنْهُ وَطَعَامَهُ مَا مَاتَ فِيهِ[1].

المسائل الفقهية :

في الحديثين مسألتان :

المسألة الأولى : أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت ، ولا ينجس ما وقع فيه من الماء وغيره .

الأدلة : الحديثان دليلان لهذه المسألة ، فحديث ابن عمر يذكر ميتة الجراد والحوت ، وحديث أبي هريرة يذكر ميتة الذباب ، وكلها مما لا نفس له سائلة . ولعل للمسألة أدلة أخرى تأتي .

ولا يظهر أن هناك قولا آخر .

المسألة الثانية : حل ميتة البحر ، وأدلة ذلك كثيرة ، منها :

1- من حديث ابن عمر (أحلت لنا ميتتان ودمان) .

2-حديث أبي هريرة ﷺ في البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته). السابق .

---

[1] سورة المائدة (الآية : 5) ، وانظر ابن القيم : زاد المعاد (ج3/ص345) – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – 1996م.

3-والآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [1] ، السيارة جمع سيار ، قال عكرمة : السفر. **وقال ابن عباس في الرواية المشهورة عنه: صيده ما أخذ منه حيًا { وَطَعَامُهُ } ما لفظه ميتًا**[2].

4-روى البخاري عن جابر بن عبد الله ﷺ :أن سرية بعثها النبي ﷺ وأمّر عليها أبا عبيدة ، فظهر لهم حوت مات في البحر ، فأكلوا منه وأخذوا منه وشائج للنبي ﷺ فقال : هو رزق ساقه الله لكم ، هل لديكم شيء منها ؟ فأرسلوا إليه وشائج من لحم هذا الحوت فأكل منه ﷺ [3].

الفوائد :

1-أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت .

2-أنه ليس كل ما يكرهه الإنسان يكون مكروها أو محرما في الشرع. فكون البعض يكره الشراب إذا وقع فيه الذباب وتعافه نفسه ، لا يدل على حكم الشرع، كما الضب أُكلَ أمام النبي ﷺ فلم يأكل ﷺ فسأله خالد بن الوليد ﷺ: هل هو حرام ؟ قال : لا ، ولكن ليس من طعام قومي وأجد نفسي تعافه . أو كما قال ﷺ [4].

3-في الحديث آية من آيات النبيﷺ حيث أخبر بشيء من أمر الغيب ؛ فقد

---

[1] سورة المائدة ، أية 96 .

[2] ابن كثير : تفسير ابن كثير (ج3/ص198) – دار طيبة – الطبعة الثانية – 1999 .

[3]. صحيح البخاري (2483) وأطرافه .

[4]. صحيح البخاري ، برقم (5391) .

أصبحوا الآن يكتشفون أن في أحد جناحي الذباب داء وفي الآخر مبيد ، أو مبيد للجراثيم .

4-جواز أكل الجراد والحوت .

5-جواز أكل ميتات ا لبحر وسبقت

6-جواز أكل الكبد والطحال من البهيمة المذكّاة.

المناقشة :

1) ماذا قال ابن القيم عن حديث ابن عمر . . . . . ؟ .
2) اذكر المسائل الفقهية معللاً ومرجحاً . . . . . .؟ .
3) هات خمس فوائد من الحديثين . . .. ؟ .

نجاسة الميتة

عن أبي واقد الليثي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه واللفظ له [1].

قال الإمام الترمذي في كتاب العلل الكبير : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا – يعني البخاري– عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَهُ: أَتَرَى هَذَا الْحَدِيثَ مَحْفُوظًا ؟ قَالَ: نَعَمْ . قُلْتُ لَهُ : عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَدْرَكَ أَبَا وَاقِدٍ ؟ فَقَالَ : يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَدْرَكَهُ ، عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ قَدِيمٌ [2].

سبب الحديث : أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد الناس يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم، فقالﷺ: ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت[3] .

سؤال : هل ميت يعني نجس ؟

الجواب : لا يلزم من تحريم أكل الشيء نجاسته ، فليس كل حرام نجس ، وليس كل ميت نجس .

المسائل الفقهية :

في هذا الحديث مسألة واحدة ، وهي نجاسة الميتة . وفي هذه المسألة ثلاثة مفاهيم ينبغي توضيحها :

أولا : أهل العلم أجمعوا على نجاسة ميتة مأكول اللحم ؛ لحومها وشحومها

---

[1]. أبو داود: سنن أبي داود، برقم (2860)، الترمذي: سنن الترمذي، برقم (1480) وصححه الألباني

[2]. الترمذي : علل الترمذي الكبير (ج2/ص39) – عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية– 1409.

[3]. الترمذي : سنن الترمذي ، برقم (1480) .

ودمائها ، أما غير مأكول اللحم من الوحوش وغيرها فمن باب أولى .

ثانيا : قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن الشاة والبعير، والبقر إذا قطع منها عضو، وهو حي أن المقطوع منه نجس [1].

ثالثا : إنما اختلفوا في العظم والسن والشعر والقرن .

القول الأول : جميع أجزاء الميتة نجسة . هذا القول هو المشهور من مذهب الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد .

القول الثاني : أن السن والعظم والقرن والشعر كلها طاهرة ، وهو مذهب الحنفية وداود الظاهري ورواية عن الإمام مالك ، ورواية عن الإمام أحمد ، يعني قريب من أن يكون مذهباً للجمهور . ورجحه ابن تيمية ، ونسبه لجمهور السلف [2].

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين﴾ .

الدليل الثاني : حديث ابن عباس قال : مر النبي ﷺ على شاة يجرونها فقال : هلا أخذتم إهابها ؟ فقالوا : إنها ميتة . فقال : إنما حرم أكلها . وسوف يأتي في باب الآنية .

القول الثالث : التفريق بين الشعر والعظم ، فالشعر طاهر ، والعظم نجس ، وهو قول المالكية ، ورواية عن الإمام أحمد .

القول الرابع : إذا كان الحيوان طاهر في الحياة ، فشعره طاهر .

---

[1]. ابن المنذر : الإجماع (ص37) .

[2]. انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (ج21/ص99 ، 100) .

القول الخامس : ينجس بالموت ، ويطهر بالغسل ، هذا الشعر .

الراجح : القول الثاني . وسوف يأتي مزيد كلام بالنسبة للجلد.

الفوائد :

1-تحريم قطع شيء من البهيمة وهي حية ؛ لأنه يؤذيها .

2-تحريم أكل شيء من أعضاء البهيمة قطع منها وهي حية ؛ لأن النبي ﷺ سماه ميتة .

3-المقطوع نجس ، كما أن ابن المنذر نقل الإجماع على أنّ ما قطع من البهيمة وهي حية فهو نجس .

4-يجوز قطع وجز الشعر بالإجماع .

5-إن هذا الدين دين الرحمة، ففي هذا التحريم والمنع رحمة بالحيوان. فإذا أردت أن تستفيد بشيء من أعضاء البهية فاذبحها، وقد جاء عن النبي ﷺ: (شفاء عرق النسا أليه شاة أعرابية ، تذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء ثم يشرب على الريق في كل يوم جزء) [1].

المناقشة

1) اذكر المسائل الفقهية في الحديث معللاً ومرجحاً . . . . . ؟.

[1]. **سنن ابن حاجه** (3463) . **قال في الزوائد : إسناده صحيح .**

باب الآنية

آنية الذهب والفضة

عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال : أن رسول الله ﷺ قال : (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) .متفق عليه [1].

وعن أم سلمة ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : (الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) . متفق عليه [2].

سبب حديث حذيفة : يرويه عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله ، من كبار التابعين ، قال : اسْتَسْقَى حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، وَكُنَّا مَعَهُ، فَجَاءَ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَلَمَّا جَاءَهُ بِهِ، رَمَاهُ بِهِ، قَالَ: وَكَانَ فِيهِ حِدَّةٌ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ، فَلا يُخْبِرَنَا، قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي اعْتَذَرْتُ إِلَيْكُمْ مِنْ هَذَا، إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُهُ، عَنْ هَذَا،. . وذكر الحديث [3].

وكان حذيفة ﷺ والياً أو أميراً على المدائن ، والمدائن مدينة قرب بغداد على نهر دجلة ، كان حذيفة ﷺ عاملاً عليها من قبل عمر بن الخطاب ﷺ ، في خلافته .

التعليل الذي ذكره النبي ﷺ في حديث حذيفة تعليلاً للنهي هو ؛ قوله : (فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) ، ليكون الحكم مقروناً بعلته .

المسائل الفقهية :

---

[1]. البخاري : صحيح البخاري ، برقم (5634) .

[2]. مسلم : صحيح مسلم ، برقم (5506) .

[3]. مستخرج أبي عوانه ، برقم (6840) . المكتبة الشاملة .

في الحديثين أربع مسائل فقهية :

المسألة الأولى : الحديث يدل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة .

القول الأول : أنه يحرم . نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، إلاّ عن معاوية بن قرة – أحد التابعين – فكأنه لم يبلغة النهي ، وعن الشافعي في القديم ، ونقل عن نصه في حمته أنّ النهي فيه للتنزيه ؛ لأنه علته ما فيه من التشبه بالأعاجم ، ونص في الجديد على التحريم [1].

القول الثاني: رواية عن الإمام أحمد أنه مكروه فقط. وهذا القول لا يظهر دليلهُ .

المسألة الثانية : هل يقاس على الأكل والشرب سائل الاستعمال ؟ يعني : يحرم الوضوء أو اتخاذه مراحيض ؟.

الجواب نعم؛ فسائر استعمال آنية الذهب والفضة محرم، لأن العلة تشمله ، فالنبيﷺ قال: فإنها لهم في الدنيا، فهم يستعملونه ا في سائر الاستعمالات، ولكم في الآخرة، فالمؤمنون يستعملونها في الآخرة في سائر الاستعمالات كذلك.

قال النبي ﷺ في حديث في الصحيحين : جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما ، وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما ، وما بين القوم وبين أن يرو ربهم إلا حجاب الكبرياء في جنة عدن . متفق عليه[2].

---

[1] انظر ابن حجر : فتح الباري (ج10/ص117) .

[2]. البخاري : صحيح البخاري ، برقم (4878) ، مسلم : صحيح مسلم ، برقم (466).

ومن الأدلة : مثل قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [1] ، فالمحرم سائر استعمال أموال اليتامى ظلما ، ولكن ذكر الأكل لأنه هو الغالب .

وكذلك النهي عن الربا في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾[2] . الربا منهي عنه في جميع الاستعمالات ، وإنما ذكر الأكل لأنه الغالب ، تنبيها إلى بقية الاستعمالات .

القول الثاني : قصر النهي على الأكل والشرب . وهو رواية ضعيفة في مذهب الإمام أحمد أيضاً ، رجحها الصنعاني في سبل السلام . وقريب منه الشوكاني في نيل الأوطار. لكن حجتهم ضعيفة [3]، والراجح قول الجمهور .

المسألة الثالثة : الاتخاذ دون استعمال ؟

القول الأول قول الجمهور : المنع ؛ لأن الاتخاذ وسيلة إلى الاستعمال ، ولأن الاتخاذ بدون استعمال مضيعة للمال .

القول الثاني: جواز الاتخاذ دون استعمال، وهو مذهب أبي حنيفة، وقول في مذهب مالك، وقول في مذهب أحمد ، وقول في مذهب الشافعي ، لكن الدليل أيضا ليس ظاهراً .

المسألة الرابعة : من خالف النهي واستعملها في الوضوء هل ارتفع حدثه ؟ يعني هل وضوءه صحيح فيجوز أن يصلي به أو لا ؟

---

[1]. سورة النساء ، آية 10.

[2] . سورة آل عمران ، آية 30.

[3]. الشوكاني : نيل الأوطار (ج1/ص81) – إدارة الطباعة المنيرية – د.ط – د،ت.

القول الأول : قال أكثر أهل العلم : يصح وضوءه ويأثم .

القول الثاني : عدم الصحة ، وهو قول ابن تيمية وعدد من علماء الحنابلة .

الفوائد :

1-النهي عن التشبه بالمشركين .

2-بيان شيء مما أعده الله للمؤمنين ؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة .

3-أن الجزاء من جنس العمل ؛ فهم يستعملونها في الدنيا فيحرمون منها في الآخرة ، وكذلك ورد أن الذي يشربها الخمر في الدنيا فإنه يحرم منها في الآخرة ، وكذا ورد أن الذي يلبس الحرير في الدنيا يُحرم منه في الآخرة .

4-تحريم الأكل والأكل والشرب في آنية الذهب والفضة .

5-أن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة من كبائر الذنوب. لأن النبي ﷺ جعله تعليلا فدل على أنه من الكبائر .

المناقشة : -

1 -ما هو سبب حديث حذيفة . . . . . ؟.

2 -هات التعليل الذي ذكره النبي ﷺ للنهي . . . . . ؟.

3 -اذكر المسائل الفقهية مختصرا ومرجحاً . . . .؟.

-15-

الجلد وتطهيره

عن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) رواه مسلم .

وللأربعة : أيما إيهاب دبغ .

وعن سلمة بن المحبق قال رسول الله ﷺ : (دباغ جلود الميتة طهورها) :

وعن ميمونة ﷺ قالت : مر النبي ﷺ بشاة يجرونها ، فقال : لو أخذتم إهابها، قالوا : إنها ميتة . فقال : يطهرها الماء والقرظ) . رواه الأربعة ، وصححه ابن خزيمة .

المفردات :

الإهاب : هو الجلد ما لم يدبغ ، فإذا دبغ سمي شنّاً وقربة.

سبق أنّ سن الميتة ، وشعرها ، وعظمها وقرنها الراجح فيه قول الجمهور أنها لا تحلها النجاسة .

أما هذه الأحاديث تتحدث عن الجلد هل هو طاهر أو نجس ؟

حديث ميمونة هذا جاء في لفظ متفق عليه : عن ابن عباس ﷺ قال : تصدق على مولاة لميمونة بشاة ، فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال : هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به؟ فقالوا : إنها ميتة . فقال ﷺ : إنما حرم أكلها [1].

هذا اللفظ متفق عليه ؛ رواه البخاري ومسلم ، لكن لم يذكر فيه الدبغ، وإنما

---

[1]. صحيح البخاري ، برقم (1492) ، صحيح مسلم ، برقم (833) .

جاء ذكر الدبغ في لفظ آخر رواه الإمام مسلم ، قال فيه ﷺ (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به) . فروايات مسلم ذكر فيها الدبغ .

وروايات غير صحيحي البخاري ومسلم ، في بعضها (يطهرها الماء والقرظ) .

المسائل الفقهية :

في هذه الأحاديث مسألة واحدة ؛ **وهي مسألة :** طهارة جلود الميتة بالدبغ فيها سبعة أقوال :

القول الأول : لا يطهر شيء من جلود الميتة بالدبغ . وهي رواية عن الإمام مالك ، ورواية عن الإمام أحمد ، لكن الإمام أحمد رجع عنها ، لأن دليل هذا القول هو حديث عبد الله بن عكيم : قال : أتانا كتاب النبي ﷺ أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب .

لكن هذا الحديث فيه اضطراب كثير ، وقد سبق معنى الاضطراب ، ففيه اضطراب في سنده ، لذلك فإن الإمام أحمد رجع عن القول به لما رأى فيه من الاضطراب [1].

القول الثاني : يطهر بالدباغ مأكول اللحم فقط ، وهو قول الأوزاعي ، وإسحاق وابن المبارك .

القول الثالث : يطهر بالدبغ كل جلد عدا جلد الكلب والخنزير . وهو قول الإمام الشافعي .

القول الرابع : يطهر بالدبغ كل جلد عدا الخنزير .

---

[1]. انظر ابن حجر العسقلاني : فتح الباري (ج9/ص815) ، باب جلود الميتة عند شرح الحديث رقم (5531 ، 5532) .

القول الخامس: يطهر الجميع ظاهرا لا باطنا ، ويستعمل في اليابسات فقط، ولا يلبس في الصلاة . هذا هو إحدى الروايات في مذهب الإمام مالك ،

القول السادس: يطهر الجميع والكلب والخنزير ، وهذا قول داود وأهل الظاهر ، ورجحه الشوكاني .

لكن يجاب بالأحاديث الصحيحة ، وأن جلود السباع ورد فيها نهي ، مثل حديث أبي داود أن المقدام بن معديكرب ﷺ قال لمعاوية ﷺ فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ – نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ [1]. فهذه المسألة مهمة جداً لأن الجلود يستفاد منها كثيرا اليوم في النعال والفرش وغيرها . فتوجد لأهل العلم أقوال ميسرة موسعة ، وأقوال مضيقة ولكل دليله [2]..

القول السابع : ينتفع به وإن لم يطهر ، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال في شاة ميمونة هلا انتفعتم به . وهو الحديث المتفق عليه .

الراجح من هذه الأقوال كلها أنّ الذي يطهر من جلود الميتات هو جلد الميتة إذا كانت من مأكول اللحم .

الدليل : جاء في حديث سلمة بن المحبق وحديث عائشة ﷺ : (دباغها ذكاتها)[3] ، فدل على أنّ ميتة مأكول اللحم يطهر جلدها بالدبغ . أما لو ذُبحت

أبو داود : سنن أبي داود (4131) ، قال الألباني : صحيح .

[2]**. انظر ابن حجر العسقلاني : فتح الباري (ج9/ص815) ، باب جلود الميتة عند شرح الحديث رقم (5531 ، 5532) .**

[3]**. النسائي : سنن النسائي ، برقم (4243 ، 4245) ، كلاهما قال الألباني : صحيح .**

ثم سلخ جلدها فلا خلاف في طهارة جلدها حينئذ ، وإنما الأحاديث فيما مات حتف أنفه بدون ذكاة .

الفوائد :

1–طهارة جلود ميتة مأكول اللحم بالدباغ .

2–أن الإهاب نجس ، والإهاب كما جاء عن النَّضِر بن شُمَيْل – أحد علماء اللغة – هو الجلد قبل الدبغ ، فإذا دبغ سمي شنّاً .

3–أن التطهير يكون بالماء وبغير الماء ، فقد سبق أنَّ التطهير بكون بالماء، وهنا تبين أن التطهير بالدبغ كذلك. فكل ما تزول به النجاسة يمكن أن يطهر به ، فالحكم يدور مع علته .

4–ينبغي الانتباه للألفاظ ، فلفظ مسلم يختلف عن المتفق عليه ، يختلف عن ألفاظ غير الصحيحين .

5–فائدة أصولية : أن هذه الأحاديث فيها عموم وخصوص ، فعموم الميتات نجسة لكن خص منها الجلد كما في هذه الأحاديث ، وخص منها ما ذكر سابقاً : العظم ، والسن ، والقرن ، والشعر . وإنما خرج الجلد بتخصيص النبي ﷺ ، وكذالك السمك والجراد كما في الأحاديث السابقة . فالصحابة فهموا العموم لما أخذوا يجرون الشاة الميتة ليرموها كلها لكن النبي ﷺ خص لهم الجلد كما في هذه الأحاديث.

5–قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله : يؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب

بالسنة ، لأنّ لفظ القرآن ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ وهو شامل لجميع أجزئها في كل حال ، فخصّت السنة ذلك بالأكل [1].

المناقشة :

1) ما الفرق بين الرواية المتفق عليها ورواية الإمام مسلم هنا. . . ؟.
2) اذكر المسائل الفقهية .. . . . . ؟.
3) اذكر الفوائد .. . .؟.

[1]. انظر ابن حجر العسقلاني : فتح الباري (ج 9/ص814) ، باب جلود الميتة عند شرح الحديث رقم (5531 ، 5532) – ابن عثيمين : فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (ج 1/ص157) – سلمان العودة : شرح بلوغ المرام (ج1/ص332) .

-16-

آنية الكفار

عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت : يا رسول الله إنّا بأرض قوم أهل كتاب ، أفنأكل في آنيتهم ؟ قال : (لا تأكلوا فيها إلاّ أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها) متفق عليه [1].

عن عمران بن حصين ﷺ : (أن النبي ﷺ وأصحابه توضئوا من مزادة امرأة مشركة) متفق عليه في حديث طويل [2].

ساق ابن حجر الحديثين متتاليين ليبين دليل القولين في استعمال آنية المشركين ؛ فالحديث الأول فيه حجة لمن منع استعمال آنية المشركين ، والحديث الثاني فيه حجة لمن أجاز استعمال آنية المشركين .

كما فعل في أحاديث النهي عن الاغتسال بفضل المرأة ثم أتى بعدها مباشرة حديث أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة ﷺ .

المسائل الفقهية : في الحديثين مسألتان :-

المسألة الأولى : هل الكافر نجاسته نجاسة معنوية أو عينية . فقد جاء في سورة التوبة قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ .

فهل نجاستهم نجاسة عينية (حسية) أو معنوية ؟

القول الأول : نجاسة الكافر نجاسة عينية (حسيّة) ، روي هذا قولاً للحسن

---

1. **البخاري : صحيح البخاري ، برقم** (5478) ، **مسلم : صحيح مسلم ، برقم** (5092) .

2. **البخاري : صحيح البخاري ، برقم** (344) .

البصري ، وأنه كان يقول: من مس الكافر فليتوضأ .

دليله : هذه الآية : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾.

الدليل الثاني : حديث أبي هريرة ﷺ قال : لقيت النبي ﷺ في بعض سكك المدينة فانخنستُ عنه وكنت جنباً ، فاغتسلت ثم أتيته . فقال : أين كنت يا أبا هريرة؟ قلت : كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة . فقال : سبحان الله المؤمن لا ينجس [1].

وجه الدلالة : مفهوم المخالفة : أن الكافر ينجس .

القول الثاني : نجاسة الكافر معنوية ، فمصافحته أو لمسة لا يوجب وضوءاً ولا غسلاً . وهذا هو قول الجمهور .

أدلتهم : أن النبي ﷺ والصحابة كانوا يأكلون في أوانيهم ويخالطونهم ، وأكل النبي ﷺ من الشاة المسمومة التي أهدتها له يهودية [2] ، إلى غير ذلك .

وهو الراجح .

المسألة الثانية : حكم استعمال آنية الكفار . وهذا يحدث كثيراً لمن يأتي ولائمهم أو مطاعمهم ونحوها . في هذه المسألة للعلماء خمسة أقوال :

القول الأول : تحريم استعمالها إذا وجد غيرها . وهذا القول هو قول ابن حزم من الظاهرية ، ورواية في مذهب الحنابلة .

فيحرم استعمالها إلا بشرطين : الأول : أن لا يجد غيرها ، والثاني : أن يغسلها .

---

1. **البخاري : صحيح البخاري ، برقم** (283) .

2. **البخاري : صحيح البخاري ، برقم** (2617) .

القول الثاني : يكره استعمالها ، وهو قول الحنفية ، وأنّ القرينة الصارفة عن التحريم إلى الكراهة ؟ هي قول الله تعالى ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾ ، قالوا : وطعامهم يطبخ ويقدم في أوانيهم .

القول الثالث : يجب غسل ما استعملوه من الآنية ، ولا يجب غسل ما صنعوه .

فهؤلاء حملوا الآية على ما صنعوه من طعام فهو حل ولا يجب غسله ، وحملوا الحديث على ما استعملوه من الآنية فلا يجوز استعمال آنية إلاّ بعد غسلها.

القول الرابع : يكره استعمال ما تيقن استعمالهم لها خشية أن يكونوا استعملوها في النجاسة .

القول الخامس : يباح استعمالها ما لم يعلم أنها نجسة .

الترجيح :الراجح القول الأخير. لحديث عمران بن حصين الذي فيه أن أصحاب النبي ﷺ توضئوا من مزادة امرأة مشركة ، وغير ذلك من الأدلة.

فكيف نجيب عن حديث أبي ثعلبة ؟ الجواب : أن أبا ثعلبة بيّنَ في حديثه أنه يجاور قوما أهل كتاب ، فهؤلاء جاء في الروايات الأخرى أنهم يأكلون في آنيتهم النجاسة ويشربون فيها الخمور .

الفوائد :

1-عناية الإنسان بما يحتاجه من العلم ، فهذا الصحابي سأل عن آنية أهل الكتاب الذين يساكنهم.

2-آنية الكفار إذا علم أنهم يستعملونها في النجاسات يجب غسلها .

3-أنه إذا وجد غيرها فلا يستعملها .

4-الطريقة الملائمة للسؤال، فالصحابي بين أنه يجاوز قوم أهل كتاب.

5–في الحديث الثاني فوائد كثيرة ؛ منها التيمّم والغسل ، وغير ذلك ، وفي الحديث الأول مخالطة الصحابة لأهل الكتاب ، وكذا مخالطة النبي ﷺ لهم في شروح حديث أبي ثعلبة الخشني . فينبغي أن لا يشبع الإنسان من دراسة السنة ليتعلم منها أحكام دينه وما يهمه .

المناقشة :

1 -لماذا ساق ابن حجر الحديثين متتاليين . . . . . ؟.

2 -اذكر المسائل الفقهية معللا ومرجحاً . . . . . .؟.

3 -اذكر خمس فوائد من الحديثين . . . . . .؟.

-17-

الضبة من فضة

عن أنس بن مالك ﷺ:(أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة)أخرجه البخاري .

سؤال / من هو المتخذ للضبة ؟ هذه القضية ينبني عليها أمور ، يفهم من رواية البخاري كأن المتخذ النبي، لكن جاءت رواية (اتُّخذ) بالبناء للمجهول، وفي رواية (اتخذتُ) بضم تاء الفاعل .

المسائل الفقهية : مسألة واحدة : هل تجوز الضبة من فضة ؟ .

القول الأول ، قول الجمهور: تجوز بهذه الشروط : 1) ضبة ، 2)يسيرة ، 3) من فضة ، 4) لحاجة.

ودليلهم : هذا الحديث .

القول الثاني : لا تجوز الضبة لا من فضة ولا من غيرها .

الدليل : أن النبي ﷺ نهى عن الشرب في الذهب والفضة ، وقال : الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم [1] .

وجاء حديث ابن عمر ﷺ : (مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّم). لكن إسنادة ضعيف [2] .

---

[1]. متفق عليه من حديث أم سلمة ﷺ ، صحيح البخاري ، برقم (5634) ، صحيح مسلم ، برقم (5506) ، وهذا لفظ رواية الإمام مسلم.

[2]. انظر: ابن تيمية في الفتاوى (85/21) .

الراجح القول الأول : حتى لو أنّ الذي اتخذ الضبة هو أنس ، فيكون رأي أنس وفتياه ، فتيا صحابي ، وفتيا الصحابي اعتنى بها العلماء . واعتبروها دليلاً ما لم يخالفه غيره من الصحابة .

ومن أدلة ترجيح القول الأول: حديث عرفجة ، أنه كسرت أنفه في يوم الكلاب ، حرب في الجاهلية ، فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب[1] ، ولهذا قال أهل العلم : تجوز الضبة من فضة للحاجة أما من الذهب فللضرورة .

وثمة دليل آخر ؛ فإنّ مقبض سيف النبي ﷺ كان به حلق من فضة [2].

الفوائد :

1-جواز اتخاذ الضبة اليسيرة من فضة لحاجة، أما الذهب فلا يجوز إلا لضرورة.

2-التبرك بآثار النبي ﷺ ، فقد احتفظ أنس ﷺ بهذا الإناء ، وقد شرب منه أحد رواة الحديث اسمه عاصم ، وجاء في بعض نسخ البخاري أنّ البخاري أيضاً شرب منه . لكن يصعب إثبات هذه الآثار الآن . فيستفاد من هذه الأحاديث أنّه لا يجوز التبرك بغير ذلك ، فلا يتبرك بقبر النبي ﷺ فضلاً عن قبر غيره ، وأشياء غيره

3-فتيا الصحابة ﷺ تعتبر دليلا شرعياً . قال أبو حنيفة : آخذ بكتاب الله ، فإن لم أجد فبسنة رسول اللهﷺ ، فإن لم أجد فبقول الصحابة، آخذ بقول من

---

[1]. **النسائي : سنن النسائي ، برقم (5162) ، قال الألباني : حسن.**

[2]. **عبد الرزاق : مصنف عبد الرزاق ، برقم (9663) .**

شئت منهم ، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم[1] ، وكذا كان دأب غيره من الأئمة والعلماء .

المناقشة :

1 -اذكر مسألة الحديث معللاً ومرجحاً ..... ؟.

2 -اذكر ثلاث فوائد من الحديث ..... ؟.

[1]. انظر المزي : تهذيب الكمال (ج29/ص443).

باب إزالة النجاسة وبيانها

عن أنس ﷺ قال : سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلا ؟ قال : (لا) .

مر بنا أن الحدث هو : معنى يمنع من الصلاة ونحوها . والخبث : ويعني النجاسة ، وهي عين ، لها جرم . في هذا الباب نتحدث عن أعيان النجاسة ، وأمثلة ذلك ، أمور ناقشها العلماء ، هل هي نجسة أم طاهرة : لحوم الحمر الأهلية ، الخمر ، المني ، الحيض ، ونحوها .

ثانيا : سنتعرّف على كيفية إزالة النجاسة : بالاستحالة ، بالغسل ، بالنضح ، بالشمس ، أو بغير ذلك .

المفردات :

النجاسة لغة هي : القذارة .

والنجاسة في الشّرع : قذر مخصوص يمنع من الصلاة كالبول ونحوه .

المسائل الفقهية :

المسألة الأولى : تحويل الخمر إلى خل بفعل الإنسان هل يجوز ؟.

القول الأول : لا يجوز ، بل هو حرام . وهو قول مالك والشافعي وأحمد وجمهور أهل الحديث .

الأدلة : هذا الحديث ، فقد نهى النبي ﷺ عن الخمر تتخذ خلاً ، والنهي يفيد التحريم إلا إذا صرفته قرينة ، قالوا : لا توجد قرينة تصرف هذا التحريم إلى الكراهة . ولهم أدلة أخرى .

القول الثاني : مكروه ، وليس بمحرم وهو مذهب سفيان الثوري، وابن المبارك ، ورواية عن مالك.

الدليل : العلة قالوا : هناك أحاديث أخرى صرفته ، مثل قوله ﷺ (خَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ) [1]. وأنه ﷺ سأل أهله مرة : هل عندكم إدام فقالوا: ما عندنا إلاّ الخل فأكل ﷺ وقال :(نعم الإدام الخل) [2]. فقد جاء لفظ الخل مطلقاً ، ولم يتحدث عن طريقة تحويله. كذلك جاء عن غير أنس ﷺ مثله .

القول الثالث: هو القول بالرخصة والجواز، وهو قول أبي حنيفة والليث والأوزاعي .

الدليل : نفس أدلة القول الثاني .

لكن الجمهور أجابوا عن هذه الأدلة : أنّ ما كان منها مصرحاً بالجواز فإنه ضعيف، والتي ليست صريحة الدلالة مثل حديث أنه سأل عن الإدام فقالوا : ليس عندنا إلا الخل ، فقال : نعم الإدام الخل . هذا الحديث ليس صريحاً أنه تحوّل إلى خل بفعل إنسان أو تحول بنفسه بغير فعل إنسان .

فهذه الأدلة إما أنها صحيحة وليست صريحة في التحويل ، وإما أنها صريحة في الدلالة على المسألة لكنها ليست صحيحة من جهة السند .

الراجح : القول الأول ، قول الجمهور .

أما إذا تحوّلت الخمر بغير فعل الإنسان إلى خل أو لم تتخمر أصلاً ، بل أضيف إليها ما صيرها خلاً فنقل ابن هبيرة في كتابه الإفصاح والنووي في

---

1. **البيهقي : السنن الكبرى ، برقم** (11534) .

2. **أحمد : مسند الإمام أحمد ، برقم** (15223) .

شرح صحيح مسلم وابن تيمية وغيرهم الإجماع على حلها [1].

المسألة الثانية : هل الخمر طاهرة أم نجسة ؟

القول الأول : نجسة ، وقد نقل النووي الإجماع على أنها نجسة . لكن حتى لو قلنا لا يصح الإجماع يبقى أنه مذهب الجمهور .

الدليل : قوله تعالى (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**) [2] .

القول الثاني : أنها ليست نجسة ، فليس كل حرام نجس ، وهذا القول هو قول ربيعة شيخ مالك ، والليث ، وداود الظاهري . والمزني من الشافعية ، تلميذ الإمام الشافعي .

الدليل الأول : أن الخمر لما حرمت أراقها الصحابة في شوارع المدينة .

وجه الدلالة : كيف يبيح النبي ﷺ أن تراق الخمر في سكك المدينة لو كانت نجسة . فلو كانت نجسة لأمر بإراقتها في مكان آخر . سيما أنه لما أراد رجل أن يبول في المسجد زجره الصحابة رجراً شديدا، حتى أوشكوا أن يزرموه .

الدليل الثاني : أن رجلاً أهدى للنبي ﷺ خمرا ، فقال النبي ﷺ : ألم تعلم أنها حرمت ، فسارره إنسان فقال له النبي ﷺ بم سارترته ؟ قال : يارسول الله قلت له بعها ، فقال ﷺ : إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه ، فأراقها الرجل أمام النبيﷺ ، فهذه الإراقة وتلك استدل بها هؤلاء على عدم نجاسة الخمر

---

[1]. **وانظر سلمان العودة : شرح بلوغ المرام (ج1/ ص393) .**

[2]. **سورة المائدة ، آية : 90.**

نجاسة حسية ، وإنما نجاسة الخمر معنوية ، وهو الراجح [1] .

مسألة: العطور التي ترش رشاً، غالبها إن لم يكن كلها تحتوي على كحول، فعلى القول أن الخمر ليست نجسة يرتفع عن مستعملها الحرج . وقيل أنّ الكحول الذي في العطور ليس هو الكحول المسكر ، وإنما تركيب آخر . والله أعلم.

الفوائد :-

1-تحريم الخمر ، فالخمر عين محرمة لا يجوز اقتناؤها ولا يجوز شربها من باب أولى .

2- إذا تخللت بنفسها بغير فعل الآدمي فإنها تصبح خلاً حلالاً .

3- النجاسة تطهر بالاستحالة، فهذه الخمر بعد أن كانت نجسة على قول الجمهور، إذا تخللت بنفسها فقد طهرت، وكذلك غيرها مما يطهر بالاستحالة.

المناقشة : -

1) اذكر المسائل الفقهية معللاً ومرجحاً . . . . . ؟.

[1] . انظر ابن عثيمين : فتح ذي الجلال والإكرام (ج1/ص187) .

-19-

سؤر الحمر الأهلية ، وسؤر مأكول اللحم

وعنه : لما كان يوم خيبر أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى : (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس) متفق عليه [1].

وعن عمرو بن خارجة ﷺ قال : خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته ، ولعابها يسيل على كتفي) أخرجه أحمد والترمذي وصححه .

عنه : أي عن أنس بن مالك ﷺ .

سبب الحديث الأول : عن محمد بن سيرين عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ لما كان يوم خيبر جاءه رجل فقال : يا رسول الله أكلت الحمر الأهلية ، ثم جاءه فقال فنيت الحمر الأهلية ، فجاءه مرتين أو ثلاث ، فأمر رجلا فنادى : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم) [2].

بعث النبي ﷺ أبا طلحة كما في الرواية أعلاه ، وبعث بلال ، وبعث عبد الرحمن بن عوف ، فكأنه بعث في كل ناحية من المعسكر رجلاً فنادى .

المسائل الفقهية :-

المسألة الأولى : تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .

الجمهور : من الصحابة والتابعين والأئمة على أن لحوم الحمر الأهلية

---

[1]. صحيح البخاري برقم(2991) ، صحيح مسلم ، برقم (5132).

[2]. البيهقي : معرفة السنن والآثار برقم (5929) ، وأصله في البخاري برقم(2991) .

محرمة ، وهي الحمير الموجودة بين الناس .

المسألة الثانية : سؤر الحمر الأهلية، وسؤر مأكول اللحم كما في حديث عمرو بن خارجة ما حكمها؟ .

أما أسار السباع فقد مَرّ أثر عن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص ﷺ حينما سأل عمرو بن العاص : **يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا**[1].

والسؤر: هو الفضلة بعد الشراب . في المسألة قولان:

القول الأول : سؤر الحمار وسائر السباع طاهر ، فإذا جاءت وشربت في إناء فإن سؤرها وما أفضلته طاهر ، وهو قول الجمهور ، ومروي عن عمر ، وأبي هريرة والحسن البصري . إلا سؤر الكلب فقد جاء في نجاسته حديث أبي هريرة السابق ، وبعضهم قاس عليه الخنزير .

الدليل الأول : لأن الصحابة كانوا يركبون الحمر الأهلية ، ولم يرد أن النبي ﷺ كان يأمرهم أن يتنزهوا عن عرقها أو سؤرها أو يتقونه . وكذا أثر عمر بن الخطاب ﷺ وعمرو بن العاص ﷺ الذي جاء في سؤر السباع .

الدليل الثاني : حديث جابر أن النبي ﷺ سئل : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم وبما أفضلت السباع كلها . قال البيهقي عن أسانيده : فإذا ضممنا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض أخذت قوة [2].

---

[1]. مالك : الموطأ برواية يحيى الليثي، باب الوضوء مما يشرب منه السباع . برقم (43) .

[2]. انظر البيهقي : معرفة السنن والآثار ، برقم (368 ، 369) .

القول الثاني : أنه نجس ، فإذا لم يجد غيره لا يتوضأ به ، يعني يتيمم ، وهو رواية عن أحمد .

الدليل : لعلهم يستدلون بهذا الحديث : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس .

القول الثالث : سؤر الحمر الأهلية مشكوك فيه . وهو قول الحنفية ، لتعارض الأدلة بين إباحته وعدمها .

الدليل الأول: التردد في حرمة لحمها، لتعارض الأدلة فيها ، فالحنفية عندهم أدلة أن البعض يبيح لحوم الحمر الأهلية ، لكن أدلة ذلك ضعيفة . وإنما الصحيح مثل هذا الحديث ، نهي النبيﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية.

الدليل الثاني: التردد في كونها مما تعم به البلوى، فإنها ليست تماما كالهرة.

المسألة الثالثة : مستند الإجماع على أن سؤر مأكول اللحم طاهر . قال شيخ الإسلام : كل إجماع له مستند ، نسي ما نسي منها وبقي ما بقي . فالإجماع على طهارة سؤر مأكول اللحم مستنده حديث عمرو بن خارجة ﷺ .

فاجتمع في طهارة سؤر مأكول اللحم عدة أدلة :-

1-الأصل ، فالأصل في الأشياء أنها طاهرة ما لم يرد الدليل على نجاستها.

2-والإجماع الذي نقله ابن المنذر في الأوسط على أنّ سؤر مأكول اللحم طاهر [1]. 3-وهذا الحديث ؛ حديث عمرو بن خارجة .

الفوائد :-

1-تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، أما لحوم الحمر الوحشية ، فيستدل

---

[1] . ابن المنذر : الأوسط (ج1/ص272) – الموسوعة الشاملة .

بمفهوم هذا الحديث أن لحوم الحمر الوحشية حلال . وقد مر معنى (المفهوم) في حديث القلتين – فالمفهوم في هذا الحديث مفهوم صفة ، فقد وصف النبي ﷺ الحمار أنه الحمار الأهلي، عكسه الوحشي، فنستدل بمفهوم الصفة أنّ لحم حمار الوحش حلال.

2–أنّ كل نجس حرام أكله ، وليس العكس ، فليس كل ما يحرم أكله نجساً ، كالسم ، فالسم حرام أكله وليس نجساً .

3–الأصل في الأشياء الإباحة ، لذلك أقدم الصحابة على ذبح الحمر الأهلية وتجهيزها للأكل، لأنهم لم يكونوا يعلمون تحريمها، حتى جاءهم النهي من النبيﷺ.

4–سرعة الامتثال ، فقد سارع الصحابة في امتثال النهي وأكفؤوا القدور ، كما سارعوا في الامتثال حين حرمت الخمر فأراقوها في سكك وشوارع المدينة .

5–ما يجب أن يكون عليه المجتمع المسلم من التناصح ؛ فهذا الرجل لما رأى أن الحمر الأهلية تذبح وتطبخ سارع إلى النبي ﷺ ليخبره، فقال : أكلت الحمر الأهلية ، فنيت الحمر الأهلية .

المناقشة : –

1) المسائل الفقهية معللاً ومرجحاً . . . . . .؟.

-20-

هل المني طاهر أو نجس ؟

عن عائشة ﷺ قالت : (كان رسول الله ﷺ يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل) . متفق عليه .

ولمسلم : لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلي فيه .

وله : لقد كنت أحكه يابسا بظفري من ثوبه .

سبب الحديث : جاء في لفظ أن رجلا نزل بعائشة – يعني ببيتها– فرأته يغسل ثوبه فسألته فقال : احتلمت ، فقالت : لقد كان يكفيك إن رأيته – يعني المني – أن تغسل مكانه ، فإن لم تره نضحت حوله ، قالت : ولقد رأيتني أحكه يا بساً بظفري من ثوبه . وفي رواية أن اسم هذا الرجل : عبد الله بن شهاب الخولاني [1].

المسائل الفقيه :

مسألة واحدة : هل المني طاهر أو نجس ؟

القول الأول : نجس ، مذهب الأحناف ورواية عن أحمد ، رجحها الشوكاني .

الدليل: هذه الأحاديث .

وجه الدلالة: أن هذا الغسل لا يكون إلاّ من نجاسة. وأجابوا عن كونها أحيانا تفركه أو تحكه، أن هذا مما تعم به البلوى وما تعم به البلوى عادة تتسامح فيه الشريعة [2].

القول الثاني : المني طاهر .

---

[1]. صحيح مسلم ، برقم (694) . (700) .

[2]. انظر الشوكاني : نيل الأوطار (ج1/ص47 ؛ 65) – إدارة الطباعة المنيرية .

وهو مذهب الشافعية ، وأحمد في أصح الروايتين عنه ، والظاهرية ، وهو مروي عن جمع من الصحابة ، واختاره النووي في شرح صحيح مسلم ، واختاره الصنعاني في سبل السلام .

الدليل : نفس الأحاديث . **وجه الدلالة** : قالوا : أن الاكتفاء بالحك أو الفرك يدل على طهارته . وقال ابن خزيمة ، وهو من علماء الشافعية ، ومن أهل الحديث، وتتلمذ على مسلم والبخاري ، والبخاري كان على المذهب الحنفي، قال ابن خزيمة : باب ذكر الدليل على أن المني ليس بنجس . . إذ النجس لا يزيله عن الثوب الفرك دون الغسل ، وفي صلاة النبي ﷺ في الثوب الذي قد أصابه المني بعد فركه يابساً ما بان وثبت أن المني ليس بنجس . ففي رواية أن عائشة كانت أحيانا تفركه من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي . هذا الحديث أخرجه ابن خزيمة وصححه ابن حبان ، وسكت عنه ابن خزيمة وقد اشترط ألا يخرج في صحيحه غير الأحاديث الصحيحة . فيكون هذا اللفظ صححه ابن خزيمة وابن حبان [1].

الراجح هو القول الثاني لقوة أدلته ، أن المني طاهر ، والإنسان خلق منه .

الفوائد :-

1-مشروعية أخذ الزينة في الصلاة .

2-استحباب إزالة المني عن الثياب ، فهذا فعل ، والفعل لا يدل على الوجوب إلا بقرينة ، وإنما يدل على الاستحباب .

---

[1]. انظر ابن خزيمة : صحيح ابن خزيمة ، برقم (288)- المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية – 2003م .

3=ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع في الثياب، فلم يكن يتكلف حتى في خروجه إلى الصلاة، وإنما يصلي في الثوب الذي يجامع فيهﷺ.

4-بعض حقوق الرجل على زوجته تغسل ثيابه ، تلاحظها ، تقوم بشؤونه .

5-أن زوجات النبي ﷺ ورضي الله عنهن حدثن عنه ما لم يكن يشاهده الرجال، فكانت حياته ﷺ مكشوفة . لكي نتأسى به ، حدثن عن قيامه ، وعن صيامه، وعن غسله، وعن هذا الثوب الذي يصلي فيه وفيه مني يخرج فيه إلى الصلاة، تقول: وأنا أنظر إلى أثر الغسل .

المناقشة :-

1) ما هو سبب لفظ مسلم . . . . . ؟.
2) اذكر المسائل الفقهية معللاً ومرجحاً . . . . . ؟.
3) اذكر الفوائد . . . . . .؟.

-21-

بول الجارية وبول الغلام

عن أبي السمح ﷺ قا ل : قال رسول الله ﷺ : (يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام) أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم .

قصة أو سبب الحديث رواها أبو داود : أن أبا السمح ﷺ قال : كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال : ولّني قفاك . فأستره فيغتسل . فأتي بغلام فبال في ثوبه ﷺ فجئت لأغسله ، فقال ﷺ : يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام [1].

بل البخاري رحمه الله روى حديث أم قيس بنت محصن أنها أتت النبي ﷺ بغلام فأجلسه ﷺ على حجره فبال على ثوبه، فدعى بماء فنضحه ولم يغسله. رواه البخاري ومسلم (متفق عليه) [2].

المسائل الفقهية :

المسألة الأولى : بول الجارية وبول الغلام هل يجب غسلهما أو غسل أحدهما ورش الآخر ؟ في المسألة ثلاثة أقوال :

أما كون البول نجس، هذا إجماع أو شبه إجماع ، يجب الاستنزاه منه، أما عدم الاستنزاه من البول فيعد من كبائر الذنوب، كما في حديث أن النبي ﷺ مر

---

[1] سنن أبي داود ، برقم (376) .

[2] البخاري : صحيح البخاري ، برقم (223) ، مسلم : صحيح مسلم ، برقم (691) .

بقبرين فقال إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير ثم قال بلى: أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة [1].

القول الأول : ينضحان جميعاً ، ذكر هذا القول ابن حزم صاحب المحلى ، وهو أحد الأقوال عن الإمام الأوزاعي .

الدليل: يقاس على ما بعد الأكل ، فبعد الأكل يجب غسلهما ، فقبل أن يطعما ينضحان جميعاً ، فلا يفرق بينهما لا قبل أن يطعما ولا بعد أن يطعما .

القول الثاني : وجوب غسلهما جميعا سواء طعما أو لم يطعما . وهو قول الإمام أبي حنيفة ، ومالك والنخعي ، والحسن بن علي .

الدليل : عموم الأدلة الواردة في أن البول نجس ، وينبغي أن يستنزه منه ويغسل كما تغسل عموم النجاسات .

وأجابوا عن حديث أبي السمح وأمثاله : فقالوا المراد بالنّضح والرش في هذا الباب : الغسل .

لكن يجاب أن التفريق واضح في حديث أبي السمح حيث قال يغسل ، ويرش ، إلاّ لمن لا يصحح حديث أبي السمح .

القول الثالث : قول الجمهور التفريق بين بول الجارية وبول الغلام قبل أن يطعما، وهو قول أم سلمة وعلي بن أبي طالب وغيرهم من الصحابة ﷺ . ولا مخالف لهما من الصحابة ، فهو على الأقل إفتاء صحابيين لم يوجد لهما مخالف ، وهو أيضا قول عطاء والحسن البصري وغيرهما من العلماء

---

[1]. **البخاري : صحيح البخاري ، برقم** (216) .

والتابعين، ورواية عن الإمام مالك ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

الدليل: هو العمل بهذه الأحاديث فيخصص بها الأحاديث العامة التي وردت في غسل البول والنجاسات جميعا . فهو من باب تخصيص العموم [1].

المسألة الثانية: من هو الغلام الذي يرش من بوله، ويفرّق بينه وبين الجارية ؟ .

وردت في هذه المسألة خمسة أقوال : –

القول الأول : أي غلام سواء كان صغيرا أو كبيرا . وهو قول ابن حزم .

القول الثاني : أنه خاص بالغلام الذي لم يصل إ لى جوفه طعام ، حتى قبل أن يرضع من ثدي أمه أو يحنك .

القول الثالث : الذي لا يستقل بالطعام ، وإنما يطعم بمعونة غيره .

القول الرابع : لم يستقل بالطعام عن الرضاعة ، يعني لم يفطم .

القول الخامس : لم يأكل إلاّ اللبن وتمر التحنيك . وهذا الذي رجحه النووي وابن حجر وابن قدامة وغيرهم .

الفوائد :–

1–الفرق بين بول الغلام وبول الجارية ما لم يطعما ، وكأن الإسلام ينبهنا أن وضيفة المرأة مكملة لوظيفة الرجل ، تبدأ الفروق منذ الطفولة .

---

1. قال الترمذي : وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ ، وَزَيْنَبَ ، وَلُبَابَةَ بِنْتِ الحَارِثِ وَهِيَ أُمُّ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَأَبِي السَّمْحِ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي لَيْلَى ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.
وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، قَالُوا : يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلاَمِ ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ ، وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا ، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلاَ جَمِيعًا. انظر سنن الترمذي ، برقم (71) ، وابن حجر : فتح الباري (ج1/ص424) عند بحث الحديث رقم (222 ، 223).

2–تواضع النبي ﷺ حيث كان يؤتى بالغلمان فيجلسهم على ثوبه ويحنكهم .

المناقشة :–

1) اذكر قصة الحديث . . . . . ؟.
2) اذكر المسائل الفقهية معللا ومرجحاً . . . . . ؟.
3) اذكر الفوائد . . . . . ؟.

-22-

دم الحيض يصيب الثوب

عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ أن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه) متفق عليه .

عن أبي هريرة ﷺ قال : قالت خوله : (يا رسول الله فإن لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره) أخرجه الترمذي . . وهو ضعيف .

رواه الإمام أحمد وغيره وفيه ابن لهيعة، وله شاهد مرسل ذكره البيهقي [1].

معاني الكلمات : -

تحتّه : تحكّه ، **القرص**: بمعنى الفرك

تنضحه يعني: ترشه ، لكن بعض العلماء يقولون النضح هنا يعني: الغسل ، فإذا كان بمعنى الغسل فليس فيه تخفيف .

*

المسائل الفقيه :

مسألة واحدة ، وهو دم الحيض هل يتغين الماء في غسله ، وغسل سائل النجاسات ؟

القول الأول : يتعين الماء ، في إزالة جميع النجاسات

الدليل : مثل هذا الحديث (تنضحه بالماء) ، وأيضا في حديث بول

---

[1]. انظر ابن حجر : فتح الباري (ج1/ص435) عند شرح حديث رقم (229) ، سلمان العودة : شرح بلوغ المرام (ج1/ص467) .

الأعرابي (أريقوا عليه ذنوبا من ماء) . وكذلك غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب (اغسلوه سبعا أولاهن بالتراب) . وكثير من الأحاديث ورد الماء في إزالة النجاسة فيها .

القول الثاني : أن أي شيء زالت به النجاسة زال حكمها .

الدليل : ثلاث قواعد :-

القاعدة الأولى : أن الحكم يدور مع علته ، فبأي شيء زالت النجاسة زال حكمها .

القاعدة الثانية : إزالة النجاسة من باب التروك ، وباب التروك لا يشترط فيه النية ، نقل ابن تيمية إجماع أصحاب المذاهب الأربعة على ذلك. وبهذا يكون إذا زالت النجاسة بأي شيء كان زال حكمها.

ومن أدلتهم : أن الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول ليس لها مفهوم . ففي قوله تقرصه بالماء ، وكذا صب الماء على بول الأعرابي لم يأتِ فيه النهي عن إزالة النجاسة بغير الماء . فكيف إذا جاءت أحاديث تبين زوال النجاسة بغير الماء مثل حديث ابن عمر (**قَالَ كَانَتِ الْكِلاَبُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ**) [1] ، فكانت نجاستها تزيلها الشمس وغيرها ، وكذا كما مر في حديث تحول الخمر إلى خل بالاستحالة على القول بنجاستها . ومثل حديث أن النبي ﷺ سئل عن المرأة تجر ثوبها فيصيبه الوحل فقال : أليس بعده طريق هو أنظف

---

[1]. **البخاري : صحيح البخاري ، برقم** (174) .

منه قالت بلى، قال فهذه بتلك، أو كلمة نحوها، وكذا حديث(**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِى نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**)[1]. إلى أحاديث كثيرة .

القول الثالث : يجوز إزالة النجاسة بغير الماء للحاجة ، وهذا منقول عن الإمام أحمد ، ولعله رأى قوة أدلة القول الأول وأنه قد يستفاد من أدلة أصحاب القول الثانية.

الفوائد :

1-نجاسة دم الحيض بالإجماع ، أما بقية الدماء (الدم المسفوح) فيه شيء من الخلاف ، أما دم الإنسان فإن الصحابة صلوا في جراحاتهم .

2-إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد ، وإنما الحكم يدور مع علته ، فإذا زالت النجاسة بغسلة أو غسلتين ، أو ثلاث ، بالماء أو بغير الماء زال حكمها .

3-جواز صلاة المرأة في الثوب الذي حاضت فيه إذا لم تر فيه دم الحيض، أو نظفته من دم الحيض . وكما مر أن النبي ﷺ كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه .

4-هل يعفى عن يسير الدم ؟ الراجح أنه يعفى عن يسير الدم ؟ وقد جاء في هذه المسألة بالذات أن عائشة ﵂ كانت إذا رأت في ثوبها شيئا من دم

---

[1]. **أبو داود : سنن أبي داود ، برقم** (650) ، **وانظر ابن رجب : فتح الباري بشرح صحيح البخاري** (ج2؛ص277) – **دار ابن الجوزي – السعودية /الدمام – الطبعة الثانية** – 1422**هـ.**

الحيض قالت ببصاقها هكذا فقرصته ببصاقها . فدل على أن الشيء اليسير من الدم يتسامح فيه ويعفى عنه .

5-الإنسان لا يستحي أن يسأل عن خصوصياته، فقد جاء عن عائشة ﷺ : عجباً لنساء الأنصار لم يمنعهن الحياء عن السؤال . أو كما قالت ﷺ .

6-أنّ ما بقي من الدم بعد الغسل لا يضر ، قال : (ولا يضرك أثره) . وكذا جاء أنه يمكن أن تضع عليه شيء من الطيب .

المناقشة

1) هات معاني الكلمات (تحته ، تقرصه ، تنضحه). . . . . ؟ .
2) اذكر المسائل الفقهية معللاً ومرجحاً . . . . . ؟ .
3) هات الفوائد . . . . . ؟ .

-23-

باب الوضوء

السواك

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) رواه مالك وأحمد وابن وصححه الترمذي وابن خزيمة ، وذكره البخاري تعليقا [1].

معاني المفردات :

معنى لأمرتهم : أي لأوجبته عليهم .

الحديث المعلق هو : ما سقط من مبتدأ السند من جهة المصنف راوٍ فأكثر ولو لم يبرز إلاّ آخر الإسناد. وأول الإسناد في اصطلاح المحدثين هو الذي يلي مصنف الكتاب وآخر الإسناد هو الصحابي .

المعلقات في الصحيحين قسمان :

القسم الأول : ما وجد موصولاً في كتاب آخر ، فهذه موصولة .

القسم الثاني : ما لم يوجد إلاّ موقوفاً . وهذا القسم صورتان : -

الصورة الأولى : ما ذكره بصيغة الجزم فهذا صحيح عند المصنف ، وهو هنا الإمام البخاري لكن لم يبلغ شرطه ، يعني ليس على شرطه .

الصورة الثانية: ما ذكره المصنف بصيغة التمريض (قيل، ذُكر) فهذا لم يذكره البخاري إلاّ إذا روى الحديث بالمعنى، وهذا الصنف في الصحيحين قليل .

---

[1]. البخاري : صحيح البخاري : باب سواك الرطب واليابس للصائم ، وبعده حديث رقم (1934) .

المسائل الفقهية :

المسألة الأولى : السواك للصائم هل يجوز ؟ سبب مجيء المسألة هنا أنّ الإمام البخاري رحمه الله ذكر هذا الحديث معلقاً في باب الصيام .

القول الأول : يشرع السواك للصائم قبل الزوال وبعده ، وهذا هو قول ابن عمر وعائشة وغيرهم من الصحابة ، والأوزاعي والثوري ولهم مثل هذه الأدلة التي ليس فيها تفصيل بين قبل الزوال وبعده . مثل حديث : (رأيت النبي ﷺ ما لا يحصى يتسوك وهو صائم) [1] .

القول الثاني : يجوز أن يستاك الصائم قبل الزوال ولا يجوز بعد الزوال . وهذا مذهب الشافعي وأبي ثور ورواية عن الإمام أحمد .

أدلتهم : حديث علي رضي الله عنه (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي) . وهذا ينظر في صحته [2]،

وحديث : (والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) [3] . ، وهذا الحديث صحيح الإسناد لكن أن ننظر في صحة دلالته على المسألة .

---

[1]. الترمذي : سنن الترمذي برقم (725)..

[2]. البزار : مسند البزار ، برقم (2137) ، الدارقطني : سنن الدارقطني ، برقم (2372) ، البيهقي : السنن الكبرى ، برقم (8596) ، وفي سنده رجل اسمه كيسان بن عمر ، قال الدارقطني : كَيْسَانُ أَبُو عُمَرَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ غَيْرُ مَعْرُوفٍ .

[3]. البخاري : صحيح البخاري ، برقم (1894) ، مسلم : صحيح مسلم ، برقم (2762).

وجه الدلالة عندهم : أنّ خلوف فم الصائم هي الرائحة التي تخرج من فم الصائم بعد الزوال ، فهذه الرائحة لا ينبغي أن تغير بالسواك للإبقاء على أثر العبادة ، قياسا على منعه ﷺ غسل الشهيد وتعليله بأنه يبعث يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك . فلا ينبغي أن يزال أثر العبادة .

يجاب: بأن الخلوف هو رائحة المعدة، ورائحة المعدة لا علاقة لها بالسواك.

الجواب الثاني: أن حديث (لخلوف فم الصائم) ليس فيه المنع من إزالة هذه الرائحة، وإنما معناه أن هذا الخلوف هو أثر العبادة ، وأن الله يحبها ، فحتى لو كانت تخرج من الفم فزالت أو خففت فلا دليل على أن الله لا يحب ذلك .

الراجح : أنه يجوز السواك للصائم قبل الزوال وبعد الزوال ، لكن يحترز ويحذر من بلع شيء منه [1].

المسألة الثانية : حكم السواك هل هو واجب أو مسنون ؟.

واضح من الحديث أن النبي ﷺ لم يفرضه ، وإنما قال (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك) ولولا : حرف امتناع لامتناع ، فالصحيح أن السواك مسنون عند جماهير أهل العلم ، لكن قيل أنه واجب لا تنتقض الصلاة بتركه ، وقيل : واجب ومن تركه بطلت صلاته ، وقال ابن حزم : واجب يوم الجمعة لكل محتلم ، كما جاء في الحديث (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستاك ويمس طيبا) [2] هذا الحديث صحيح عند البخاري في صحيحه ،

---

[1]. للمزيد انظر ابن حجر : فتح الباري ج4/ص202) عند شرح الحديث رقم (1934) – ابن عثيمين : فتح ذي الجلال والإكرام (ج1/ص231) ، سلمان العودة : شرح بلوغ المرام (ج2/ص475).

[2]. البخاري : صحيح البخاري ، برقم (880) ، وانظر للمزيد المراجع السابقة.

لكن توجد صوارف عن الوجوب مثل حديث الباب ، حديث الباب (لولا أشق على أمتي) .

الفوائد :

1–وورد لفظ (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) وهو حديث الصحيحين .فنذكر بعض أوقات وأماكن ينبغي أن يستاك فيها المسلم : عند الوضوء ، وعند الصلاة ، وعند دخول المنزل ، وعند الاستيقاظ من النوم ، وعند الحاجة إلى السواك ، تغير الفم مثلا ، وعند قراءة القرآن . وعند الانصراف من الصلاة

2–في الحديث دليل على استحباب السواك للصائم

3–فيه دليل على فضل العبادة في الدنيا والآخرة

4–وأنّ الأمر يقتضي الوجوب، فلذلك النبي احتاط فقال (لولا أن أشق علي أمتى).

5–وأن النبي ﷺ كان يحب التيسير على أمته وتجنيبها العنت .

المناقشة :

1) ما معنى قوله (لأمرتهم بالسواك) . . . . ؟.
2) ما معنى قوله (ذكره البخاري تعليقاً) . . . . . .؟.
3) اذكر المسائل الفقهية معللاً ومرجحاً . . . . . .؟.
4) اذكر الفوائد . . . . . ؟.

صفة الوضوء

عن حمران أن عثمان ﷺ دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا) متفق عليه [1] .

هذا الحديث بيان من النبي ﷺ للآية في سورة المائدة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [2] .

جاء في صحيح البخاري في آخر هذا الحديث أن النبي ﷺ قال:(من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) [3]. بل جاء في رواية لمسلم من حديث عقبة بن عامر ﷺ عن النبي ﷺ **(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ)** [4].

أما **حمران** فهو : مولى عثمان ﷺ ، اسمه حمران بن أبان أُسِر في معركة

---

[1]. **البخاري : صحيح البخاري ، برقم (159، 164) ، مسلم : صحيح مسلم ، برقم (560) .**

[2]. **سورة المائدة ، آية 6 .**

[3]. **البخاري : صحيح البخاري ، برقم (159)**

[4]. **مسلم : صحيح مسلم ، برقم (576).**

عين التمر ، فابتاعه عثمان ثم أعتقه ، فأصبح مولاه . قال ابن عبد البر: كان حمران من العلماء الجلّة ، وقال عنه قتادة : كان حمران يصلي خلف عثمان ﷺ فإذا توقف فتح عليه .

عثمان ﷺ كان من أعظم الحفاظ لكتاب الله وكان يصلي بالقرآن طويلا . لكن الإنسان لا يخلو من أن يحتاج إلى من يفتح عليه في كتاب الله .

المفردات :

لا يحدث فيهما نفسه: هذه مسألة خشوع القلب في الصلاة ، فالخواطر التي تهجم علينا في صلاتنا، قال النووي رحمه الله : يعفى عن الخاطر الذي يأتي فتعرض عنه .

فينبغي للإنسان أن يجاهد هذه الخواطر ولا يسترسل فيها . فهذا الحديث برواية مسلم عن عقبة ورواية البخاري عن عثمان فيه الحث على أن يصبر المصلي ركعتين لا يحدث فيهما نفسه. ففي حديث عقبة (وجبت له الجنة) ، وفي حديث عثمان (غفر له ما تقدم من ذنبه) . وجاء في رواية للبخاري (ولا تغتروا): قال ابن حجر في فتح الباري : أي فتستكثروا من الأعمال السيئة بناء على أن الصلاة تكفرها ، فإن الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله وأرى للعبد بالاطلاع على ذلك .

المسائل الفقهية : نذكر مسألة واحدة وهي مسألة المضمضة والاستنشاق ، هل هي واجبة ، في الوضوء أو الغسل أو فيهما ؟ أربعة أقوال :

القول الأول : تجب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل .

القول الثاني : سنيتهما في الوضوء والغسل .

القول الثالث : وجوبهما في الغسل دون الوضوء .

القول الرابع : وجوب الاستنشاق دون المضمضة [1].

الترجيح : الأسلم والأرجح والأبرأ للذمة أن الإنسان لا يتركهما لا في الوضوء ولا في الغسل . هذا أبرأ للذمة ، مهما وجد من الخلاف .

والأولى أن يغتسل الغسل المسنون الأكمل ويتوضأ الوضوء المسنون الأكمل.

الأدلة :

1 -محافظة النبيﷺ على المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل، وفعل النبي ﷺ بيان للقرآن ، فقول الله سبحانه وتعالى : ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا**﴾ بيّنته سنة النبي ﷺ فيبنغي أن نلزمها . والفم والأنف من الوجه .

2 -أمر النبي ﷺ بذلك كما في حديث لقيط بن صبره : إذا توضأت فمضمض ، وبالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائما .

الفوائد : -

1-بيان النبي ﷺ لآية الوضوء .

2-استحباب غسل الكفين قبل الوضوء .

3-مشروعية المضمضة والاستنشاق .

4-مشروعيّة التثليث .

---

[1]. **للمزيد ومعرفة الأدلة يراجع ابن حجر : فتح الباري (ج1/ص343) شرح حديث رقم (161) – سلمان العودة : شرح بلوغ المرام (ج2/ص511) – ابن عثيمين : فتح ذي الجلال والإكرام (ج1/ص252).**

5–فضل الخشوع في الصلاة : بعض العلماء قالوا : الصلاة التي ليس فيها خشوع لا تقبل ، لكن علماء مقاصد الشريعة مثل شيخ الإسلام ابن تيمية والنووي وغيرهم بيّنوا لنا أننا ينبغي أن لا نسترسل في الخواطر التي تهجم عليها ، وإنما ينبغي أن ندافعها ونرجع عنها مهما هاجمتنا . وذلك قد يحتاج منا إلى معاناة طويلة ، حتى تسلم لنا صلاتنا وتصبح قرة أعيننا كما كانت قرة عين النبي ﷺ [1].

المناقشة :

1) من هو حمران . . . . . .؟.
2) ما معنى (لا يحدث فيهما نفسه) . . . . . ؟.
3) اذكر المسائل الفقهية معللاً ومرجحاً . . . . . .؟.
4) اذكر الفوائد . . . . . ؟.

[1]. ابن تيمية : القواعد النورانية (ص42–48) – مكتبة السنة المحمدية – القاهرة – الطبعة الأولى – 1951م ، وانظر خالد بن عبد الكريم اللاحم : مفاتح إقامة الصلاة وإخلاص العبودية لله (ص14) – الطبعة الأولى – 1432هـ .

مسح الرأس والأذنين

عن علي ﷺ في صفة وضوء النبي ﷺ قال : (ومسح برأسه واحده) أخرجه أبو داود ، وأخرجه الترمذي والنسائي بإسناد صحيح ، بل قال الترمذي إنه أصح شيء في الباب .

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ في صفة الوضوء قال : (ومسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبل بيديه وأدبر) متفق عليه [1] .

وفي لفظ لهما : (بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه) [2].

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ في صفة الوضوء قال : ثم مسح برأسه ، وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه) أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة .

سبب الحديث الثاني: أن سائلا سأل عبد الله بن زيد بن عاصم راوي الحديث ﷺ فقال : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال نعم . ثم دعا بماء فغسل كفيه مرتين ، ثم مضمض واستنثر وغسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يديه مرتين مرتين ، ثم مسح رأسه بيديه ، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه . ثم غسل رجليه [3].

---

[1]. البخاري : صحيح البخاري ، برقم (192) ، مسلم : صحيح مسلم ، برقم (578) .

[2]. البخاري : صحيح البخاري ، برقم (185) ، مسلم : صحيح مسلم ، برقم (580) .

[3]. الإمام مالك : الموطأ (ج1/ص11) ، برقم (34) ، الموسوعة الشاملة .

المسائل الفقهية :

المسألة الأولى : هل يستحب مسح الرأس ثلاثا؟ .

وجد من قال باستحباب ذلك، ولهم أدلة مثل الأحاديث التي ذكرت أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ، ولم تميّز الرأس من غيره .

لكن الراجح أنه لا يستحب ، وهو قول الجمهور ، لظهور الأدلة بأن المسح على الرأس واحدة ، وعدم ظهور أدلة الآخرين .

المسألة الثانية : صفة مسح الرأس ؟

القول الأول : كما جاء في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ، يبدأ بمقدم رأسه ثمّ يذهب بهما إلى قفاه ثم يعود بهما إلى المكان الذي بدأ منه .

القول الثاني : أنه يبدأ بمؤخرة رأسه ، لأن في حديث عبد الله بن زيد الأول فأقبل بهما وأدبر . لكن يقال : بيتها الرواية ا لثانية . كما أن هناك رواية فأدبر بهما وأقبل. لكن إن خالف لسبب أو لآخر فالمسألة سنة وليس بواجب.

المسألة الثالثة : مقدار الممسوح من الرأس : في قوله تعالى ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [1]، قيل : إن الباء للتبعيض ، فيكفي مسح البعض. لكن الصحيح أنّ الباء للإلصاق، فحينما يمسح رأسه بيديه يكون في اليدين شيء من الماء، فهذا الماء أو البلل هو الذي يلصقه برأسه، قال ابن عبد البر: أجمعوا أنّ من مسح بكل رأسه فقد أحسن وعمل بأكمل ما عليه ، وأجمعوا أنّ اليسير الذي لا يخل فهذا متجاوز عنه.

---

[1]. سورة المائدة ، آية 6 .

المسألة الرابعة : هل الأذنان من الرأس ؟

ورد حديث : (الأذنان من الرأس) البعض يصححه ، والبعض يقول : هو متواتر ، يعني من أقوى الصحيح . كما قاله الألباني . والبعض يضعفه . فالذين يصححونه لا يوجد عندهم إشكال أنّ الأذنين من الرأس وتمسحان مع الرأس ، أما الذين لا يصححونه فقد يجعلونها من الوجه فيغسلونهما ، وقد ورد عن بعض السلف أنه يغسلهما مع الوجه ويمسحهما مع الرأس . وقيل: ما أقبل منهما فمن الوجه ، وما أدبر منهما فمن الرأس .

لكن **الصحيح** أن حديث : (الأذنان من الرأس) صحيح ، كما أن صفة مسح الأذنين ورد في الأحاديث الأخرى التي بينت صفة وضوء النبي ﷺ وأنهما يمسحان مع الرأس .

المسألة الخامسة : مسح الأذنين هل هو سنة أم واجب ؟

الجمهور : أنه سنة ، وقيل بوجوبه ، فلا ينبغي أن يفرط المتوضئ في المسح بأذنيه .

المسألة السادسة : هل يأخذ لأذنيه ماء جديداً ؟

ليس واضحاً في الروايات ، وقد جاءت رواية عند البيهقي أنه ﷺ أخذ ماء جديداً لأذنيه ، لكن قال ابن حجر والمحفوظ رواية مسلم أنه ﷺ مسح برأسه بماء غير فضل يديه كما سوف يأتي، فرواية مسلم ورواية البيهقي لهما نفس المخرج ، فتصحح رواية مسلم ، فهي المحفوظ [1].

---

[1]. مسلم : صحيح مسلم ، برقم (582) .

لكن لو نشف الماء وهو يمسح برأسه قبل مسح أذنيه فلا باس أن يأخذ لأذنيه ماءً جديداً .

الفوائد :

أن التعليم بالفعل أبلغ من التعليم بالقول، ولو ورد التعليم بالقول والفعل فذلك أكمل.

المناقشة :

1) ما هو سبب الحديث الثاني . . . . . ؟.
2) اذكر المسائل الفقهية معللاً ومرجحاً . . . . . ؟.
3) اذكر الفوائد . . . . . .؟.

-26-

الاستنثار وغمس يد القائم من نوم ليل في الماء

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه) . متفق عليه .

وعنه : (إذا استيقظ أحكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده) . متفق عليه وهذا لفظ مسلم .

سؤال : كيف يبيت الشيطان في خيشومه ؟

الجواب : هذه المسألة من علم الغيب ، النبي ﷺ أخبرنا بها ، فينبغي أن نؤمن بها .

ولا يرد على هذا أن من قال أذكار النوم فإنه لا يقربه شيطان، فإن الإنسان قد ينسى، وقد يوجد مانع، فالأحوط والأعظم للأجر أن يطبق حديث النبي ﷺ حتى لو نام على أذكار ، فكيف بمن نسي أو لم يكن من عادته أذكار النوم .

المسائل الفقهية : أربع مسائل في هذا الدرس:

المسألة الأولى : الاستنثار هل هو واجب أو سنة ، أو واجب في الغسل وغير واجب في الوضوء ؟

في شرح حديث حمران عن عثمان مرّت مسألة المضمضة والاستنشاق ، وأنّ فيهما أربعة أقوال : وجوبهما في الوضوء والغسل ، سنيتهما في الوضوء والغسل ، وجوبهما في الغسل دون الوضوء ، وجوب الاستنشاق دون المضمضة .

هذه المسألة متعلقة بتلك المسألة لكن عندنا أمر واحد ؛ وهو الاستنثار فقط ، فيكون فيه ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الاستنثار واجب في الوضوء والغسل .

القول الثاني : الاستنثار سنة ومندوب في الغسل والوضوء .

القول الثالث : واجبة في الغسل ، وليست واجبة في الوضوء .

الراجح : كما سبق هناك ، لا ينبغي تركه ، بل نمتثل أمر رسول الله ﷺ به في الوضوء والغسل ولا نفرط في الاستنثار .

المسألة الثانية : النهي عن غمس يد القائم من النوم في إناء الوضوء . هل هذا النهي للكراهة أم للتحريم ؟

سبق أنّ الأمر يفيد الوجوب ما لم تصرفه قرينة . وكذا النهي يفيد التحريم ما لم تصرفه قرينة ولذالك وجد الخلاف في هذه المسألة .

القول الأول : النهي هنا للكراهة ، وهو قول الجمهور .

قالوا : صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة أمور :

1) قوله ﷺ : (فإنه لا يدري أين باتت يده) ، فهذا شك أن تكون يده باتت في مكان نجس ، وقالوا : القاعدة أن اليقين لا يزول بالشك .
2) أمره أن يغسلها ثلاثا ، ولا قائل بوجوب التثليث .
3) أن هذا من باب غسل النجاسات ، ولا قائل بوجوب غسل النجاسات ثلاثا . فإن غسل النجاسات من باب التروك وهذا الباب لا تشترط له النية ، بل أي كيفية ذهبت به النجاسة زال حكمها .

القول الثاني: الوجوب، وهو القول المشهور من مذهب أحمد، وأهل الظاهر.

الدليل : قالوا : لم نجد صارفاً يصرف هذا الأمر من التحريم إلى الكراهة . ولا تكفي الصوارف التي ذكرها الأخرون ، خاصة لمن قام من نوم الليل ، قالوا يجب عليه أن يغسل يده ثلاثا قبل أن يغمسها في الإناء .

المسألة الثالثة : لو خالف فغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثا فما الحكم حينئذ ؟

القول الأول : لا ينجس الماء بهذا الغمس ، ولا يتحوّل إلى طاهر غير مطهر . وقد سبق بحث مثل هذه المسألة عند الكلام على الماء المستعمل الذي خلت به المرأة . فكذلك هنا .

فالراجح أن الماء لا ينجس إذا غمست فيه يد قائم من نوم ليل قبل أن يغسلها ثلاثا.

المسالة الرابعة : ما حد النوم الذي ينبغي لمن استيقظ منه أن يستنثر وأن يغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء ؟

القول الأول : كل نوم . هذا القول الأول .

القول الثاني : أنه نوم الليل ، وهذا هو الأرجح ، لأن الحديث قال فيه : (باتت يده) والبيتوتة لا تكون إلا من نوم الليل [1].

الفوائد :

هذه الأحاديث بمنزلة البوصلة ، فأنت تتذكرها وتطبقها حين تتوضأ فتؤجر على امتثال سنة رسول الله ﷺ، وبهذا يكون عملك صواباً ، والمطلوب من العمل حتى يقبل أن يكون خالصاً صواباً ، والخالص ما كان لله ، والصواب ما كان على سنة رسول الله ﷺ .

المناقشة :

---

[1]. **للمزيد ومعرفة الأدلة يراجع ابن حجر : فتح الباري (ج1/ص342)، الحديث رقم (161، 162) ، سلمان العودة: شرح بلوغ المرام (ج2/ص589)، ابن عثيمين: فتح ذي الجلال والإكرام(ج1/ص273).**

1) كيف يبيت الشيطان في خيشومه . . . . . ؟.
2) اذكر المسائل الفقهية معللاً ومرجحاً . . . . . ؟.
3) اذكر الفوائد . . . . . ؟.

-27-

حديث لقيط بن صبرة

عن لقيط بن صبرة قال : قال رسول الله ﷺ : (أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلاّ أن تكون صائما) . أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة .

ولأبي داود في رواية : (إذا توضأت فمضمض) .

سبب الحديث : لقيط ﷺ قال: كنت وافد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ فلما قدمنا إلى رسول الله ﷺ لم نصادفه، وصادفنا عائشة ﷺ فأمرت لنا بخزيزة (يعني : لحم يقطع إلى قطع صغيرة ويصب عليه ماء كثير ويطبخ ، فإذا نضج صب ووضع عليه الدقيق) ، وفي الحديث أن عائشة ضيفتهم بهذه الخزيزة ثم جاء رسول الله ﷺ وذبح لهم . وقال : لم نذبح من أجلك ولكن لنا غنم مائة فإذا زادت ذبحنا ما زاد منها ، فسأله عن الوضوء فقال له ﷺ : أسبغ الوضوء وخليل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلاّ أن تكون صائما) . هذه رواية الأربعة ، وفي رواية خاصة بأبي داود قال ﷺ : " وإذا توضأت فمضمض" [1].

وقد سبقت رواية أبي داود عند الاستدلال للقول بوجوب المضمضة ، وأن المضمضة جاء أمر النبي ﷺ بها، في هذا الحديث (إذا توضأت فمضمض). فهذا الحديث فيه ثلاث جمل : أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائما .

المسائل الفقهية :

المسألة الأولى : قوله ﷺ (أسبغ الوضوء) : الإسباغ معناه الشمول والعموم، وقد قال الله تعالى ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [2] ، أي : أوسع وأتم. وفي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في رؤيا منام للنبي ﷺ (وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ

---

[1]. **أبو داود : سنن أبي داود ، برقم** (142 ، 144) – **الترمذي : سنن الترمذي ، برقم** (788) ، **النسائي : سنن النسائي ، برقم** (87 – **ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، برقم** (407) .

[2]. **سورة لقان ، آية** 20 .

بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ قَالُوا : فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الدِّينَ) ، قال شراح الحديث : يجره يعني : طويل سابغ ، قال ابن حجر : ولا يستلزم أن لا يكون على أبي بكر قميص أطول منه وأتم [1] . فالإسباغ بهذا المعنى – **أي** : تعميم الأعضاء بالغسل– واجب .

لكن ثَمَّ معنىً آخر للإسباغ وهو المبالغة في الوضوء دون الخروج عن السنة ، يعني لا يزيد على الثلاث غسلات ، ولا يغسل غير الأعضاء المطلوب غسلها . وهذا عكس الوضوء الخفيف، ففي حديث ابن عباس (أن النبي ﷺ توضأ وضوءاً خفيفاً) حين بات معه ابن عباس ﷺ في بيت خالته ميمونة ﷺ ، وشاهد ﷺ وضوء النبي ﷺ وصلاته في الليل [2].

وكذلك في حديث أسامة في حجة الوداع أن النبي ﷺ نزل بين عرفة ومزدلفة فتوضأ وضوءاً خفيفاً) [3].

المسألة الثانية: قوله ﷺ (وخلل بين الأصابع). فهل يجب تخليل الأصابع ، أم يسن .

القول الأول : تخليل أصابع اليدين سنة، والصارف عن الوجوب إلى السنة: عدة صوارف ، منها :

---

[1]. **البخاري : صحيح البخاري ، برقم** (23، 3691 ، 7009) ، **وانظر ابن حجر : فتح الباري**(ج7/ص66).

[2]. **البخاري : صحيح البخاري ، برقم** (138) .

[3]. **البخاري : صحيح البخاري ، برقم** (1669) .

1) لم يذكر التخليل في القرآن ، 2) الإسباغ يتحقق بدونه ، 3) وكذلك لم يذكره عثمان ، وعبد الله بن زيد بن عاصم ، وعلي ﷺ الذين رووا وضوء النبي ﷺ .

القول الثاني : أكثر فقهاء الشافعية سكتوا عن تخليل أصابع اليد ، فلم يذكروا مشروعيته .

القول الثالث : مذهب الإمام مالك القائل بوجوب تخليل أصابع اليد . وبه قال الشوكاني والصنعاني من العلماء المعاصرين[1].

الراجح : أن تخليل أصابع اليدين سنة لأن الإسباغ يحصل بدونه .

أما تخليل أصابع الرجلين :

فقيل : واجب مطلقاً ،

وقيل : سنة إلاّ أن يخشى أن لا يصل الماء كأن تكون الأصابع ملتصقة فلا يحصل الإسباغ بدونه ، فهنا يجب التخليل من أجل الإسباغ هذا قول الجمهور ، وهو الراجح .

الجملة الثالثة : وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما .

قال الصنعاني : والحديث دليل على المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم وإنما لم يكن في حقه المبالغة– أي الصائم– لئلا ينزل إلى حلقه ما يفطره .

---

[1]. الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني –ت : 1182هـ: سبل السلام (ج1/ص48) – مكتبة مصطفى البابي الحلبي – الطبعة الرابعة – 1960م.

قال : ودل ذلك على أن المبالغة ليست بواجبة إذ لو كانت واجبة لوجب عليه التحري – أي الصائم – ولم يجز له تركها . وهو قول الجمهور أنّ المبالغة في الاستنشاق سنة [1].

الفوائد :

1–وجوب الإسباغ ، على القول أنّ معناه تعميم الأعضاء بالغسل .

2–مشروعية تخليل أصابع اليدين وأصابع الرجلين .

3–مشروعية إكرام الضيف ، فقد أكرمت عائشة لقيطاً ومن معه ﷺ، ثم جاء النبي ﷺ فذبح لهذا الوفد من بني المنتفق .

المناقشة : –

1) ما هو سبب أو قصة الحديث . .. . ؟.
2) اذكر المسائل الفقهية معللاً ومرجحاً . . . . . ؟.

–28–

عن عثمان بن عفان ﷺ (أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء) أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة .

[1]. وانظر الصنعاني ،: سبل السلام (ج1/ص48) .

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ ، (أن النبي ﷺ أتي بثلثي مد فجعل يدلك ذراعية) أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة .

وعنه: (أن النبي ﷺ أخذ ماء جديدا لأذنيه) ، أخرجه البيهقي .

وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ : ومسح رأسه بغير فضل يديه، وهو المحفوظ.

قال البخاري : أصح شيء في الباب ، يعني باب تخليل اللحية ، هو حديث عثمان ﷺ . وقال الشنقيطي عن هذا الحديث : أنه من أقوى الأحاديث التي وردت في باب تخليل اللحية وقد حسنه الإمام البخاري وضعفه ابن معين لرواية عامر بن شقيق ، وعامر بن شقيق قد قبل التحسين كما نص البخاري رحمه الله على ذلك وارتضى تحسينه غير واحد من الأئمة رحمهم الله ، ومن هنا كان تخليل اللحية من هدي رسول الله ﷺ في الوضوء[1].

المسائل الفقهية :

المسألة الأولى : تخليل اللحية :

القول الأول : تخليلها واجب في الوضوء والغسل ، لقوله تعالى ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ واللحية من الوجه. روي هذا قولا لسعيد بن جبير رحمه الله. وآخرين.

القول الثاني : ليس بمشروع في الوضوء هذا قول الإمام مالك ، أما في الغسل فروي عنه الوجوب والاستحباب ، يعني : مرة قال واجب ، ومرة قال :

---

[1]. الشنقيطي : شرح الترمذي (ج19/ص2) ، الأشبيلي : الأحكام الشرعية الكبرى(ج1/ص460) – مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى – 2001م .

مستحب . ومصطلحات الإمام مالك تختلف شيئاً ما عن مصطلحات الشافعية والحنابلة .

القول الثالث: قول الجمهور: واجب في الغسل، وغير واجب في الوضوء .

الدليل : حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ : " إن تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر ، وأنقوا البشرة " .

لكن حديث أبي هريرة هذا قال عنه أبو داود : هذا الحديث ضعيف . وقال مرة : الحارث – أحد رواة هذا الحديث – حديثه منكر . وقال الإمام أحمد : وإنما يروى هذا المتن عن الحسن ، عن النبي ﷺ مرسلا ، وعن الحسن ، عن أبي هريرة موقوفاً ، ولا يثبت سماع الحسن ، من أبي هريرة [1].

كما يعارضه حديث أم سلمة ﷺ أنها قالت : يا رسول الله إني أشد شعر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ، وفي رواية والحيضة ، فقال ﷺ : لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات . يدل على أن تخليل الشعر سواء الرأس أو اللحية ليس واجباً [2].

القول الرابع: أنه لا يجب تخليل شعر الرأس ولا شعر اللحية في الوضوء

---

[1]. **أبو داود : سنن أبي داود ، برقم** (248) .

[2]. **أبو داود : سنن أبي داود ، برقم** (251) ، **البيهقي : السنن الكبرى ، برقم** (890) .

ولا في الغسل ، إلاّ أن لا يصل الماء إلى شعر الرأس بدون تخليل فهنا يجب التخليل. أما في الوضوء فلم يصح حديث بتخليلها ، فلا يقال بوجوبه. **الراجح** والأحوط فعله لروايته عن بعض الصحابة كعثمان وغيره والله أعلم[1].

المسألة الثانية : دلك الأعضاء ، هل يجب دلك الأعضاء أو لا يجب ؟ أيضا قولان .

القول الأول : أنه سنة وليس بواجب ، وهو قول الجمهور .

القول الثاني: أنه واجب، قاله المزني تلميذ الشافعي وغيره . واعترض عليهم بأحاديث مثل قوله ﷺ : أمّا أنا فأفيض الماء على جسدي ، وأيضاً في حديث عمران حينما لم يجدوا ماء حتى أتو بمزادة الأعرابية ، فقال للرجل الذي لم يصل معهم : (خذ هذا فأفرغه على جسدك). فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أن الدلك ليس بواجب ، وإنما يكفي تعميم الأعضاء بالماء . إلا أن لا يحصل الإسباغ إلا به ، فيجب حينئذ ، مثلما مر في قضية تخليل اللحية والشعر وتخليل الأصابع . فقضية تخليل أصابع اليدين والرجلين جزء من هذه المسالة[2]. فإذاً لا يجب الدلك إلا إذا توقف عليه الإسباغ .

الفوائد :

1-وجوب وصول الماء إلى أصول الشعر في الغسل وظاهر اللحية في الوضوء .

2-مشروعية الاقتصاد في الماء وعدم الإسراف . فالنبي ﷺ توضأ بالمد ، وبثلثي

---

[1]. انظر مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية : نيل الأوطار مختصر بستان الأحبار (ج1/ص87) الموسوعة الشاملة .

[2]. حديث عمران بن حصين في صحيح البخاري ، برقم (344) .

مد ، هذا الذي صح ، أما رواية (نصف ، وثلث) فاختلف في صحتها وضعفها .

3–مشروعية الدلك واستحبابه ما لم يتوقف عليه الإسباغ .

المناقشة

1) ماذا قال البخاري عن حديث عثمان ﷺ . . . . . ؟.

2) اذكر المسائل الفقيهة معللا ومرجحا . . . . . .؟.

3) اذكر الفوائد . . . . . ؟.

-29-

الغرة والتحجيل والتيامن

حديث أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) متفق عليه واللفظ لمسلم

وعن عائشة ﷺ قالت: (كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) متفق عليه .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم) أخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة .

المدرج هو:أن يذكر الصحابي أو أحد رواة الحديث شيئا يوضح به الحديث.

كما قال الزهري في حديث عائشة في نزول الوحي قالت : (كان رسول الله يتحنث الليالي ذات العدد) قال الزهري : (والتحنث التعبد) [1].

وكما في حديث أبي هريرة في حديث النهي عن غمس يد القائم من نوم الليل في الإناء ، قيل له فماذا يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا [2].

فهذه الزيادة (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) هي الجملة التي رجح العلماء أنها مدرجة ، لم يروها من رواة الحديث إلا نعيم المجمر ، وقال : (لا أدري هل هذه من كلام النبي ﷺ أم من كلام أبي هريرة) فشك

---

[1]. البخاري : صحيح البخاري ، برقم (4953) .

[2]. مسلم : صحيح مسلم ، برقم (684) .

نعيم المجمر، ثم بقية الرواة لم يرووها [1].

ومن جهة المعنى : فإنّ الغرة تكون في الجبين ، فكيف يطيلها ، لذلك الذين قالوا أنها مرفوعة فسروها بأن المتوضي يغسل عنقة ، لكن لا دليل على غسل العنق في الوضوء ولا مسحه . لا دليل على هذا التفسير . هل يطيلها بغسل الشعر إذاً ؟. إذاً دخلت في عضو آخر فرضه المسح وليس الغسل . فأمور كثيرة ترجح أن هذا الكلام مدرج .

المسائل الفقهية :

المسألة الأولى : خصائص هذه الأمة ؛ فأمة محمد لها خصائص وصفات – اللهم اجعلنا منهم – ، فمن خصائصها قول النبي ﷺ في هذا الحديث (إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء) ، وهناك خصائص أخرى منها : (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأي من أمتي أدركته الصلاة فليصل) ، وخصائص أخرى مثل قوله ﷺ : (نصرت بالرعب) .

المسألة الثانية : حكم إطالة الغرة :

القول الأول : الشافعية وأكثر الحنفية قالوا : بمشروعية إطالة الغرة ، فيقولون بغسل العنق ، ويغسلون الذراع مع العضد ، ويطيل إلى الكتف ، صح ذلك عن أبي هريرة .

القول الثاني : المالكية والحنابلة ، وبعض الحنفية قالوا : لا يشرع ، بل

---

[1]. **انظر صحيح ابن حبان مع حواشي الارناؤوط(ج1/ص325) – مؤسسة الرسالة مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقميةhttp://www.raqamiya.org[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وبالحاشية تحقيق شعيب الأرناؤوط كاملا].**

نقتصر على ما جاء في الآية وأكثر أحاديث الوضوء (إلى المرافق) بالنسبة لليدين ، (وإلى الكعبين) بالنسبة للقدمين . فلا يشرع أن تزيد على ذلك .

المسألة الثالثة : الأمور التي يشرع فيها التيمن ؛ مثل التنعل كما جاء في الحديث ، والترجل هو دهن الرأس ، والأكل (يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) ، والغسل ، ودخول المسجد ، أما اليسار فللإستنثار ، والخروج من المسجد ، ودخول الخلاء .

المسألة الرابعة : هل تتسوك باليمين أم باليسار ؟ هذه مسألة خلافية ، لكن قال العلماء : إذا أردت أن تزيل الأذى فتتسوك باليسرى ، وإذا أردت التطيب فاستاك باليمين . نقل ابن عبد البر وابن قدامة وابن المنذر الإجماع أن التيامن في الوضوء – وهو غسل اليمين قبل الشمال – سنة وليس بواجب .

الفوائد :

1–مشروعية التيامن ، وأن المسلم ينبغي أن تكون أفعاله مقصودة ، فتنوي دخول المسجد بالرجل اليمنى إلى غير ذلك .

2–هل يشرع أنك إذا أردت أن تمسح رأسك تمسح باليد اليمنى على الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر ؟ الصحيح لا يشرع ، وإنما يمسح الرأس بكلتا يديه ، كما مضى في حديث عبد الله بن زيد ﷺ وغيره (فأقبل بهما وأدبر) وفي الرواية الأخرى (بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه) ، إلاّ مقطوع اليد فكمه آخر لأنه لا يستطيع استعمال اليدين .

3-شمول الشريعة وأنها شاملة حتى التنعل ، والترجل ، والسواك ، ودخول الخلاء والخروج منه ، والاستنجاء ، وسلمان ﷺ يتحدى يهوديا قال له : علمكم رسولكم كل شيئ حتى . . قال سلمان : (نعم : علمنا أن لا نستنج باليمين ، وأن لا نتسنج بأقل من ثلاث أحجار). كما سوف يأتي .

4-مشروعية العناية بالمظهر ، ولها أدلة كثيرة مثل أن النبي ﷺ عتب على الذي خالف ذلك فقال : (ألا يجد هذا ما يرجل به شعره) ، وقال لآخر : (هل لك مال ؟) قال نعم ، من كل المال . فقال له ﷺ : فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) .

المناقشة :

1) في الحديث الأول جملة مدرجة فما هي . . . . . ؟.
2) اذكر المسائل الفقهية معللا ومرجحاً . . . . . ؟.
3) اذكر الفوائد . . . . . ؟.

-30-

المسح على العمامة والترتيب في الوضوء

عن المغيرة بن شعبة ﷺ (أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين). أخرجه مسلم.

وعن جابر ﷺ قال ﷺ (ابدءوا بما بدأ الله به) أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر ، وهو عند مسلم بلفظ الخبر .

سبب الحديث الأول : رواه الإمام مسلم في صحيحه [1]، قال المغيرة : تخلف رسول الله ﷺ – يعنى : تأخر أو استأخر عن أصحابه – في بعض غزواته فتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال : أمعك ماء ؟ فاتيته بمطهرة – يعني كالإداوة ونحوها ، قال : فغسل كفيه ووجهه ، ثم ذهب ليحسر عن ذراعية ، يعني يريد أن يخرج الذراعين ، فضاق كم الجبة ، والجبة مثل البشت ونحوه ، قال : فأخرج يده من تحت الجبة ، وألقى الجبة على منكبة ، وغسل ذراعيه ، ومسح بناصيته وعلى العمامة والخفين ، وفي آخر القصة أنه بعد أن توضأ النبي ﷺ ذهبوا إلى الناس فأدركوهم وهم يصلون ، يؤمهم عبد الرحمن بن عوف ، فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يتأخر ، فأومأ إليه النبي ﷺ أن استمر ، وكانوا قد سبقوهم بركعة فأتم النبي ﷺ والمغيرة الركعة التي فاتتهم . هذا سبب أو قصة الحديث الأول .

أما سبب حديث جابر: فهذه جملة من حديث جابر الطويل في حجة الوداع ،

---

[1]. مسلم : صحيح مسلم ، برقم (656) .

وفيه : أن النبي ﷺ لما أراد أن يصعد الصفا قال: أبدأ بما بدأ الله به ، كما في رواية الإمام مسلم[1]، أو (فابدءوا بما بدأ الله به) كما في رواية الإمام النسائي [2].

لكن لا فرق في المعنى ، يريد العلماء أن يثبتوا هذا اللفظ دليلا للترتيب في الوضوء ، وكلا اللفظين فيه الدليل . وإن كان الأمر أدل على الوجوب ، لكن أيضا بيان القرآن فيه دلالة على الوجوب . والله أعلم .

المسائل الفقهية : ساق ابن حجر حديث المغيرة ليبين هل يجزي أن تمسح على العمامة فقط أو لا بد أن تمسح معها شيئا من الناصية ؟ وفي المسألة قولان :

القول الأول : يجزئ مسح العمامة ، ولا يجب أن تمسح على جزء من الرأس أو شيء من جانبي الرأس مع العمامة، وهو قول جمهور أهل الحديث، قال ابن القيم وابن تيمية، والشوكاني والصنعاني، وغيرهم: أنه ثبت في صفة مسح الرأس ثلاث صفات : الصفة الأولى أنه ﷺ مسح على الرأس كاملا ، كما سبق في حديث عثمان ، وعبد الله بن زيد وغيرهما . الصفة الثانية أنه كما في حديث المغيرة هنا أنه ﷺ مسح بناصيته وأكمل على العمامة . والصفة الثالثة : المسح على العمامة فقط ، هذه الروايات كلها أثبتها أصحاب الحديث ، وثبتت عن الصحابة كذلك ، حتى أنه جاء عن عمر ﷺ انه قال : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله .

القول الثاني: يجب المسحُ على الرأس ولا يجزئ المسخ على العمامة فقط .

---

[1]. **مسلم : صحيح مسلم ، برقم** (3009) .

[2]. **النسائي : سنن النسائي ، برقم** (2962) .

الأدلة: كلا الطرفين يستدلون بهذا الحديث ، فأصحاب القول الثاني يقولون : كان فرض النبي ﷺ المسح على الرأس ، فلو اقتصر عليه لأجزأ لكن أكمل على العمامة، فكان هذا الإكمال سنة . فهم يقولون الباء في قوله تعالى ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ للتبعيض ، فيكفي مسح شيء من الرأس ولو شيئاً قليلاً من الرأس ، فالنبي ﷺ مسح بناصيته ، وهذا يكفي لو اقتصر عليه ، لكنه أكمل على العمامة ، وهذا من باب المسنون .

أجاب أصحاب القول الأول : أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه مسح على ناصيته فقط ، وإنما في هذا الحديث أكمل على العمامة ، وكذلك في حديث بلال في صحيح مسلم : أن النبي ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ: يعني العمائم . وثبت عن أم سلمة أنها مسحت على خمارها رضي الله عنهم أجمعين [1].

سؤال : هل ثبت المسح على القلانس ، جمع قلنسوة ، وهي : غشاء مبطن يلبس على الرأس؟ . .

الجواب : أجاز شيخ الإسلام ابن تيمية المسح على القلانس ، فقد صح عنده رحمه الله أن الصحابة كأبي موسى الأشعري وأنس ابن مالك مسحوا عليها ، وقال : هي رواية عن الإمام أحمد ، وعن أصحابه[2] .

الراجح أنه وردت ثلاث صفات في المسح على الرأس، بأيهم عملت يجزي:

---

[1]. حديث بلال عن مسلم : صحيح مسلم ، برقم (660) ، حديث أم سلمة عند ابن أبي شيبة : مصنف ابن أبي شيبة ، برقم (250) .

[2]. مجموع فتاوى ابن تيمية (ج21/ص21 ، 186 ، 187) وقال : كما كان أبو موسى وأنس يفعلانه ﷺ .

سواء مسحت على الرأس فقط ، أو مسحت على العمامة فقط ، أو مسحت على الناصية وأكملت على العمامة .

المسألة الثانية : حكم الترتيب في الوضوء ، كما جاء في رواية النسائي (ابدءوا) قال العلماء : رواية (ابدءوا) شاذة ، فحتى النسائي روى الحديث بهذه الصيغة وبصيغة الأمر ، لكن حتى صيغة الأمر تكفي دليلا على وجوب الترتيب في الوضوء .

القول الأول : يجب الترتيب ، كما جاء في القرآن (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) . فأصحاب هذا القول يستدلون بأدلة :

1) هذا الحديث
2) أن النبي ﷺ حافظ على ذلك ولم يرد عنه أنه خالف هذا الترتيب ولم يرد عنه أنه خالف
3) وأن الله تعالى أدخل ممسوحا بين مغسولات قالوا : في هذا تنبيه على وجوب الترتيب

القول الثاني : لا يجب الترتيب .

واستدلوا : بحديث عمرو بن معد يكرب ، وفيه أن النبي ﷺ أخّر المضمضة والاستنشاق بعد أن غسل ذراعيه .

لكن هذه الرواية من حديث عمر بن معديكرب شاذة . فقد وردت روايات لحديث عمرو بن معد يكرب وليس فيه تأخير المضمضة والاستنشاق إلى ما بعد غسل الذراعين .

الراجح أن الترتيب لم يتركه النبي ﷺ.

الفوائد :

1-تواضع النبي ﷺ وحرصه على تعليم أمته ، حيث صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ﷺ وأكمل الصلاة في هذا الحديث بخلاف صلاته مع أبي بكر ، فالنبي ﷺ تقدم لأنهم في إمامة أبي بكر كانوا بادئين في الصلاة .

2-حرصه ﷺ في التيسير على أمته وأن لا يتكلف الإنسان ضد حاله في المسح على الخفين لمن لبسهما على طهارة أو غسل الرجلين .

3-بركة سنة النبي ﷺ فحديث جابر وارد في الحج واستطاع العلماء أن يستدلوا به في الوضوء

4-جهود العلماء وأنهم يجتهدون في طلب الأدلة ، ويقولون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

المناقشة : -

1) اذكر المسائل الفقهية معللا ومرجحاً . . . . . .؟.

-31-

حكم غسل المرفق والبسملة في الوضوء

وعنه – أي جابر ﷺ – قال :(كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه) أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف .

وللترمذي سعيد بن زيد وأبي سعيد نحوه . قال أحمد لا يثبت فيه شيء .

*

قال الإمام أحمد كما هو هنا : لا يثبت فيه شيء . لكن جاء كلام الإمام الأحمد مفصلا : قال أبو زرعة : قلت لأبي عبد الله – يعني : الإمام أحمد : ما وجه قوله ﷺ (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) قال : فيه أحاديث ليست بذاك ، وقد قال تبارك وتعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا**﴾ ، فلا أوجبه عليه . يعني : أن الله لم يذكر التسمية في الآية التي ذكر فيها الوضوء ، سورة المائدة . قال الإمام أحمد : فلا أوجبه عليه ؛ وهذا التنزيل ، ولم يثبت فيه سنّة [1].

المسائل الفقهية :

المسألة الأولى : حكم غسل المرفق في الوضوء . قولان .

القول الأول: مذهب الجمهور أنّ المرفق داخل في الذراع فيجب غسله في

---

[1]. أبو زرعة ، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري : تاريخ أبو زرعة الدمشقي (ج1/ص93) – د.ت – د.ط.

الوضوء .

الدليل : استدلوا بقاعدة : أن الفعل إذا وقع بيانا لمجمل فإن حكمه حكم ذلك المجمل . يعني الآية جاء فيها إجمال في قضية غسل اليد ، فلما جاء الصحابة وحكوا لنا وضوء النبي ﷺ فإنهم أدخلوا المرفق في الغسل، حتى أنّ أبا هريرة ﷺ شرع في العضد. ولم يرد عن أحد من الذين رووا وضوء النبي ﷺ أنهم تركوا المرفق .

القول الثاني : المرفق غير داخل في الذراع فلا يجب غسله ، وهذا قول أبي بكر بن داود الظاهري وزفر من تلاميذ أبي حنيفة رحمهم الله جميعا .

الدليل: كلمة (إلى) في الآية دلت على الغاية ، والغاية غير داخلة في المغيّا.

وأجيب على دليلهم : أن الغاية داخلة في المغيّا في بعض المواضع من القرآن مثل قوله تعالى: (وأيديكم إلى المرافق) ، (وأرجلكم إلى الكعبين) ، بينتها سنة النبي ﷺ . وأيضا التكبير ليلة العيد . فمن أين نعرف أن الغاية داخلة أو غير داخلة ؟ الجواب : من سنة النبي ﷺ [1].

المسألة الثانية : التسمية أو البسملة في أول الوضوء .

القول الأول : الجمهور قالوا: التسمية في أول الوضوء سنة وليست واجبة .

الدليل: أنها لم ترد في الآية، ولا في سنة النبيﷺ أنه بسمل قبل شروعه في الوضوء . جميع الذين رووا وضوء النبيﷺ لم يذكروا أنهﷺ بسمل في أوله، إلا حديث حينما التمسوا ماء فلما وجدوه أدخل النبيﷺ يده في الإناء وقال: توضئوا

---

[1]. **وانظر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري –ت : 310هـ : جامع البيان في تأويل القرآن (ج10/ص47) – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – 2000م.**

باسم الله، ولكن هذا الحديث ليس فيه دليل على وجوب التسمية في الوضوء .

ثم حتى في حديث الأعرابي ، حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فالنبي ﷺ توضأ وضوءا كاملا ثم قال : هذا الوضوء فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم .

القول الثاني : التسمية واجبة ، وهو رواية في مذهب أحمد واختارها جمع من الحنابلة.

لكن الأقوى والراجح القول الأول أنها ليست بواجبة ، لكن لا ينبغي للإنسان أن يتركها [1].

الفوائد :

1-التسمية لها أربعة أحكام في الشرع :

الأول : الوجوب : عند إرسال الكلب للصيد أو عند الذبح ، وعند الوضوء على قول من قال بوجوبها عند الوضوء .

الثاني : مستحبة عند قراءة القرآن وعند الأكل والشرب ، وعند الجماع .

الثالث : غير مشروعة عند الصلاة ، والحج ، وعند الأذكار .

الرابع : مكروهة أو محرمة وهذا عند فعل المكروه أو المحرم ، فلا تستحل محارم الله بذكر اسم الله عليها ، ولا يكون المكروه مباحاً بذلك .

المناقشة :

1) اذكر المسائل الفقهية معللا ومرجحاً . . . . . .؟.

---

[1]. **للمزيد انظر ابن عثيمين : فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (ج1/ص326) ، سلمان العودة : شرح بلوغ المرام (ج2/ص702) .**

-32-

المضمضة والاستنشاق

عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال : (رأيت رسول الله ﷺ يفصل بيه المضمضة والاستنشاق) أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف .

وعن علي بن أبي طالب ﷺ في صفة الوضوء ثم تمضمض ﷺ واستنثر ثلاثا يمضمض ويستنثر من الكف الذي يأخذ منه الماء) أخرجه أبو داود والنسائي .

عن عبد الله بن زيد ﷺ في صفة الوضوء (ثم أدخل ﷺ يده في الإناء فمضمض واستشق من كف واحد ، يفعل ذلك ثلاثا) متفق عليه [1].

مسألة المضمضة والاستنشاق فيها أحاديث كثيرة ، كل من حكى وضوء النبي ﷺ ذكر المضمضة والاستنشاق ، لكن هذه الأحاديث تبين لك كيفية المضمضة والاستنشاق ، كيف كان يمضمض النبي ﷺ ويستنشق هل من كف واحد أم من كفين أو ثلاثة ، وهل يفصل المضمضة بغرفات خاصة عن غرفات الاستنشاق ؟ هذه المسألة التي تناقشها هذه الأحاديث .

ولو صح حديث طلحة بن مصرف لكان فاصلاً في القضية .

والخلاف في جد طلحة بن مصرف، هل هو صحابي أم ليس بصحابي ، فإذا كان صحابياً فالحديث متصل ، وإلا فالحديث مرسل .

---

[1]. **البخاري : صحيح البخاري ، برقم** (185 ، 186، 191، 192، 197، 199) .

كما أنّ حديث طلحة بن مصرف فيه راو آخر اسمه ليث بن أبي سليم ، وهذا الراوي أيضا فيه كلام ، خاصة في آخر حياته، اختلط في آخر عمره.

في الحديث الثاني إشكال في قوله (ثم تمضمض واستنثر) ولم يقل (واستنشق) وذكره أنه من كف واحد. يعني يمضمض ويستنشق ويستنثر من كف واحد. لكن المقصود ما جاء في حديث عبد الله بن زيد أنه ﷺ تمضمض واستشق من كف واحد، ثم استنثر، لكن هل استنثر باليمنى؟ السنة أن يستنثر باليسرى ، جاء في روى النسائي: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللهِﷺ[1].

المسائل الفقهية : مسألة واحدة

مسألة كيفية المضمضة والاستنشاق . فالحديث الأول يبين لنا أن المضمضة والاستنشاق والاستنثار من ست غرفات ، لكنّه ضعيف ، أما الحديثان الآخران فيبيّنان أنها ثلاث غرفات .

تمضمض وتستنشق من نفس الغرفة ثم تستنثر. تفعل ذلك ثلاثا . وهذا سنة.

سؤال : لماذا نقول سنة ولم نقل بوجوب أن يكون ذلك من غرفة واحدة ؟

الجواب : أن هذا فعل والفعل يدل على السنة ولا يدل على الوجوب ، بخلاف الأمر فإن الأصل في الأمر أنه يدل على الوجوب ما لم تصرفه قرينة [2].

---

[1]. **النسائي : السنن الكبرى ، برقم** (94) .

[2]. **انظر ابن حجر : فتح الباري** (ج1/ص379) ، **ابن عثيمين : فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام** (ج1/ص333) **فما بعدها .**

الفوائد :

أنه إذا تعارضت الأحاديث فإننا ننظر أولاً في صحة الحديث من ضعفه ، فإذا كان ضعيفا فنتركه ونخرجه .

ثم تبقى لنا الأحاديث الصحيحة، فنبدأ بالجمع ، والعمل بها جميعاً إن أمكن ، فإن لم نستطع الجمع رجحنا وعملنا بالراجح منها . وسوف يأتي مزيد كلام وأمثلة في هذه المسألة .

المناقشة :

1) ما هو الإشكال في الحديث الثاني . . . . . .؟.
2) اذكر المسائل الفقهية معللا ومرجحا . . . . . ؟.
3) اذكر الفوائد . . . . . ؟.

-33-

الموالاة ، والاقتصاد في ماء الوضوء والدعاء بعده

عن أنس ﷺ قال : رأى النبي ﷺ رجلاً وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء فقال : ارجع فأحسن وضوءك) أخرجه أبو داود والنسائي [1].

وعنه – يعني : أنس ﷺ قال : (كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمُد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد) متفق عليه

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: ما منكم من أحد يتوضا فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) أخرجه مسلم والترمذي وزاد : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .

سبب الحديث الثالث : روى الإمام مسلم عن عقبة بن عامر ﷺ قال : كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي ، فروحتها بعشي ، فأدركتُ رسول الله ﷺ قائما يحدث الناس ، فأدركت من قوله: (ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء

---

[1] صحيح مسلم برقم (599) ، من حديث أبي الزبير عن جابر قال أخبرني عمر فرفعه – سنن أبي داود ، عن أنس ، برقم (173) ، سنن النسائي عن غير أنس، برقم (1313 ، 1314) وصححه الألباني ، و رواه الدارقطني : سنن الدارقطني، برقم(381) ، وقال الدارقطني : تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ– وفي مصنف ابن أبي شيبة ، برقم(450): أَنَّ عُمَرَ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي ، قَدْ تَرَكَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ مِثْلَ الظُّفْرِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ وُضُوءَهُ وَصَلاَتَهُ .

ثم يقوم يصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة). قال : فقلت : ما أجود هذه .

فإذا قائلٌ بين يدي يقول : التي قبلها أجود . فنظرت ، فإذا هو عمر بن الخطاب ، قال : إني رأيتك جئت آنفا ، فذكر هذا الحديث [1].

وفي رواية في صحيح البخاري من عثمان ﷺ السابق ، وفي آخرها قال النبي ﷺ (ولا تغتروا) قال ابن حجر رحمه الله : أي فتستكثروا من الأعمال السيئة بناء على أن الصلاة تكفرها فإن الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله وأنى للعبد بالاطلاع على ذلك [2] .

المسائل الفقهية :

المسألة الأولى : حكم الموالاة :

الموالاة معناها : أن لا يدع غسل عضو حتى يجف العضو الذي قبله .

القول الأول : الموالاة واجبة ، وهذا مذهب أحمد والشافعي في أحد قوليه والإمام مالك ، والأوزاعي في رواية عنه .

الدليل: هذا الحديث.

وجه الدلالة: أنه لو لم تكن الموالاة واجبة لقال النبي ﷺ لهذا الرجل اغسل هذه البقعة ولما أمرة بإعادة الوضوء .

---

[1] . مسلم : صحيح مسلم ، حديث رقم (576) .

[2] . البخاري : صحيح البخاري ، حديث رقم (6433) .

القول الثاني : لا تجب الموالاة ، وهو قول أبي حنيفة ، والرواية الأخرى عن الإمام الشافعي، والرواية الأخرى عن الأوزاعي، وابن حزم أيضاً قال": لا تجب الموالاة .

الدليل : قالوا : لا دليل عليها .

وأيضا : أن ابن عمر ﷺ مرة توضأ وبقيت قدمه ، فدعي إلى جنازة فمسح على خفيه داخل المسجد ثم صلى على الجنازة [1].

وجه الدلالة : أنها لو كانت الموالاة واجبة لما أخر ابن عمر المسح على خفيه إلى دخول المسجد .

وأجيب : بأنه لم يكن هناك فاصل يبطل الموالاة بين وضوء ابن عمر وبين مسحه على خفيه ، فمجرد دخول المسجد لا يعد فاصلاً طويلا تبطل به الموالاة .

ويجاب بما قال الإمام الشافعي : لعلة قد جف وضوءه ، لأن الجفاف قد يحصل بأقل مما بين المسجد والسوق .

الجواب الثاني: أنه إنما ترك ابن عمر الموالاة لعذر. كما سيأتي في القول الثالث .

القول الثالث : وهو الراجح أنه تجب الموالاة إلا لعذر ، كأن يكون هناك زحام على الماء ، فتغسل عضوا ثم تزحم ، ثم تعود فتغسل عضواً آخر . رجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال : كثير من العبادات تسقط فيها الموالاة لغذر ، كالطواف ، والسعي ، والصوم المتتابع ، وغيرها . فحتى

---

[1]. **رواه البخاري تعليقاً بصيغة التمريض، قبل حديث رقم (265)، البيهقي: السنن الكبرى (ج1/ص84) ، وانظر ابن حجر : فتح الباري (ج1/ص487) ، قال ابن حجر : رويناه في الأم عن مالك عن نافع عنه ، يعني ابن عمر ، قال : والإسناد إليه صحيح .**

صلاة الخوف تسقط فيها الموالاة [1].

الفوائد :

1–وجوب استيعاب الأعضاء في الوضوء

2–الاقتصاد في الماء والنهي عن الإسراف .

3–وردت ثلاثة أدعية في آخر الوضوء (1) أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، (2) اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، (3) سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك . هذه الزيادة الثالثة عند النسائي في عمل اليوم والليلة رواه عن أبي سعيد مرفوعا وموقوفا ، وحتى الموقوف فله حكم الرفع ؛ لأنّ مثل هذا الدعاء لا يقوله الصحابي عن اجتهاده.

أما الأدعية مع غسل كل عضو، فلم يرد فيها حديث عن النبي ﷺ ، وإنما صح قبل الوضوء التسمية ، وحديثها مختلف فيه كما سبق .

4–في الرواية التي فيها (لا تغتروا) ، وأنه مغفرة الذنوب مرتبطة بالقبول

5–دلك الأعضاء ، مادام النبي ﷺ أمره لا يترك بقعة فإن الدلك يعين على الاطمئنان على استيعاب العضو بالغسل

المناقشة :–

1) ما هو سبب الحديث الثالث . . . . . ؟.

2) اذكر المسائل الفقهية معللا ومرجحا . . . . . ؟.

---

[1] . **ابن تيمية : مجموع الفتاوى (ج1/ص195 ، ج21/ص135 – 167) .**

-34-

باب المسح على الخفين

1-عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال : كنت مع النبي ﷺ فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما) متفق عليه .

2-وللأربعة عنه إلاّ النسائي : (أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله) وفي إسناده ضعف .

3-وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال : لو كان الدين بالرأي لكان أعلى الخف أولى بالمسح من أعلاه، (وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه) رواه أبو داود بإسناد حسن

الحديث الثاني أُعل في سنده بأنه مرسل ، وليس من رواية المغيرة ، وقال عنه البخاري : ليس بصحيح [1].

وأعل من جهة متنه : أنه مخالف لجميع ما روي عن النبي ﷺ في المسح على الخفين ، فقد كان طريقته المطردة في مسحه على الخفين أن يمسح على أعلاها .

وكذلك المسح رخصة فمبناها على التخفيف ومسح أعلا الخف فقط يناسب التخفيف .

فإذا ضعف هذا الحديث لا يبقى لنا دليل في المسح على أسفل الخف ، فيكون المسح على أعلى الخف فقط .

---

[1] . انظر الترمذي : سنن الترمذي ، برقم (97) .

المسائل الفقهية :

المسألة الأولى : قوله ﷺ (أدلخلتهما طاهرتين) .

القول الأول : اتفق العلماء على اشتراط الطهارة للمسح على الخفين ، فمن أراد أن يمسح على الخفين عليه أن يتأكد أنه أدخلهما بعد وضوء ، فإن لم يكن كذلك فعليه أن يخلعهما ويغسل القدمين .

القول الثاني : داود الظاهري ، فسر هذا الحديث بأن مقصود النبي ﷺ أن خفيه لم يكونا نجستين .

والراجح بل الصحيح قول الجمهور .

المسألة الثانية : ما نوع هذه الطهارة ، هل مائية أم تيمم .

القول الأول : اتفق الجمهور على أن الطهارة مائية ، ونقل الشنقيطي في أضواء البيان الإجماع على ذلك، فلا يمسح بعد تيمّم .

القول الثاني : وجد من خالف أصبغ – أحد علماء المالكية – ، ورواية عن الإمام أحمد أنه يجوز أن يمسح بعد أن لبس الخف بعد التيمم [1].

والراجح بل الصحيح قول الجمهور .

المسألة الثالثة : اشتراط الطهارة كاملة ، وهذا يرد فيما لو توضأ المرء مرتباً وغسل أحد القدمين ، ثم لبس خفها ، ثم غسل القدم الأخرى ولبس خفها ، هل يجزي ؟

---

[1]. **الشنقيطي : أضواء البيان (ج1/ص352) – دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان – د.ط – 1995م .**

قال ابن حجر في فتح الباري : الأكثر – يعني : أكثر العلماء – أنه لا يجزي . ومثل ذلك قال ابن باز رحمه الله من المعاصرين ، أنه لا يجزي ، ولا يجوز أن تمسح إلا إذا غسلت القدمين ثم لبست الخفين .

أعترض عليه بأنه ماذا يفعل من غسل قدماً ثم لبس خفها ثم غسل الأخرى .

وأجيب : بأنه يخلع خف القدم الأولى ويعيد لبسهما بعد غسل القدمين.

وردّ : بأنّ هذا عبث ، لا فائدة منه .

وأجيب: بأن اللبس الأول حصل قبل تمام الوضوء، ليس بصحيح ولا يقره الشرع.

فالأحوط أنه لا يلبس الخفين إلاّ بعد غسل كلا القدمين . والله أعلم [1].

الفوائد

1–مشروعية الإبعاد في قضاء الحاجة، فقد جاء في حديث المغيرة أن النبي ﷺ أبعد لقضاء حاجته، وقد مر بنا حديث المغيرة حين ذكرنا أن النبي ﷺ قال له (خُذِ الإِدَاوَةَ ، قال : فَأَخَذْتُهَا ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ[2] ، هذا بالنسبة للغائط .

2–أن الدين مبناه على الإتباع ، فلا بد للعمل ليقبل أن يكون خالصا صوابا، والخالص ما كان لله ، والصواب ما كان على سنة النبيﷺ.

وقد مر عصر ليس فيه إلى البحث عن السنة الصحيحة ، حتى أن مسألة المسح على الخفين من الأمور التي تميز أهل السنة . كل أهل السنة متفقون

---

[1] . **وانظر ابن حجر : فتح الباري (ج1/ص404) باب إذا رجليه وهما طاهرتان ، عند شرح حديث رقم (206) ، ابن عثيمين : فتح ذي الجلال والإكرام (ج1/ص365) .**

[2] . **البخاري : صحيح البخاري، برقم (363).**

على أن النبي ﷺ مسح على خفيه

3-أن المسح على الخفين ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، فالكتاب في آية المائدة ، قراءة الكسر (وأرجلكم) بكسر اللام . أما السنة فأحاديث كثير ، حتى يرى العلماء أنها متواترة ، والمتواتر هو : ما رواه العدد ، عن العدد . جماعة عن جماعة . فالمسح جاء عن عمر بن الخطاب ، والمغيرة بن شعبة ، وعلي بن أبي طالب ، وجرير بن عبد الله وقد أسلم متأخراً .

4-حديث المغيرة كان في غزوة تبوك ، فكان العلماء يتساءلون هل نسخ المسح على الخفين ، وآية المائدة كانت في غزوة المريسيغ ، أو غزوة بني المصطلق ، بينما حديث المغيرة جاء في بعض رواياته أنه كان في غزوة تبوك ، لذلك أورده ابن حجر دليلا لعدم النسخ ، فقد كانت غزوة تبوك في السنة التاسعة للهجرة ، بينما المريسيغ فكانت قبل ذلك ، السنة السابعة أو نحوها . والله أعلم [1].

المناقشة :

1) ماذا قال الإمام البخاري عن الحديث الثاني . . . . . ؟.
2) اذكر المسائل الفقهية معللا ومرجحا . . . . . ؟.
3) اذكر الفوائد . . . . . ؟.

---

[1]. **وانظر ابن حجر : فتح الباري (ج1/ص402) عند شرح حديث رقم (203) ، سلمان العودة : شرح بلوغ المرام (ج2/ص741) .**

-35-

توقيت المسح على الخفين ، وأيهما أولى ؛ مسحهما أم غسل القدمين

عن صفوان بن عسال ﷺ قال كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلاّ من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم) أخرجه النسائي والترمذي وصححاه .

قال الترمذي : قال محمد بن اسماعيل : أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي . وقال ابن حجر : حديث صفوان وإن كان صحيحاً فإنه ليس على شرط البخاري . فهو لا ينزل عن درجة الحسن[1].

وعن علي ﷺ قال : جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم في المسح علي الخفين)، أخرجه مسلم [2].

وبهذا يتبين أن حديث صفوان ﷺ أعلاه يوافق حديث المغيرة في أن المسح يكون للطهارة الصغرى ، ويوافق حديث علي ﷺ في المدة .

وعن ثوبان ﷺ قال : (بعث رسول الله ﷺ سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب ، يعني العمائم ، والتساخين يعني الخفاف) رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

هذا الحديث فيه اختلاف في صحته وضعفه ، لكن يغني عنه ا لأحاديث الأخرى .

---

[1]. الترمذي : سنن الترمذي ، برقم (96) ، وانظر ابن حجر : فتح الباري (ج1/ص404) عند شرح حديث رقم (206) ، .

[2]. مسلم : صحيح مسلم ، برقم (661) .

قصة حديث صفوان : أن تابعياً اسمه زر بن حبيش – كما أخرجه الإمام أحمد – قال أتيت صفوان بن عسال أريد العلم ، فقال صفوان ما الذي أتي بك يا زر قال قلت : العلم ، قال : أبشر فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع ، قال : قلت: حك في صدري المسح على الخفين ، وكنتَ – بفتح التاء ، يعني يا صفوان– من أصحاب النبي ﷺ ، فهل سمعته يذكر شيئا في ذلك ؟ قال نعم ، كان يامرنا إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم . قال : فهل سمعته يذكر شيئاً في الهوى ؟ قال : نعم ، كنا في سفر فناداه أعرابي : يا محمد ! ، فقلت له ويحك اغضض من صوتك ، فقد نهيت عن هذا . قال : والله لا أغضض . فأجابه النبي ﷺ نحوا من صوته : ها ؤم . فقال الأعرابي : الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم ؟ قال : الرجل يكون مع من أحب يوم القيامة . فما زال يحدثنا – يعني صفوان – حتى ذكر بابا للتوبة مفتوحا قبل الشام ، لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها [1].

المسائل الفقهية : مسألتان فقهيتان .

المسألة الأولى : هل المسح على الخفين مؤقت أو غير مؤقت ؟

القول الأول: عدم التوقيت ، وهو مذهب الإمام مالك ، والشافعي في القديم ، وغيرهم ، ومنقول عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما .

---

[1]. **الترمذي : سنن الترمذي ، برقم (3535) ، أحمد : مسند أحمد بن حنبل، برقم (18118) ، ابن خزيمة : صحيح ابن خزيمة ، برقم (17) .**

القول الثاني : اشتراط التوقيت ، وهو قول الحنابلة ، والشافعي في الجديد ، وهو قول الأكثر ، وفيه حديث علي وهو صحيح في صحيح مسلم ، وحديث صفوان وهو حديث صحيح .

الإمام أحمد كان يأمر من مسح بعد انتهاء المدة أن يعيد الوضوء والصلاة .

القول الثالث : التوقيت إلا حال الضرورة ، وهذا الذي حكاه الترمذي وابن عبد البر عن أكثر الصحابة ، ففي صحيح مسلم أن عقبة بن عامر جاء يبشر عمر ﷺ بفتح الشام فقال له عمر ﷺ : كم مسحت على الخفين ؟ قال : جمعة ، يعني أسبوعا . فقال له عمر ﷺ : أصبت السنة .

لأن البريد سريع الحركة والانتقال ، وكان على الخيل ، فقد لا يتمكن الإنسان من خلع خفيه للصلاة والوضوء .

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية : أنه فعله – أي المسح لأكثر من ثلاثة أيام بلياليها – حين ركب البريد [1]. وهو القول الراجح إن شاء الله .

المسألة الثانية : هل الأولى المسح أم غسل القدمين ؟

يوجد في المسألة خلاف ، لكنه خلاف طفيف ، قال ابن القيم رحمه الله : وَلَمْ يَكُنْ النبي ﷺ يَتَكَلّفُ ضِدّ حَالِهِ الّتِي عَلَيْهَا قَدَمَاهُ ، بَلْ إنْ كَانَتَا فِي الْخُفّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا وَلَمْ يَنْزِعْهُمَا ، وَإِنْ كَانَتَا مَكْشُوفَتَيْنِ غَسَلَ الْقَدَمَيْنِ وَلَمْ يَلْبَسْ الْخُفّ لِيَمْسَحَ عَلَيْهِ[2].

---

[1]. ابن تيمية: الفتاوى(ج21/ص178 ، 215)، قال سلمان العودة: وسمعت الشيخ الألباني يفتي به للأفغان

[2] . ابن حجر : فتح الباري (ج1/ص399) ، ابن قيم الجوزية : زاد المعاد (ج1/ص192) – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – 1996م. .

الفوائد :

1-أن المسح على الخفين حال الطهارة الصغري ، ويجب خلع الخف في الطهارة الكبرى

2-مشروعية الرحلة والتعب في طلب العلم ، فهذا زر سافر لصفوان بن عسال لطلب العلم .

3-التواضع للعالم والمتعلم، حيث قال صفوان (فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع) .

4-فضيلة الحب في الله، وأن المرء مع من أحب يوم القيامة . كما قال النبيﷺ .

5-شروط التوبة : (1) أن تكون قبل طلوع الشمس من مغربها ، (2) وقبل الغرغرة ، (3) والإقلاع عن الذب، (4) والندم على ما فات (5) والعزم على عدم العودة، (6) والإخلاص ، (7) ورد الحقوق والمظالم إلى أهلها . هذه سبعة شروط للتوبة .

المناقشة :

1) ما هي قصة أو سبب الحديث الأول. . . .. ؟.
2) اذكر المسائل الفقهية معللا ومرجحاً . . . . ؟.

-36-

نواقض وضوء الماسح على الخفين ، والمسح على الخف المخرق

عن عمر ﷺ موقوفا وعن أنس ﷺ مرفوعا (إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليها وليصل فيها ولا يخلعهما إن شاء إلا من الجنابة) أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه [1].

عن أبي بكرة ﷺ (عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم بوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما) أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة .

عن أبي بن عمارة ﷺ أنه قال : (يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ ، قال نعم . قال : يوما ؟ قال : نعم. قال ويومين ؟ قال : نعم . قال: وثلاثة أيام؟ قال : نعم ، وما شيت). أخرجه أبو داود وقال : ليس بالقوي.

حديث أبي بكرة قال الترمذي : وسألت محمداً – يعني البخاري – فقلت : أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين ؟ قال : حديث صفوان بن عسال، وحديث أبي بكرة حسن. وقال عن حديث أبي بن عمارة : ليس بصحيح [2].

المسائل الفقهية :

المسألة الأولى : هل ينتقض وضوء الماسح علي الخفين إذا خلع الخفين .

---

[1] . الدارقطني : سنن الدارقطني ، برقم (779–781) ، وأخرج الموقوف على عمر ر البيهقي في السنن الكبرى ، برقم (1377) ، (1243) ، والدارقطني ، برقم (793).

[2] . الترمذي : علل الترمذي الكبير ، برقم (44) ، أما حديث أبي بن عمارة فقد ضعفه البخاري والإمام أحمد وأبو داود وغيرهم ، انظر الشنقيطي : شرح الترمذي (ج43/ص13) .

إذا كانت طهارته بالمسح وليس بغسل الخفين ؟ .

القول الأول : ينتقض وضوءه بخلع الخف . يعني من نواقض وضوء الماسح على خفيه أن يخلع الخف. وهذا القول مروي عن الإمام أحمد والشافعي في القديم والشيخ ابن باز من المعاصرين رحمه الله ، وغيرهم .

القول الثاني : يلزمه فقط أن يغسل قدميه، هذا قول مروي عن الإمام مالك. لكن هذا يحمل على ما إذا كان لم تتشف أعضاء وضوءه فيكون قولاً للجميع إذا لم تتشف أعضاءه لتوفر الموالاة وإمكانها .

القول الثالث: لا ينتقض وضوءه ، وقاسوه على حلق رأس المتوضئ بعد أن مسح عليه . هذا منقول عن سليمان بن حرب تلميذ الإمام أحمد وابن حزم ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكره الإمام البخاري عن الحسن البصري[1].

وأجابهم أصحاب القول الأول كابن باز وغيره : بأن قياسه على شعر الرأس إذا مسح عليه ثم حلقه هذا قياس مع الفارق ، فالرأس فرضه المسح سواء حلقت الشعر أو تركته، أما القدم ففرضه الغسل. وأما المسح على الخفين فرخصه.

رجح العلماء القول الأول : أنه ينتقض وضوءه ، والمسألة اجتهادية ليس فيها نص ، فينتقض وضوء الماسح على الخفين بالنواقض الآتية في الدرس القادم ، وبخلعه لخفه . والله أعلم .

المسالة الثانية : حكم المسح على الخف المخرق وغير الساتر لجميع محل الفرض. هل يجوز المسح على هذا الخف ؟ .

---

[1] . **البخاري : صحيح البخاري باب مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلاَّ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ قبل حديث رقم (176) .**

القول الأول : يجوز المسح على الخف المخرق ، وهو قول الإمام أحمد والشافعي في الجديد .

القول الثاني: الإمام مالك وأصحابه قالوا: إذا كان الخرق لا يبلغ ثلث القدم.

القول لثالث: إذا كان الخرق لا يبلغ ثلاثة أصابع فأكثر جاز المسح على الخف.

القول الرابع : كل ما سمي خفا وأمكن المشي عليه جاز المسح عليه ،

واستدل أصحاب القول الرابع بحال الصحابة ، وأنهم كانوا فقراء يمشون على الخفاف المخرقة .

من ذلك استدلالهم بحديث أبي موسى في الصحيحين خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي وَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا ثُمَّ كَرِهَ ذَاكَ قَالَ مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ [1].

فدل على أن الصحابة ربما لبسوا الخف المخرق ، وربما لفوا على أقدامهم اللفائف التي قد لا تستر كل القدم فربما مسحوا عليها وصلوا بها ، فكل ما سمي خفا وأمكن المشي عليه يجوز المسح عليه [2].

المسألة الثالثة : متى تبدأ مدة المسح ؟

قيل: بمجرد لبس الخف ، وقيل : من أول حدث بعد لبسهما ، وقيل: من

---

[1] . **البخاري : صحيح البخاري ، برقم** (4128) ، **مسلم : صحيح مسلم ، برقم**(4802) .

[2] . **وانظر ابن تيمية : الفتاوى** (ج21/ص183) **فما بعدها ، سلمان العودة : شرح بلوغ المرام** (ج2/ص784) **فما بعدها .**

أول مسح بعد حدث ، يعني من أول مسح بعد وضوء واجب ، وهذا الذي رجحه علماؤنا .

مسألة أو تنبيه : أثر عمر وحديث أنس قد يفهم منه أن عمر وأنس ﷺ كانا لا يقولان بالمدة ، لكن نقل عبد الرزاق عن عمر ﷺ (يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته) هذا فيه دليل على أن عمر يقول بالمدة خلافا لما قد يفهم عن من الحديث الأول من هذا الدرس .

المسألة الرابعة والأخيرة : الجراب ، الشراب هل يجوز المسح عليه .

لم يصح فيه حديث ، لكن صح عن الصحابة ؛ مجموعة من الصحابة ، تسعة ، وأبو داود قال : ثلاثة عشر صحابيا صح عنهم أنهم مسحوا على الجورب.

لكن ما نوع الجراب الذي مسحوا عليه ، البعض يشترط أن يكون جوربا صفيقا يعني : لا يتسرب الماء ، وأن يمكن المشي عليه ، وأنه الجورب الذي بهذه الصفات هو الذي يحتمل أن الصحابة مسحوا عليه .

لكن البعض لا يشترط له شيئا ، فما دام جوربا ، ولبس فلا مانع من المسح عليه . وهو الراجح جواز المسح على الجورب مطلقا .

أما أذا كان جوربا ونعلا ، فهذا حتى الذين منعوا المسح على الجورب لوحده كأبي حنيفة يجيزون المسح عليه [1].

المناقشة :

1) اذكر المسائل الفقهية معللا ومرجحا .. . . . . ؟.

---

[1]. **وانظر ابن تيمية : الفتاوى (ج21/ص183) فما بعدها ، سلمان العودة : شرح بلوغ المرام (ج2/ص784) فما بعدها .**

باب نواقض الوضوء

ينحصر كلام العلماء في نواقض الوضوء على تسعة أمور :

خارجان: 1)الخارج من السبيل، 2)الخارج النجس من غير السبيل . ذهابان للعقل: 3) النوم 4)الإغماء. مسّان: 5) مس الذكر، 6) مس المرأة 7) أكل لحم الجزور، 8)غسل الميت، 9)الردة، لكن ليس في بلوغ حديثاً عن انتقاض الوضوء بالردّة، كما أن الردة مختلف في نقضها للوضوء، فعند المالكية لا تنقض الردة ما سبق إلا إن مات مرتداً والعياذ بالله [1].

عن أنس ﷺ أن أصحاب النبي ﷺ على عهده كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق ثم يصلون ولا يتوضأون . أخرجه أبو داود وصححه الدارقطني وأصله في مسلم. . . كلمة (على عهده) ليست في هذا الحديث [2].

عن عائشة ﷺ قالت : جاءت فاطمة بنت حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : (لا . إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي) .

وللبخاري : (ثم توضأي لكل صلاة) ، وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمدا [1].

---

[1]. نظر سليمان بن عمر الجمل – 926هـ : حاشية الجمل على منهاج الطالبين للنووي (ج2/ص113) .

[2]. مسلم : صحيح مسلم ، برقم (861) ، أبو داود : سنن أبي داود ، برقم (200) ، الدارقطني : سنن الدارقطني ، برقم (475) ، وانظر سلمان العودة : شرح بلوغ المرام (ج2/ص797).

المسائل الفقهية :

المسألة الأولى : النوم هل هو ناقض للوضوء أو مضنة الحدث؟.

أكثر العلماء على أن النوم مضنة .

القول الأول : الجمهور على أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء ، ونقل البعض الإجماع على ذلك . وهذا من فائدة كونه مضنة ، فالنوم القليل ، يغلب الظن فيه أنه لا يخرج منه ما ينقض وضوءه ، ومعظم مسائل ديننا مبنية على غلبة الظن [2].

القول الثاني : هناك من قال : إن النوم القليل ينقض الوضوء ، وهذا مروي عن إسحاق بن راهويه ، وابن المنذر ، والمزني تلميذ الشافعي ، وهذا يعكر على الإجماع .

ودليل أصحاب القول الثاني حديث صفوان بن عسال السابق : كان يأمرنا إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم . ففهموا منه أن النوم ناقض من نواقض الوضوء .

الجمهور هم أصحاب القول الأول : أن النوم القليل لا ينقض الوضوء .

واستدلوا بمثل حديث أنس هذا : أنَّ الصحابة ﷺ كانت تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضئون .

وفي بعض الروايات (كانوا يضعون جنوبهم) ، لكن الإمام أحمد ضعّف أنهم

---

[1] . **البخراي : صحيح البخاري ، برقم** (228) ، **مسلم : صحيح مسلم ، برقم** (779) ،

[2] . **وانظر الحجاوي : زاد المستقنع** (ص15) – **مكتبة الرشد – الطبعة الأولى** – 2003م ..

كانوا (يضعون جنوبهم) يعني : يضطجعون وينامون . أما قضية أنه وضع جنبه ولم ينم فهذا قضية أخرى . وهذا مشهور عند الشافعية وغيرهم على أنها سنة كان النبي ﷺ يفعلها بين الأذان والإقامة .

الراجح:أن نوم المتمكن أو الجالس، حتى لو خفق رأسه، لا ينقض الوضوء.

المسألة الثانية : هل تتوضأ المستحاضة لكل صلاة ؟.

المستحاضات في عهد النبي ﷺ كثر ، بعضهم عدهن تسعا . فالذي يظهر من خلال الروايات أن هذه اللفظة التي ساقها البخاري تعليقاً (ثم توضئي لكل صلاة) أنها لفظة صحيحة ، فعليها أن تتوضأ لكل صلاة .

لكن المستحاضة اليوم يمكن أن تنصح بالعلاج والتداوي في المستشفيات وغيرها.

بقي من قيس عليها ، وهو من به سلس بول أو سلس ريح ، أو سلس براز ، أو الذي يخرج منه كيس البول لأمر ما ، فهل هؤلاء يتوضئون لكل صلاة ؟

المسألة فيمن به حدث دائم كهذا فيها أقوال :

القول الأول : قيل يجب عليه الوضوء لكل صلاة .

القول الثاني : الإمام مالك مثل الإمام مسلم يضعف لفظة (ثم توضئي لكل صلاة) فيقول : يستحب له أن يتوضأ لكل صلاة .

القول الثالث : قول أبي حنيفة قال : يتوضأ لدخول وقت كل صلاة .

الشافعي ومن وافقه قالوا : يتوضأ لكل فريضة؛ يعني : لو أراد أن يجمع : يتوضأ للظهر ثم يصلي الظهر ، ثم يتوضأ للعصر ثم يصلي العصر .

الراجح قول الحنفية أنّه لا يتوضأ إلاّ إذا دخل وقت الصلاة ، ثم يصلي إليها المجموعة ، لأنّ المشقة تجلب التيسير . والله أعلم [1].

الفوائد :

1-النوم مضنة الحدث ، وسوف يأتي حديث (النوم وكاء السه)

2-النوم القليل لا ينقض ، لكن ما هو ا لنوم القليل ؟ اختلف العلماء فيه إلى تسعة أقوال . ورجح العلماء أنه من نام نومة خفيفة حتى خفق رأسه ثم انتبه فإن هذا لا ينتقض وضوءه .

3-إثبات وقوع الاستحاضة في عهد النبي ﷺ

4-يقاس على الاستحاضة من به حدث دائم

5-يجوز لزوج المستحاضة أن يطأها لعدم ورود نهي عن النبي ﷺ مع كثرة عدد المستحاضات في عهده .

المناقشة :

1) اذكر المسائل الفقهية معللا ومرجحا . . . . . .؟.

2) اذكر الفوائد . . . . . .؟.

---

[1]. **وانظر ابن عثيمين : فتح ذي الجلال والإكرام (ج1/ص412) ، سلمان العودة : شرح بلوغ المرام (ج2،ص807) .**

-38-

الخارج من السبيلين ، ومس المرأة

1)عن علي ﷺ قال كنت رجلا مذاء فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ فسأله ، فقال : (فيه الوضوء) متفق عليه ، واللفظ للبخاري [1].

2)وعن عائشة ﷺ : (أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) أخرجه أحمد وضعفه البخاري .

المسائل الفقهية :

المسالة الأولى : حكم المذي ، طاهر أم نجس ؟:

القول الأول : الجمهور على أنه نجس ، حتى نقل النووي الإجماع على نجاسة المذي ، لكن يعكر على الإجماع الرواية التالية عن الحنابلة [2] .

القول الثاني : وهو رواية عند الحنابلة أن المذي طاهر كالمني . واستدل ابن عقيل الحنبلي لهذه الرواية بأن المذي من أجزاء المني فحكمهما واحد [3].

الراجح : أنه مذهب الجمهور أن المذي نجس .

علي ﷺ أمر المقداد أن يسأل النبي ﷺ عن حكم المذي ، وأمر بلال أن يسأله في حديث آخر ، وسأل هو نفسه في حديث ثالث ﷺ. وكان الجواب في بعضها:(اغسل مذاكيرك) ، وفي بعضها (انضح) ، وفي بعضها (نضح ما أصاب الثوب منه) .

---

[1]. البخاري : صحيح البخاري، برقم (269،178،132) ، مسم : صحيح مسلم ، برقم (721) .

[2]. النووي : المجموع شرح المهذب (ج2/ص552) – المكتبة الشاملة ، الوزير ابن هبيرة : اختلاف الأئمة والعلماء (ج1/ص60) – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – 2002م .

[3]. وانظر ابن حجر : فتح الباري (ج1/ص494) ، .

المسألة الثانية : هل المذي يوجب الغسل أو الوضوء ؟

أجمع العلماء على أن المذي يوجب الوضوء ، يكفي فيه الوضوء ، ولا يوجب الغسل [1].

المسألة الثالثة : غسل الذكر والأنثيين ، هذا ورد فيه حديث أنه يغسل الذكر والأنثيين يعني الخصيتين .

المسألة الرابعة : حكم ما يصيب الثوب منه :

فيه قولان أو مذهبان :

المذهب الأول : الإمام الشافعي ومن ذهب مذهبه قالوا يغسله ، ولهم أدلة

المذهب الثاني : الإمام أحمد قال : ينضحه . واستدلوا بعموم البلوى ، بالإضافة إلى الحديث الذي ذكر فيه نضح الثوب [2]،

المسألة الخامسة: مسألة حديث عائشةﷺ: هل مس المرأة ينقض الوضوء . الحديث الثاني ، حديث عائشة أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) هذا حديث ضعيف ، حكم عليه الأئمة بالضعف . ولو كان صحيحاً لكان دليلا صريحا صحيحاً على أن الذي يقبل المرأة ثم يذهب يصلي فإنه لا وضوء عليه . لكن على القول بضعفه .

---

[1]. النووي : المجموع شرح المهذب (ج2/ص552) – المكتبة الشاملة ، الوزير ابن هبيرة : اختلاف الأئمة والعلماء (ج1/ص60) – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – 2002م .

[2]. المصدران السابقان ، ابن عثيمين : فتح ذي الجلال والإكرام (ج1/ص516) ، سلمان العودة : شرح بلوغ المرام(ج2/ص810) .

القول الأول : مس المرأة ينقض الوضوء ، وهو قول الشافعية ، وروي عن ابن عمر من الصحابة وغيره .

الدليل: قول الله تعالى في آية الوضوء في سورة المائدة ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾[1].

القول الثاني : الجمهور ، أو أكثر العلماء أن مجرد لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، وأن معنى قوله تعالى ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ كناية عن الجماع .

كما استدلوا : بأحاديث عائشة ﵂ :

1-قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ، وهو يصلي ، ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، فإذا قام بسطها ، والبيوت يومئد ليس فيها مصابيح . هذا أخرجه البخاري ومسلم [2].

2-فقدت رسول الله ﷺ ليلة، فالتمسته فأصبت يدي بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان ، وهو يقول : أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك ، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . أخرجه مسلم [3].

3-إن كان رسول الله ليصلي ، وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة فإذا أراد أراد أن يوتر مسني فعرفت أنه يريد أن يوتر فتأخرت شيئا بين يديه[4]. إلى أحاديث كثيرة فيها أن عائشة كان يمسها النبي ﷺ وهو يصلي أو تمسه.

---

[1]. **سورة المائدة ، آية 43 .**

[2]. **البخاري : صحيح البخاري ، برقم (382) ، مسلم : صحيح مسلم ، برقم (1173) .**

[3]. **مسلم : صحيح مسلم ، برقم (1118) .**

[4]. **البخاري : صحيح البخاري ، برقم (383) .**

لكن أصحاب القول الأول الشافعية ومن قال بقولهم حملوا هذه الأحاديث على أنها خاصة بالنبي ﷺ . أما أصحاب القول الثاني قالوا : ليس فيها خصوصية ، الخصوصية تحتاج إلى دليل .

القول الثالث : أنّ مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء .

الراجح القول الثاني : أن مجرد مس المرأة لا ينقض الوضوء . أما إذا مسها وخرج منه مذي فالحكم للمذي الخارج وليس للمس . والله أعلم .

الفوائد :

1–الحياء ، علي ﷺ استحيا ، فأمر بلالا مرة ، وأمر المقداد أن يسألة مرة أخرى ، ثم سأل بنفسه ، فالحياء كما قال النبي ﷺ (لا يأتي إلا بخير) .

2–المذي ينقض الوضوء . 3–وأن الثوب الذي أصابه المذي ينضح .

4–وأنه يغسل مذاكيره 5–أن مجرد لمس المرأة باليد لا ينقض الوضوء.

المناقشة :

1) اذكر المسائل الفقهية معللا ومرجحا . . . . . .؟.

2) اذكر الفوائد . . . . . .؟.

-39-

الشك ، ومس القبل

عن أبي هريرة ﷺ قال : (قال رسول الله ﷺ : إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) أخرجه مسلم [1].

وعن طلق بن علي ﷺ قال : قال رجل مسست ذكري ، أو قال : الرجل يمس ذكره في الصلاة اعليه الوضوء ؟ فقال النبي ﷺ (لا ، إنما هو بضعة منك) أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان ، وقال ابن المديني : هو أحسن من حديث بسرة [2].

وعن بسرة بنت صفوان ﷺ (أن رسول الله ﷺ قال : من مس ذكره فليتوضأ) أخرجه الخمسة وصححه ابن المديني وابن حبان ، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب [3].

المسائل الفقهية ":-

المسألة الأولى : الشك في خروج ما ينقض الوضوء .

---

[1]. مسلم : صحيح مسلم ، برقم (831) .

[2]. الترمذي : سنن الترمذي ، برقم (85) ، أبو داود : سنن أبي داود ، برقم ( ) ، النسائي : سنن النسائي ، برقم (165) ، وانظر ابن حجر : فتح الباري ، باب : لا يمسك ذكره بيمينه (ج1/ص333) في شرح حديث أبي قتادة رقم (154) ، وقال ابن حجر عن حديث طلق : صحيح أو حسن.

[3]. مالك : موطأ مالك ، برقم (89) ، أبو داود : سنن أبي داود ، برقم (181) ، الترمذي : سنن الترمذي ، برقم (82) قال البخاري : أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة ، نقله الترمذي عند الحديث (84) .

حديث أبي هريرة فيه مسألة مهمة وهي أحيانا نسمع قرقعة في البطن ، أو نشك هل فيه بلل في القبل ، فهل نخرج من المسجد أو من الصلاة لمجرد هذا الشك ؟

هذا الحديث يبين أن انتقاض الوضوء لا يبنى على غلبة الظن ، وإنما لا بد أن يكون الإنسان متأكدا أن وضوءه قد انتقض ، وذلك لقوله ﷺ (حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) .

قال العلماء (معنى قوله ﷺ يسمع صوتاً أو يجد ريحا) أي أنه يتأكد من انتقاض وضوئه . سواء بسماع الصوت أو شم الريح أو تأكد أن وضوءه قد انتقض بغير هاتين الحاستين . فإذا تأكد أنه خرج منه شيء فهنا يخرج من الصلاة أو من المسجد ليتوضأ .

أما قبل التأكد فإنه باب للشيطان وللوسواس ، فإذا تمكن الوسواس فإن هذا الإنسان يتعب وقد يتحول إلى مرض فعلى الإنسان أن يحترز من الوسواس بما دلت عليه السنة .

المسألة الثانية : الشك في الطلاق : وأيضاً قاسوا عليه الطلاق . فمن شك هل طلق زوجته أو لم يطلقها فإنه لا يبني على هذا الشك شيئاً . فبنوا على هذا الحديث قاعدة : (اليقين لا يزول بالشك) ، وقاعدة أخرى (الأصل بقاء ما كان على ما كان) . وقاعدة ثالثة (اليقين لا يزول إلا بيقين مثله)

المسألة الثالثة : مس القبل هل ينقض الوضوء ؟:

الحديث الثاني والثالث حديث طلق وحديث بسرة . هذان الحديثان متعارضان ، حديث طلق لا يوجب الوضوء من مس الذكر ، بينما حديث بسرة يوجبه .

كما أن حديث طلق يقول عنه ابن المديني : أصح من حديث بسرة ، ويقول البخاري عن حديث بسرة هو أصح شيء في الباب . ولا شك أنّ البخاري اطلع على حديث طلق .

فماذا نفعل بهذين الحديثين ؟ للعلماء مع هذين الحديثين طريقتان .

القول الأول : ترجيح حديث بسرة (من مس ذكره فليتوضأ) ويقولون ربما كان حديث طلق متقدما ، فقد جاء أن طلق جاء للنبي ﷺ وهو يبني مسجده ، فيكون حديث بسرة متأخرا ناسخاً . لكن هذا النسخ ليس أكيداً ، لأن قصة قدوم طلق والنبي ﷺ يبني مسجده من العلماء من يضعفها . فالروايات في زمن قدوم طلق إلى ا لنبي ﷺ ليست مؤكدة .

القول الثاني : كما أن هناك من يرجح حديث طلق ، كما هو واضح من كلام الإمام علي بن المديني .

القول الثالث : إذا أمكن العمل بالحديثين فلا نحتاج إلى الترجيح . قالوا : حديث طلق فيه : (أعليه الوضوء). وكلمة (على) من علامات الوجوب. مثل (أيجب عليه) ، (أيلزمه) فالنبي ﷺ نفى الوجوب في حديث طلق ، وعليه فإننا نأتي لحديث بسرة بن صفوان فنحمله على الاستحباب . هذا هو الجمع الأول ، وهو أنّ الوضوء لا يجب من مس القبل ولكن يستحب .

الجمع الثاني: قالوا : أن حديث طلق يدل على أن الرجل مس ذكره متعمداً ، والغالب أن المتعمد يكون بشهوة ، فإذا لم يكن المس بشهوة وإنما على سبيل مس بقية أعضاء جسمه ، كما يمس أذنيه أو أنفه فلا يجب عليه الوضوء ، ويبقى حديث بسرة يحمل على استحباب الوضوء من مس الذكر . فيكون

حديث طلق صارفاً لحديث بسرة من الوجوب إلى الاستحباب إذا كان المس لغير شهوة. والله أعلم [1].

وهنا مسائل أخرى :-

- لو المرأة مست ذكر طفلها ، فإنه لا يجب عليها الوضوء .
- لو مس دبره ، أو إنسان مس قبل غيره فهنا أيضا تأتي قضية الشهوة أو غير شهوة كما سبق .

المناقشة :

1) من هو صحابي كل حديث . . . . . ؟.
2) من هم الخمسة . . . . . ؟.
3) اذكر المسائل الفقهية معللاً ومرجحاً . . . . . ؟.
4) اذكر الفوائد . . . . . ؟.

[1]. **وانظر ابن عثيمين : فتح ذي الجلال والأكرام (ج1/ص434 ، 438) ، سلمان العودة : شرح بلوغ المرام (ج2/ص829) .**

-40-

بقية مسائل باب نواقض الوضوء

عن أم المؤمنين عائشة ﵂ (أن رسول الله ﷺ قال: من أصابه قيئ أو رعاف أو قلس أو مذي فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم) أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره [1].

وعن جابر بن سمرة ﵁ أن رجلا سأل النبي ﷺ : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال: إن شئت . قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم) أخرجه مسلم [2].

وعن أبي هريرة ﵁ قال : قال النبي ﷺ من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فيلتوضأ) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه . قال أحمد : لا يصح في هذا الباب شيء [3].

التحسين عند الترمذي ليس هو كما اصطلح عليه بعد ذلك ، وإنما قد يكون حسن لغيره ، قد يكون وجد له مؤيداً من عمل الصحابة أو ما شابه ذلك جعل الحديث عنده حسناً .

الحديث الأول: حديث عائشة ﵂ ، الإمام أحمد صححه مرسلا ، فلم يصح ذكر عائشة عند الإمام أحمد ، رواه العالم الجليل ابن جريج عن أبيه ، لكن ليس عن عائشة ، وإنما لم يذكر الصحابي، فهو مرسل ، والمرسل يشترط

---

[1]. ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، برقم (1221) .

[2]. مسلم : صحيح مسلم ، برقم(828) .

[3]. الترمذي : سنن الترمذي ، برقم (993) ، أحمد : مسند أحمد بن حنبل ، برقم (7757) .

العلماء فيه شروطاً ليقولوا بصحته ، هذه الشروط – والتي قد نتعرض لها لاحقاً – لم تتوفر في هذا الحديث ، فهذا الحديث أقرب إلى الضعف ، فهو ضعيف . لكنه ليس شديد الضعف .

فقد رويت له شواهد ، فروى مالك في الموطأ عن ابن عمر ﷺ أنه كان إذا رعف في صلاته خرج فتوضأ ثم أكمل صلاته. وروى عن غير ابن عمر ﷺ . لكنه لا يرتقي إلى قول أو فعل النبي ﷺ [1].

الحديث الثاني : أخرجه الإمام مسلم . وكونه قال له في سؤاله عن الغنم إن شئت يجعل الوضوء مستحب من أكل لحوم الغنم ، ثم حينما قال له (نعم) في لحوم الإبل يكون ذلك قرينة على وجوبه .

وبهذا نكون قد انتهت دراسة أمور من نواقض الوضوء ، منها :

ذهابين للعقل : (1)النوم ودليله الحديث الأول في باب نواقض الوضوء ، (2) أما الإغماء فلا دليل له في البلوغ ، لكن ابن حجر قال في الفتح عن الإغماء : وهو ينفض الوضوء بالإجماع ، فجعل دليله الإجماع [2].

خارجين : (3) الخارج من السبيلين قد مر حديث المستحاضة والمذي ،

(4) ثم الخارج من غير السبيلين وهو موضوع حديث عائشة ﷺ .

مسَّين : (5) مس الذكر ، (6) ومس المرأة ، وقد مرت أحاديثهما .

(7) أكل لحم الجزور ، وهو موضوع حديث سمرة .

---

[1]. **وانظر الدارقطني : سنن الدارقطني ، برقم** (579) .

[2]. **ابن حجر : فتح البخاري** (ج1/ص378) ، **عند شرح الحديث رقم** (184) **باب من لم يتوضأ إلاّ من العشي المثقل .**

(8)غسل الميت ، وهو أيضاً موضوع الحديث التالي في هذا الدرس .

(9) تبقى الردة ، والردة ليس لها حديث أو دليل في متن بلوغ المرام ، لكن القائلون بأنها تنقض الوضوء دليلهم أنّ الردة تحبط الإسلام كاملاً ، قال الله تعالى : ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [1] ، فكل العمل يحبط بالردة ، ومن ذلك الوضوء . لكن ابن حجر في متن بلوغ المرام لم يذكر دليلا لا للردة ولا للإغماء ، ولعل النوم فيه إشارة إلى الإغماء .

القول الثاني : أنّ الردة لا تنقض الوضوء .

الدليل : أنّ الردة لا تنقض العمل ما لم يمت مرتداً ، فإن ارتد ثم رجع رجع على ما كان من العمل ، وإن مات مرتداً فقط حبط جميع عمله. والله أعلم[2].

الحديث الأخير في هذا الدرس هو حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : من غسل ميتا فيلغتسل)، وقول الإمام أحمد : لا يصح في هذا الباب شيء – يعني الغسل أو الوضوء من غسل الميت – لا يصح فيه دليل .

مسألة : ما هو النسخ ؟

مر بنا في الدرس الماضي حديث بسرة وحديث طلق ، هل أحدهما ناسخ للآخر ، فمن العلماء من قال : حديث بسرة ناسخ لحديث طلق . لكن رجحنا

---

[1]. سورة الزمر ، آية 65 .

[2]. وانظر علي بن نايف الشحوذ : الخلاصة في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه (ج2/ص313) المكتبة الشاملة .

الجمع ، لإمكان العمل بهما جميعاً ، ولأن كون حديث طلق سابق لحديث بسرة لا يمكن الجزم به .

فللنسخ شروط ، منها : أن يعلم تاريخ الناسخ والمنسوخ .

المسائل الفقهية :

المسألة الأولى : الخارج من غير السبيل ، فلو خرج الدم من غير السبيل هل ينقض الوضوء ؟ في المسألة قولان : –

القول الأول : لا ينقض الوضوء .

الدليل1 : عدم ثبوت الدليل أن خروج الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء .

الدليل2: ولأن الصحابة ﷺ صلوا في جراحاتهم . كما جاء معلقاً في صحيح البخاري [1] ، ومعروف أن عمر ﷺ عندما طعن أغمي عليه، ثم لما قام سأل : أصلى الناس ؟ قالوا : نعم . فصلى وجرحه يثعب دماً [2].

وكذا ورد حديث عباد بن بشر أنه أصابه سهم ثم سهم ثم سهم فلم ينفتل من صلاته حتى خاف على حراسته [3].

القول الثاني : أن الدم الخارج من غير السبيل ينقض . مروى عن ابن عمر والحسن وقتادة وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد [1].

---

[1]. **البخاري : صحيح البخاري معلقاً باب مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلاَّ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ قبل حديث رقم (176) .**

[2]. **مالك : الموطأ رواية يحيى الليثي ، برقم (82).**

[3]. **قال البخاري : ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع ، فرمي رجل بسهم ، فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته ، وبيّن ابن حجر أن الرجل هو عباد بن بشر ﷺ ، انظر الباري (ج1/ص368) قبل الحديث رقم (176).**

لكن الصحيح القول الأول : أنه لا ينقض ، للأدلة التي السابقة .

ولا دليل على التفريق بين كون دم الإنسان يسل أو توقف عن السيلان .

أما الدم المسفوح ، يعني لو أصاب الإنسان دم بهيمة مذبوحة فالجمهور على أن الدم المسفوح نجس .

المسألة الثانية : القيء والقلس والرعاف. القلس هو: سائل يخرج من المعدة إلى الفم لكنه قليل، لو زاد سمي قيئاً. هل هذه الأمور تنقض الوضوء؟

جاء في حديث عائشة الذي معنا في هذه الدرس أنها تنقض، لكن حديث عائشة ﵂ الراجح ضعفه، فنحتاج أن نبحث عن أدلة أخرى تساند أو تعارض.

القول الأول: أن القيء والقلس والمذي لا تنقض االوضوء. وهو مذهب الجمهور .

دليل مذهب الجمهور : عدم الدليل ، عدم وجود دليل على كون خروجها من الإنسان ينقض الوضوء . أما ما جاء عن الصحابة كما ذكرنا عن ابن عمر فيه كلام كونه ينصرف ثم يعود بعد الوضوء فيبني على صلاته يحتاج إلى دليل صحيح من النبي ﷺ أنه انتقض وضوءه . أو يقال أنها قضية حال تحتاج إلى تمحيص .

لكن القي كثير يحتاج من الإنسان أن يترك الصلاة ، كذا الرعاف لو كثر يحتاج أن يترك الصلاة، فإذا تركها وذهب ليغتسل فلا يقال أنه يعود يبني عليها.

دليل قول أبي حنيفة والرواية عن أحمد : جاء حديث عن ثوبان ﵁ أنّ النبي ﷺ قاء فتوضأ ، قال ثوبان ﵁ : أنا صببت عليه وضوءه . ولعل هذا

---

[1]. انظر فتح البخاري الموضع السابق ، سلمان العودة : شرح بلوغ المرام (ج2/ص850) .

هو دليل القائلين أنه ينقض ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد ، ولعل لهم أدلة أخرى [1].

لكن الصواب مع الجمهور أنه لا ينقض ، ويفسر حديث ثوبان بأنه تمضمض ﷺ، أو يحمل على الاستحباب ، أو يحتاج إلى تأويل آخر كأن يكون ثوبان يريد إثبات صحة فطره ﷺ ، بأنه كان معه يومها وصب عليه وضوءه ، لأن لفظ الحديث أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. قَالَ صَدَقَ وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ . والله أعلم [2].

المسألة الثالثة : لحوم الإبل ، وهي مسألة غير مسألة الوضوء مما مست النار ، فقد جاءت أحاديث تأمر بالوضوء مما مست النار ، ثم قال جابر بن عبد الله ﷺ كما في الصحيح : كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار ، ورووا حديثا عن النبي ﷺ أنه أكل لحم غنم ولم يتوضأ .

لكن مسالة حديث جابر بن سمرة هذا وهو في صحيح مسلم ، وجاء حديث آخر عن البراء بن عازب ﷺ بالوضوء من لحوم الإبل ، وقد جاءت المسألتان في حديث جابر من سمرة ﷺ : أتوضأ من لحوم الغنم. قال : إن شئت . قال: أتوضأ من لحوم الإبل قال: نعم . فإذن القول الصحيح مع القائلين بوجوب الوضوء من لحوم الإبل، وهو قول جمهور أصحاب الحديث.

المسألة الرابعة : الوضوء مما مست النار : فحديث جابر بن سمرة أيضا

---

[1]. **وانظر الدارقطني : سنن الدارقطني ، برقم** (593) .

[2]. **أبو داود : سنن أبي داود ، برقم** (2383) **، وقال ابن حجر في الفتح : رواه أهل السنن مصححاً ، انظر فتح الباري (ج4/ص223) في شرح حديث رقم**(1940) .

يستدل به في مسألة الوضوء مما مست النار، وفيها قولان.

القول الأول : أن حديث جابر بن سمرة وقول النبي ﷺ فيه : إن شئت نسخه حديث جابر بن عبد الله وأمثاله: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار .

القول الثاني : قالوا : الوضوء مما مست النار لم ينسخ بالكلية ، وإنما أصبح مستحبا لقوله ﷺ في حديث جابر بن سمرة : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال إن شئت. فهم يصرفون حديث جابر بن عبد الله بحديث جابر بن سمرة من الوجوب إلى الاستحباب.

المسألة الخامسة : حكم الوضوء من حمل الميت .

صحح العلماء حديث آخر ، حديث ابن عباس عند البيهقي:(ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إنما هي نسف طاهر ، إنما يكفيكم أن تغسلوا أيديكم) .

وأثر ابن عمر كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل .

فقد يقال باستحباب الغسل على من غسل ميتاً . لكن لا يقال بالوجوب .

المسألة السادسة : حكم الوضوء من غسل الميت . لا يجب خاصة إذا لم يمس فرجه، أما إذا مس فرجه فنراجع مسألة الوضوء لمن مس فرج غيره.

الفوائد :

حرص الصحابة على السؤال عن دينهم كما جاء في حديث جابر بن سمرة.

المناقشة :

1 -ما معنى النسخ . . . . . ؟.

2 -اذكر المسائل الفقهية معللاً ومرجحاً . . . . . ؟.

موجبات الوضوء

عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم (أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم ﷺ (لا يمس القرآن إلاّ طاهر) . رواه مالك مرسلاً ، ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول [1].

ابن حجر يقول : عن هذا الحديث الموصول الذي وصله النسائي وابن حبان أنه معلول .

لأنّ الحديث الموصول الذي وصله النسائي وابن حبان فيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف. لكن جاء عن الصحابة رضوان الله عليه العمل بهذا الحديث .

وعن عائشة ﷺ قالت : (كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) [2] **رواه مسلم وعلقه البخاري**

في هذين الحديثين مسألتان :

المسألة الأولى : حكم مس المصحف لمن به حدث أصغر ؟.

في المسألة قولان :-

القول الأول : يحرم ، وهذا هو قول الجمهور . ولهم أدلة :

---

[1]. مالك : الموطأ برواية يحيى الليثي ، رقم (469)، النسائي : سنن النسائي ، برقم (4855) ، قال الألباني : ضعيف .

[2]. البخاري : صحيح البخاري ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، بعد حديث رقم (304) ، وقبل حديث رقم (634) ، مسلم : صحيح مسلم ، برقم (852) .

الدليل الأول : حديث الباب ، حديث عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم.

أما الآية ﴿**لا يَمَسُّهُ إلا الْمُطَهَّرُونَ**﴾ فلا يستدل بها العلماء ، لأنها فيها احتمال أن المقصود القرآن الذي في اللحوح المحفوظ ، كما أنّ المؤمن طاهر كما قد يأتي ، وقد مر من حديث أبي هريرة (المؤمن لا ينجس) .

وقال البخاري : لا يمسه : لا يجد طعمه ونفعه إلاّ من آمن بالقرآن . قال ابن حجر : فهو المطهر من الكفر [1].

الحديث رواه مالك مرسلاً ، ورواه النسائي وابن حبان معلولاً بسليمان بن أرقم كما ذكر ابن حجر . لكن دل عليه عمل الصحابة .

فقد ذكر مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال : كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص ، فاحتككت، فقال : هل لمست ذكرك ؟ قلت نعم . قال : قم فتوضأ [2].

كما جاء عن غير سعد بن أبي وقاص ﷺ أنهم عملوا بهذا الحديث في الديات وغيرها من الأمور الأخرى التي ذكرت فيه . فإما أن نعمل به كله أو نتركه كله .

القول الثاني : يجوز لمن به حدث أصغر أن يمس المصحف . وهو مذهب ابن حزم . وله أدلة يضعف فيها الاستدلال بهذا الحديث والعمل به .

والراجح هو : قول الجمهور .

المسألة الثانية : حكم قراءة القرآن للحائض والجنب ؟

في المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : يحرم على الحائض والجنب أن يقرءا القرآن .

---

[1]. **انظر البخاري : صحيح البخاري الحديث رقم** (7533) .

[2]. **موطأ الإمام مالك برقم** (90).

الدليل : حديث علي بن أبي طالب ﷺ ، والذي ذكره ابن حجر في بلوغ المرام في كتاب الغسل وفيه (أن النبي ﷺ كان يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم، ولا يحجزه عن قراءة القرآن ليس الجنابة) [1]. وجاءت أحاديث أخرى هذا أصحها .

القول الثاني : أنه يجوز للحائض والجنب أن يقرءا القرآن ، وهو قول داود الظاهري ، وابن حزم في المحلى ، ومنقول عن الطبري .

الدليل : ما جاءت عن ابن عباس وغيره في قراءة القرآن منها أن النبي لم يمنع الحائض من قراءة القرآن في حجة الوداع كما في حديث عائشة ﷺ[2].

القول الثالث وهو الصحيح : التفريق بين الحائض والجنب ؛ لأن الجنب بإمكانه أن يغتسل بخلاف الحائض فإن حيضتها تطول اسبوعا أو أكثر ، ففيها مشقة . فأصحاب القول الثالث يجيزون للحائض أن تمس المصحف من وراء حائل وأن تقرأ القرآن ولهم أدلة :

منها ، أن النبي ﷺ لم يمنع عائشة لما حاضت في حجة الوداع من قراءة القرآن وإنما قال لها : افعلي ما يفعل الحاج غير ألاّ تطوفي بالبيت [3]. وغيرها من الأدلة. والنفاس مثل الحيض .

و**عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ. أخرجه الدارقطني وليّنَهُ** .

وفيه مسألة : هل الحجامة تبطل الوضوء ؟ تبين من هذا الحديث أن

---

[1]. **الترمذي : سنن الترمذي ، برقم** (146) .

[2]. **البخاري : صحيح البخاري الحديث رقم** (249) ، **مسلم : صحيح مسلم ، برقم** (2976) .

[3]. **مسلم : صحيح مسلم ، برقم** (2977) .

الحجامة لا تبطل الوضوء ، وسبق أنّ الصحابة ﷺ صلوا في جراحاتهم.

وعن معاوية ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء) رواه أحمد والطبراني زاد (ومن نام فليتوضأ) وهذه الزيادة عند أبي داود دون قوله استطلق الوكاء وفي كلا الإسنادين ضعف .

وعند أبي داود عن ابن عباس ﷺ (إنما الوضوء على من نام مضطجعا) وفي إسناده ضعف أيضا .

وعن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال : يأت الشيطان أحدكم في صلاته فينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد أحدكم فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) .

وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ﷺ. ولمسلم عن أبي هريرة ﷺ نحوه .

وهو الحديث الذي ذكره ابن حجر قبل قليل (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً . .) .

وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعاً : (إذا جاء أحدكم الشيطان فقال : إنك قد أحدثت . فليقل : إنك كذبت) . أخرجه ابن حبان بلفظ : فليقل في نفسه .

الفوائد :

1-أنه يجب أن يجاهر المرء بالعداوة للشيطان .

2-موجبات الوضوء: الصلاة، ومس المصحف، قراءة القرآن ، والطواف .

المناقشة :

1) اذكر المسائل الفقهية معللا ومرجحاً . . . . . ؟.

-42-

باب آداب قضاء الحاجة

عن أنس ﷺ قال : (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه) . أخرجه الأربعة وهو معلول.

وعنه ﷺ قال : (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) ، اخرجه السبعة [1].

يجوز تحريك الباء بالضم في (الخبث) وتسكينها .

معنى قول ابن حجر (وهو معلول): أي أنّ يوجد في إسناد الحديث مشكلة . لأنه من رواية ابن جريج رواه عنه رجل اسمه همّام ، وهو الذي جاء في روايته (إذا دخل الخلاء وضع خاتمه) وإلا فإن الحديث محفوظ من حديث ابن عمر ومن حديث أنس ﷺ : أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة [2].

والخاتم كان يسمى خاتما لأنه يختم به الكتب والرسائل . فالنبي ﷺ اتخذ خاتما لأن الملوك كانت لا تقبل كتابا أو رسالة بدون ختم . فاتخذ ﷺ خاتما لهذا السبب ولبسه في يده . فمن العلماء من ضعف هذا الحديث . ومع هذا توجد أدلة أخرى للمسائل التي فيه .

المسائل الفقهية :

في الحديث الأول : حكم دخول الخلاء – يعني محل التخلي للغائط والبول

---

[1]. **البخاري : صحيح البخاري ، رقم** (142) ، **مسلم : صحيح مسلم ، برقم** (857) .

[2]. **انظر البخاري : صحيح البخاري ، رقم** (65 ، 5866) ، **مسلم : صحيح مسلم ، برقم** (5599) .

– بشيء فيه ذكر الله تعالى ؟

يفرق بين القرآن وغير القرآن ، فإذا دخل الخلاء بشيء فيه ذكر الله غير القرآن :

فالقول الأول : الجمهور على الكراهة .

القول الثاني : عن مالك وسعيد بن المسيب ، وغيرهما على الرخصة ؛ يعني يجوز أن تدخل الخلاء بشيء فيه ذكر الله إلا القرآن .

أما إذا كان المصحف فالعلماء يمنعون ويحرمون ، إلاّ إذا كان ترك المصحف في الخارج أكثر امتهانا، يخشى من نسيانه أو امتهانه فهنا لا بأس إن لم يكن إلاّ الدخول به في الجيب .

الحديث الثاني أيضا فيه مسألتان أو أكثر :

المسألة الأول : هل هذا الذكر – اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث – فقط في الخلاء الذي وضع لذلك أو حتى في الصحراء .

الراجح : أن يقال كلما أراد الإنسان أن يقضي حاجته يسن أن يقول : بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث . وفي حديث علي ﷺ : ستر ما بين أعين الجن وبين الإنسان إذا أراد أن يقضي حاجته أن يقول (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) [1].

المسألة الثانية : متى يقول ذلك ؟ .

القول الأول : المالكية قالوا : يقولها في أي وقت .

القول الثاني : قال الجمهور يقولها إذا أراد أن يدخل الخلاء . ويورد

---

[1]. الترمذي : سنن ا لترمذي ، برقم (606) .

البخاري رحمه الله حديثاً معلقاً عن سعيد بن زيد (إذا أراد أن يدخل الخلاء قال أعوذ بالله من الخبث والخبائث) . قال ابن حجر : سعيد بن زيد صدوق ومنهم من طعن فيه من جهة حفظه ، لكن لم يتفرد به فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز بهذا اللفظ بإسناد على شرط البخاري .

وقضية (بسم الله) رواها العمري عن طريق عبد العزيز بن مختار ، عن عبد العزيز بن صهيب بإسناد على شرط مسلم كما يقول ابن حجر .

الفوائد :

1-إثبات الجن والشياطين ، وهناك من ينكرهم وينكر حتى الملائكة فيقال هذا كفر بالقرآن والعياذ بالله ، فقد وردت مسألة الجن في قصة سليمان وأن الله سخرهم له عليه السلام.

2-في حديث علي رضي الله عنه (ستر ما بين أعين الجن وعورات بين آدم أن يقول الإنسان إذا أراد أن يدخل الخلاء أن يقول : بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) ، فتتحصن منهم بهذا الذكر فلا يضرونك ، ومن أعينهم فلا يرونك . والله أعلم .

المناقشة :

1) بيّن معنى قول ابن حجر في الحديث (وهو معلول) باختصار . ؟.
2) اذكر المسائل الفقهية معللا ومرجحا . . . .؟.

الاستنجاء بالتراب أو بالماء

عن أنس ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة ، فيستنجي بالماء . متفق عليه [1].

وعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال : قال لي النبي ﷺ خذ الإداوة فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته . متفق عليه .

سؤال : من القائل فيستنجي بالماء ؟

هذه مسألة مهمة .لأن الإمام أحمد ينكر ، والإمام مالك أيضا أن النبي ﷺ استنجى بالماء، فكأن الإمام البخاري يريد أن يثبت أن القائل كما ذكر في رواية معلقة أن القائل أنس، فقد ذكر في رواية معلقة عن أنس أنه ﷺ قال : فخرج علينا وقد استنجى بالماء . وأوصلها الإمام مسلم ، فهو حديث صحيح موصول عند الإمام مسلم ، معلق عند البخاري أن أنس بن مالك ﷺ قال : فخرج علينا وقد استنجى بالماء .

المسائل الفقهية :

مسألة واحدة : الاستنجاء بالماء .

---

[1]. **البخاري : صحيح البخاري : باب الاستنجاء بالماء ، رقم (150) ، مسلم : صحيح مسلم ، برقم (643) وهذا لفظ مسلم .**

هذه المسألة كانت خلافية بين الصحابة ،

القول الأول : كان يقال أنه يكره ؛ قال الإمام البخاري : باب الاستنجاء بالماء ، قال ابن حجر : أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه ، وذكر عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عنه فقال : إذاً لا يزال في يدي نتن ، وعن نافع عن ابن عمر ﷺ كان لا يستنجي بالماء ، وعن ابن الزبير قال : ما كنا نفعله ، ثم قال ابن عمر لغلامه نافع : عملناه فوجدناه نافعاً [1].

القول الثاني : يجوز أو يستحب ، وقد ساق البخاري هذا الحديث في باب سماه (باب الاستنجاء بالماء) ليبين دليل الجواز أو الاستحباب (كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة) . وفي رواية : يعني فيستنجي به .

وعلل شيخنا للقول الأول (الكراهة) بقوله : لأن الاسنجاء بالماء يجعل اليد تباشر العورات . ولذلك جاءت مسألة (من مس ذكره فليتوضأ) ، ثم قال : وكأنه قد انعقد الإجماع بعد ذلك على جواز الاستنجاء بالماء [2].

لكن لو اكتفى المستنجي بالتراب ؟ أو بالحصى . قال ابن قدامة في المغني :

---

[1]. **البخاري : صحيح البخاري : باب الاستنجاء بالماء ، قبل حديث رقم (150) ، وانظر ابن المنذر : الأوسط (ج 1/ص382) ، برقم (293) – المكتبة الشاملة ، سلمان العودة : شرح بلوغ المرام (ج3/ص941) .**

[2]. **ابن عثيمين : فتح ذي الجلال والإكرام (ج1/ص495) .**

وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْحَجَرِ أَجْزَأَهُ ، بِغَيْرِ خِلافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الأَخْبَارِ ؛ وَلأَنَّهُ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ [1].

أما حديث أبي هريرة في قوله تعالى ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ أنها نزلت في أهل قباء لأنهم كانوا يستنجون بالماء . فسوف يأتي [2] .

أما حديث المغيرة فكان في غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة ، وأن النبي ﷺ قال له : خذ الإداوة ، قال : فانطلق حتى قضى حاجته . لكن هل استنجى النبي ﷺ بهذا الماء الذي في الإداوة أم فقط توضأ به ؟ ليس واضحاً أنه استنجى منه . لكن العلماء يستدلون بحديث المغيرة وحديث جرير ابن عبد الله البجلي ﷺ على عدم نسخ المسح على الخفين ، لأن حديث المغيرة كان في السنة التاسعة ، وكذا إسلام جرير كان متأخراً ، والله أعلم .

الفوائد :

1-مشروعية الاستتار في حال قضاء الحاجة كما في حديث المغيرة : فانطلق حتى توارى عني . هذا في قضية الغائط . أما في البول فقد جاء **عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ** [3]. **وفي رواية**

---

[1]. ابن قدامة المقدسي : المغني (ج1/ص263) – المكتبة الشاملة .

[2]. ابن خزيمة : صحيح ابن خزيمة ، برقم (83) .

[3]. البخاري : صحيح البخاري ، برقم (224) .

فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ ، فَقَالَ « ادْنُهْ ». فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ [1].

وكذا في حال الاغتسال فعن أبي **السَّمْحِ** ﷺ **قَالَ : كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ « وَلِّنِى قَفَاكَ ». فَأُوَلِّيهِ قَفَاىَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ** [2].

قال ابن حجر في الفتح عن حديث حذيفة ﷺ: يدل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه ، وإنما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين ؛ عدم مشاهدته في تلك الحالة ، وسماع ندائه لو كانت له حاجة ، أو رؤية إشارته إذا أشار له وهو مستدبره ، وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول لأن هذه الرواية بينت أنّ قوله في رواية مسلم أدنه كان بالإشارة لا باللفظ ، وأما مخالفته ﷺ لما عرف من عادته من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة فقد قيل فيه : إنه ﷺ كان مشغولاً بمصالح المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى أحتاج إلى البول فلو أبعد لتضرر ، واستدنى حذيفة ليستره من خلفه من رؤية من لعله يمر به ، وكان قدامة مستوراً بالحائط ، أو لعله فعله لبيان الجواز ، ثم هو في البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف ولما يقترن به من الرائحة ، والغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بارخاء الذيل والدنو من الساتر ، وروى الطبراني

---

[1]. **البخاري : صحيح البخاري : برقم (225) ، مسلم : صحيح مسلم ، برقم (647) ، وهذه لفظ مسلم .**

[2]. **أبو داود : سنن أبي داود ، برقم (376) .**

من حديث عصمة بن مالك قال: خرج علينا رسول اللهﷺ في بعض سكك المدينة فانتهى إلى سباطة قوم فقال: يا حذيفة استرني. فذكر الحديث. وظهر منه الحكمة في ادنائه حذيفة في تلك الحالة وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبة استدبره، وظهر أيضا أن ذلك كان في الحضر لا في السفر [1].

2-فيه جواز الاستعانة بآخر ، وخدمة الآخر ، فهل يجوز أن يوضئ إنسان إنسانا آخر ، يعني يغسل أعضاء الوضوء منه ؟ لم يأت فيها دليل بعينه ، لكن يجوز للضرورة ، ويحتاج المتوضئ أن ينوي ، ثم يوضئه غيره عند الحاجة لذلك .

المناقشة :

1) اذكر المسائل الفقهية معللاً ومرجحاً . . . . . ؟.

[1]. **ابن حجر: فتح الباري** (ج1/ص429) .

-44-

النّهي عن قضاء الحاجة في المرافق العامة

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (اتقوا اللعانين ؛ الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم) . رواه مسلم [1].

زاد أبو داود عن معاذ ﷺ (الموارد) ، ولفظه (اتقوا اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل) [2].

ولأحمد عن ابن عباس ﷺ (أو نقع ماء) وفيهما ضعف .

وأخرج الطبراني النهي عن قضاء الحاجة في ضفة النهر الجاري) عن ابن عمر بسند ضعيف .

معاني المفردات :

اللعانان : المكانان اللذان يلعن الناس من قضى حاجته فيهما ، يعني تبرز فيها . فالذي يقضي حاجته في هذا المكان هو الذي يتسبب بفعلته هذه بأن يجعل الناس يلعنونه .

المعنى الثاني: أن من فعل ذلك استحق اللعن سواء لعنه الناس أو لم يلعنوه .

---

[1]. مسلم : صحيح مسلم ، برقم (641) .

[2]. أبو داود : سنن أبي داود ، برقم (26) ، وقال الإشبيلي : وهو حديث مرسل ، انظر الأشبيلي : الأحكام الشرعية الكبرى (ج1/ص363) – مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى – 2001م .

وبهذا المعنى الثاني يكون قضاء الحاجة في هذه الأماكن من الكبائر .

فكل ما جاء في الشرع فيه حد من الحدود ، أو لعن أو غضب أو عذاب أو وعيد فهو من الكبائر [1].

والكبائر لا يكفرها التسبيح والتهليل ونحوه . وهل يكفرها الصلوات الخمس والحج وأمثالها ؟

جاء في بعض الأحاديث النص على اجتناب الكبائر (إذا اجتنبت الكبائر) .

المسائل الفقهية :

المسألة الأولى : هل النهي للكراهة أو للتحريم ؟ فيه خلاف

قال النووي : قال أصحابنا للكراهة ، وينبغي أن يكون للتحريم خاصة إذا قلنا أن ذلك من كبائر الذنوب) .

المسألة الثانية : المواضع المنهي قضاء الحاجة فيها : الطريق ، والظل النافع ، الموارد ، نقع الماء ، الأشجار المثمر ، ضفة النهر الجاري ، وفي بعض الأحاديث جاءت (المقابر) ، في حديث أبي سعيد جاء النهي عن الجلوس على المقابر ، فالجلوس عليها أهون من قضاء الحاجة عليها . كذلك مستحم الناس ، وأبواب المساجد ، والأماكن العامة والمنتزهات . فبعض العلماء كابن

---

[1]. انظر الشربيني : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (ج4/ص163)– المكتبة الشاملة ، النووي : روضة الطالبين (ج11/ص222) – المكتب الإسلامي – بيروت – 1405هـ .

عثيمين رحمه الله أخذوا من هذه الأحاديث كلها قاعدة، وهي: تحريم أذية المسلمين بأي نوع من أنواع الأذى سواء بالقول أو الفعل أو اللمز أو أي شيء [1] .

وكذلك غير المسلمين لا يجوز أن نؤذيهم بقضاء الحاجة في الأماكن التي يرتفقون فيها .

موضع آخر : نهى رسول الله ﷺ أن يبول الإنسان في مستحمة فإن عامة الوسواس منه [2].

كذلك نقع الماء فيه حديث أبي هريرة السابق : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم . فهذا الحديث عند الإمام مسلم .

وحديث جابر : نهى أن يبال في الماء الراكد .

فهذه عشرة مواضع أو أحد عشر موضعاً كلها وردت فيها أحاديث أو يستدل عليها من القواعد العامة.

الفوائد :-

1-جواز لعن من فعل ذلك ، لأن النبي ﷺ أخبر بذلك ، ولا يمكن أن يقع

---

[1]. **ابن عثيمين : فتح ذي الجلال والإكرام (ج1/ص504) .**

[2]. **أبو داود : سنن أبي داود ، برقم (27) ، الترمذي : سنن الترمذي ، برقم (21) ، النسائي : سنن النسائي ، برقم (36) ، قال الشيخ الألباني : صحيح دون قوله : فإن عامة الوسواس منه .**

اللعن على الملعون إلا إذا كان اللاعن محقاً ، وعلى هذا فيجوز أن يلعن الإنسان فاعل ذلك لما يفهم من حديث النبي ﷺ (اتقوا اللعانين) أو (اتقوا الملاعن ا لثلاثة) وغير ذلك من الأحاديث .

وحتى الشتم أو الدعاء لا يقع من غير المحق . وإنما قال النبي ﷺ (اتقوا دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب) . فاللعن منه .

2-تحريم أذية الناس بأي أذى ولو بالتخلي في الأماكن التي يرتفقون فيها .

المناقشة :

1) اذكر المسائل الفقهية معللاً ومرجحاً . . . . . ؟.

-45-

آداب وسنن أخرى أثناء قضاء الحاجة

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ، ولا يتحدثان ، فإن الله يمقت على ذلك) . رواه أحمد وصححه ابن السكن وابن القطان ، وهو معلول .

وعن أبي قتادة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء) . متفق عليه واللفظ لمسلم .

وعن سلمان ﷺ قال : لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن نستنج باليمين أو أن نستنج بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنج برجيع أو عظم) رواه مسلم .

معاني المفردات :

المقت : هو أشد الغضب . الرجيع : روث الحيوانات .

قصة حديث سلمان فيها تحد : أن مشركا سأله في بعض الروايات على وجه الاستهزاء قال : تزعمون أن نبيكم علمكم كل شيء حتى الخرأة ؟ قال نعم لقد نهانا . . .

القصة رواها أحمد وابن ماجه .

المسائل الفقهية :

المسألة الأولى: النهي عن الكلام أثناء قضاء الحاجة هل للتحريم أم للكراهة؟

لو صح الحديث – حديث جابر ، لكان النهي للتحريم ، لأن المقت أشد الغضب .

ومما يستدل به أن الإنسان لا يتحدث مع صاحبه أثناء قضاء الحاجة : أن رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم ، فلم يرد النبي ﷺ السلام . لكن قد يقال أنّ النبي ﷺ ترك هنا رد السلام وهو واجب لأن السلام ذكر ، فلم يذكر الله تعالى وهو على تلك الحال .

وأيضا في الحديث الأول : البعد والاستتار أثناء قضاء الحاجة خاصة إذا كانت الحاجة هي الغائط .

أما البول فقد جاء حديث المغيرة أن النبي ﷺ لم يبعد ، وأيضا حديث أتى سباطة قوم فبال واقفاً .

المسألة الثانية : حكم مس الذكر والقُبُل باليمين أثناء البول . فهو ممنوع ، لكن هل هذا المنع للكراهة أو للتحريم ؟

القول الأول: رجّح العلماء أن النهي للكراهة ؛ لأنه من باب ألآداب، والآداب لا تحمل على التحريم.

القول الثاني: يحرم مطلقا مس الذكر باليمين سواء أثناء قضاء الحاجة أو غيرها.

الدليل : قالوا : ما دام منع أثناء البول وهو قد يحتاج إلى أن يمس قبله باليمين ففي غير البول مع عدم الحاجة من باب أولى .

لكن الصحيح أنه لا يقاس البول على غير البول .

فقد يحتاج الإنسان إلى أن يمس ذكره، فيقال في أثناء البول منهي للكراهة، لأنه في أثناء البول تتلوث اليمين فينبغي أن ننزهها عن هذا التلوث .

المسألة الثالثة: أثناء الاستنجاء بالحجارة هل يمسك ذكره باليمين أو بالشمال، أو لا يمسكه ؟.

الاستنجاء بالتراب فيه إشكال أن الإنسان قد يمس ذكره إذا نجاه بالتراب، لذلك الأحاديث أو معظمها أن استنجاء الصحابة ﷺ كان بالحجارة . وسيأتي مزيد كلام في هذا. لكن ينبغي للإنسان أن ينزه اليمين عن مس ذكره .

لكن لو فعل فحتى الذين يقولون أن النهي للتحريم يقولن : استنجاءه صحيح ، ويأثم ، والذين يقولون للكراهة قالوا : يصح استنجاؤه ولا يأثم .

المسألة الرابعة : حكم التنفس في ألإناء :

قال الجمهور : أنه مكروه ، وقال الظاهرية : محرم .

وصرف الجمهور النهي من التحريم إلى الكراهة بأنّ الأمر هنا أمر تأديب وتوقية وإرشاد للأمة الإسلامية وليس أمر حتم وإلزام فلا يحمل على التحريم وإنما يحمل على الكراهة .

أما الاستنجاء من الغائط فيستنجي بالشمال .

الفوائد

1-أن دين الإسلام دين الأدب والأخلاق ، لذلك يأمرنا بهذه الآداب ، ولذلك سلمان تحدى المشرك السائل .

2-إثبات المقت لله تعالى ، وأن الله من صفاته أنه يمقت ويغضب ، وفي القرآن ﴿لَمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾[1] ، ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾ [2]. وليس المقت هو ما يستلزم منه ، فليس مقته هو انتقامه . لأن البعض يفسر المقت بأنه انتقامه . فنثبت لله ما أثبته لنفسه وما أثبته له رسولهﷺ. وفي المقابل ليس مقت الله كمقت الآدميين ، لأن الله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[3]. فنثبت لله تعالى ما أثبته لنفسه ، وما أثبته له رسوله من غير تحريف ولا تمثيل ولا تكييف ولا تعطيل .

فلا يذهب أهل السنة إلى التأويل إلاّ عند الضرورة ، ولا ضرورة هنا .

3-أن التحدث مع الآخر أثناء قضاء الحاجة من كبائر الذنوب ، لقوله ﷺ : إن الله يمقت على ذلك ، فكل ما توعد بغضب أو عقوبه فهو من كبائر الذنوب .

4-مثال آخر للفعل المضارع المبني على الفتح . قال ابن مالك :

وفعل أمر ومضـي بنيا وأعربوا مضارعا إن عريا

من نون توكيد مباشر ومن نون إناث كيرعن من فتن .

---

[1]. سورة غافر ، آية 10 .

[2]. سورة الصف ، آية 3 .

[3]. سورة الشورى ، آية 11 .

فهنا فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد المباشر .

5-جواز التصريح بلفظ البول ، البعض الآن يقول : أقضي حاجتي ، لكن لو قال : أبول فإن هذا ورد في السنة ، قال ابن عثيمين ، لو قال اتباعا للعرف الحالي لأن العرف تغير وأصبحت الناس تستح من ذلك فلا بأس ، ولو قال كما جاء في السنة فلا باس كذلك [1].

المناقشة :

1) سبب أو قصة الحديث الثالث ، حديث سلمان . . . . . .؟.
2) اذكر المسائل الفقهية . . . . . ؟.
3) اذكر الفوائد . . . . . ؟.

[1]. **وانظر للمزيد ابن عثيمين : فتح ذي الجلال والإكرام (ج1/ص509) ، سلمان العودة : شرح بلوغ المرام (ج3/ص966) .**

حكم استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة

للسبعة عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ: (ولا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا) [1].

عن عائشةﷺ: أن النبيﷺ قال: (من أتى الغائط فليستتر). رواه أبو داود [2].

وعنها: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: (غفرانك) رواه الخمسة، وصححه أبو حاتم والحاكم [3].

المسائل الفقهية :

المسألة الأولى : استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة .

ورد في هذه المسألة أحاديث ظاهرها التعارض، لكن نبحث هل يمكن العمل بها جميعاً والجمع بينهما . فهذا حديث أبي أيوب فيه النهي ، وكذلك حديث سلمان كما مرّ في الدرس السابق .

---

[1]. **البخاري : صحيح البخاري ، برقم** (394) .

[2]. **أبو داود : سنن أبي دود ، برقم** (35) ، **ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، برقم** (337) ، **أحمد : مسند أحمد بن حنبل ، برقم** (8825) ، **لكن من حديث أبي هريرة ، وليس من حديث عائشة ﷺ ، وانظر ابن تيمية : شرح العمدة ، مسألة : وإن كان في الفضاء أبعد واستتر** (ج1/ص134)– **مكتبة العبيكان – الرياض – الطبعة الأولى** 1413**هـ .**

[3]. **أبو داود : سنن أبي دود ، برقم** (30) ، **الترمذي : سنن الترمذي ، برقم** (7) ، **ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، برقم** (300) ، **أحمد : مسند أحمد بن حنبل ، برقم** (25261).

لكن جاء في حديث ابن عمر ﷺ: **ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ**[1].

وكذلك حديث جابر جاء فيه النّهي قال : **كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء قال ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة.**

ومن العلماء من ضعف حديث جابر، لكن هناك الكثير من العلماء يصححونه [2].

وحديث ابن عمر فيه دليل على الاستدبار . في المسألة خمسة أقوال :

القول الأول : المنع مطلقا، مثل حديث أبي أيوب. وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد .

القول الثاني : الاستقبال والاستدبار مباح سواء في البنيان أو غيره وهو مذهب ابن حزم الظاهري ، ومروي عن عروة وغيره ، وعروة من التابعين . ومن فقهاء المدينة الكبار .

القول الثالث: جواز الاستقبال والاستدبار في النبيان ، وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد .

القول الرابع : مكروه كراهة تنزيه ؛ يعني يكره تنزيها من باب الآداب أن تستقبل القبلة أو تستدبرها ببول أو غائط . وهذا أيضا رواية عن أبي حنيفة

---

[1]. **البخاري : صحيح البخاري ، برقم (148).**

[2]. **أحمد : مسند أحمد بن حنبل ، برقم (14915).**

ورواية عن الإمام أحمد ، فهم جمعوا بين الأحاديث ، فصرفوا أحاديث النهي بأحاديث الفعل من التحريم إلى الكراهة .

القول الخامس : يجوز الاستدبار ولا يجوز الاستقبال . هؤلاء خصصوا حديث أبي أيوب الأنصاري بحديث ابن عمر .

القول السادس : يجوز الاستدبار في البنيان فقط .

بعض علمائنا رجحوا القول الأول وبعض علمائنا رجحوا القول الرابع أنه كراهة تنزيه . لكن حتى الذين رجحوا أنها كراهة تنزيه قالوا : الأولى أن لا تستقبلها ولا تستدبرها ، وإذا بنينا مراحيضنا لا تكون باتجاه القبلة . لأنه حتى حديث ابن عمر إذا قلنا أنه في البنيان ، فحتى لو جلست في الصحراء لا بد أن يوجد بنيان بينك وبين الكعبة .

وفي حديث أبي أيوب ، قال أبو أيوب ﷺ : ثم أتينا الشام فوجدنا مراحيض بنيت إلى القبلة فكنا ننحرف ونستغفر الله .

فمسألة (شرقوا أو غربوا) ، قال العلماء : لا يكفي الانحراف القليل عن القبلة، لأن النبي ﷺ يقول: (ما بين المشرق والغرب قبلة) [1] ، فالانحراف البسيط لا يجزي، بل لا بد أن يكون انحرافا كاملا ، فينبغي أن تشرق أو

---

[1]. **الترمذي : سنن الترمضي ، برقم** (342) ، **قال الألباني : صحيح.**

تغرب بالنسبة للمدينة وما سامتها ، فإذا كانت القبلة جهة المشرق أو المغرب فينبغي أن تتجه للشمال أو الجنوب حال قضاء الحاجة .

وكان ابن عمرﷺ يجعل راحلته بينه وبين القبلة فيقضي حاجته، وقد **قيل له** ﷺ : يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا ؟ قال : إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك و بين القبلة شيء يسترك فلا بأس [1].

كما أن الصلاة في المساجد المنحرفة عن القبلة انحرافا قليلاً لا يضر ولا يصير ذلك انحرافا عن القبلة لأن ما بين المشرق والمغرب قبلة ، فالمطلوب الجهة للبعيد عن الكعبة ، فإذا رآها طلب منه استقبال عينها في الصلاة [2].

الفوائد :

1-من أتى الغائط فليستتر كما في حديث عائشة ، وهنا نص على الغائط وسبق بحث المسألة .

2-مشروعية قول(غفرانك) إذا خرج الإنسان من الخلاء ، فهذه الذكر مشروع .

3-هل العموم القولي يخصص بالفعل ؟ قيل : لا يخص ، وهذا دليل الذين

---

[1]. **أبو داود : سنن أبي داود ، برقم (11) ، ابن خزيمة : صحيح ابن خزيمة ، برقم (60) ، الدارقطني : سنن الدارقطني ، برقم (161) ، البيهقي : السنن الكبرى ، برقم (447) ، البيهقي : معرفة السنن والآثار ، برقم (230) ، الحاكم : مستدرك الحاكم ، برقم (551) وقال : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، وأضاف الحاكم : وله شاهد على شرط مسلم .**

[2]. **وانظر ابن عثيمين : فتح ذي الجلال والإكرام (ج1/ص518، 526) ، سلمان العودة : شرح بلوغ المرام (ج3/ص982) .**

منعوا الاستقبال والاستدبار مطلقا ، فقالوا : حديث ابن عمر قضية عين قد تكون من خصائصه ﷺ أو غير ذلك .

لكن الصحيح أن الفعل يخصص القول ، فيعمل القول في مكانه ، العموم مثلا ، ويعمل الفعل في مكانه . أما هنا فلم نخصص ، وإنما نستعمله كصارف من التحريم إلى كراهة التنزيه ، أو نخصص كما قال من قال أنه يجوز الاستدبار في البنيان . فهنا لا نسقط أي من هذه الأحاديث بل نعملها جميعا ما أمكن . عملاً بقاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله).

المناقشة :

1) اذكر المسائل الفقهية معللاً ومرجحاً . . . . . ؟.

الاستجمار والاستنجاء

عن ابن مسعود ﷺ قال : أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ولم أجد ثالثا فأتيته بروثه فأخذهما وألقى الروثة وقال : هذا رجس أو ركس . زاد أحمد والدارقطني : ائتني بغيرها .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ : نهى رسول الله ﷺ أن يستنجى بعظم أو روث ، وقال : إنهما لا يطهران . رواه الداقطني وصححه .

وعن أبي هريرة ر قال : قال رسول الله ص (استنزهوا من البول فإنّ عامة عذاب القبر منه) . رواه الدارقطني .

وللحاكم :(أكثر عذاب القبر من البول) وهو صحيح الإسناد .

وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ سأل أهل قباء فقال: إن الله يثني عليكم ؟ فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء . رواه البزار بسند ضعيف ، وأصله في سنن أبي داود ، وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة دون ذكر الحجارة [1].

---

[1]. أبو داود : سنن أبي داود ،برقم (44) ، الترمذي : سنن الترمذي ، برقم (3100) ، ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، برقم (357) ، البيهقي : السنن الكبرى ، برقم(523) ، ولفظ أبي داود وغيره : " نزلت هذه الآية في أهل قباء﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية " . قال الألباني: صحيح .

وعن سراقة ابن مالك قال أمرنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى . رواه البيهقي بسند ضعيف .

وعن عيسى بن يزداد عن أبيه ﷺ قال قال رسول الله ﷺ (إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ذكره ثلاث مرات). رواه ابن ماجه وهو ضعيف .

المسائل الفقهية :

المسألة الأولى : العدد المطلوب في الاستجمار .

القول الأول : الجمهور ؛ أحمد والشافعي وغيرهم ، يشترط العدد ، وأن لا يكون أقل من ثلاثة أحجار .

الدليل1 : حديث سلمان السابق ، وفيه النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار . في صحيح مسلم .

الدليل2: حديث ابن مسعود وفيه فعل النبي ﷺ وأمره(ائتني بثلاثة أحجار) .

القول الثاني: لا يشترط العدد، وإنما يشترط الإنقاء وهو قول الإمام مالك وغيره .

والراجع الأول : لما سبق من الأدلة ، فقد ثبت العدد من أمر النبي ﷺ وفعله ، كما في حديث سلمان ﷺ ، وحديث ابن مسعود ﷺ .

المسالة الثانية .: حكم الاستنجاء من البول والغائط .

القول الأول : يجب الاستنجاء إلا من الريح وهو قول الجمهور.

القول الثاني : لا يجب الاستجاء إذا كانت النجاسة أقل من قدر درهم . وهذا القول ضعيف . **والراجح** : القول الأول .

المسألة الثالثة : حكم إزالة النجاسة للصلاة .

القول الأول: وجوب إزالة النجاسة للصلاة وفيها أحاديث كثيرة وهو قول الجمهور

القول الثاني : لا يجب . رواية عن مالك ، ورجحه الشوكاني وغيره .

والراجح القول الأول، فقد ثبت أن النبي ﷺ خلع نعاله لما علم أن فيها نجاسة . فإذا علمت بالنجاسة قبل الصلاة أو أثناء الصلاة وجب أن تزيلها ، أما إذا لم تعلم بها إلا بعد الصلاة فإن صلاتك تجزي .

إزالة النجاسة شرط ، والشرط ما يكون بعدمه العدم ولا يكون بوجوده وجود ولا عدم .

المسألة الرابعة : إتباع الحجارة الماء أولى كما قال الشيخ سلمان إن لم يؤدي إلى الوسواس ، فيجوز أن تستنجي بالمنديل أو التراب أو إي شيء غير النجاسة ثم تتبعه الماء أو العكس ،

الفوائد :

1-أمور نهينا أن نستنجي بها :-

- النجاسة ، * طعام البشر ، * الروثة ؛ روثة مأكول اللحم ، وهو طعام دواب الجن، * الأشياء المحترمة ، * الأشياء النفيسة كالذهب والفضة . * الزجاج لا يطهر .

2-مسألة حديث أبي هريرة ﷺ (استنزهوا من البول)، ورواية الحاكم: (أكثر عذاب القبر من البول) . مسألة ثابتة ، جاء فيها حديث عند السبعة : **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**[1]. **ومنعى لا يتستتر من بوله: أي لا يحرص على إبعاد البول عن بدنه وثيابه** .

3-سؤال : لو استنجى الإنسان بهذه الأشياء المنهي عنها فهل يطهر محل الاستنجاء وتجزئ أم لا يجزي ؟

الجواب : الراجع إنه يطهر ، ويأثم ، إلا الاستنجاء بالنجاسة فإنه لا يطهر.

4-أي المسجدين أسس على التقوى ؛ مسجد النبي ﷺ أم مسجد قباء ؟

الجواب : كلا المسجدين . ففي هذا الحديث مسجد قباء ، وهناك حديث أخر أن النبي ﷺ سئل أي المسجدين أسس على التقوى قال مسجدي هذا ورماه بالحصباء تأكيداً

5- فائدة أصولية : الجمع أولى من الترجيح عملاً بقاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله) .

6-النبي ﷺ لم يعنف ابن مسعود ﷺ ، فنستفيد أن المجتهد لا يوبخ . فابن

7-ابن مسعود ﷺ اجتهد فلم يجد حجرا ثالثا ، فهداه اجتهاده إلى روثه ،

---

[1]. **البخاري : صحيح البخاري ، برقم** (218) ، **مسلم : صحيح مسلم ، برقم** (703) .

فالنبيﷺ عذره على الخطأ في اجتهاده ولم يوبخه، وأخبره أنها رجس أو ركس .

المناقشة :

1) اذكر المسائل الفقهية . . . . . ؟.

2) اذكر الفوائد . . . . . ؟.

-48-

باب الغسل وحكم الجنب

عن أبي سعيد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (الماء من الماء) رواه مسلم وأصله في البخاري[1].

وعن أبي هريرةﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل) . متفق عليه . زاد مسلم : (وإن لم ينزل) [2].

سبب الحديث الأول : قال أبو سعيد ﷺ خرجت مع النبي ﷺ إلى قباء حتى كنا ببني سالم وقف النبي ﷺ على باب عتبان ، فصرخ به ، فخرج عتبان يجر إزاره ، فقال رسول الله ﷺ : أعجلنا الرجل . فقال عتبان : يا رسول الله : أرأيت الرجل يعجل ولم ينه ماذا عليه ؟ فقالﷺ : إنما الماء من الماء .

قال المصنف : وهذا معنى قول ابن حجر : وأصله في البخاري. أي أصل القصة ، وهي هذه : عن أبي سعيد الخدري ﷺ : أن النبي ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار، فجاء، فقال: لعلنا أعجلناك فقال نعم ، فقال ﷺ: إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء [3].

---

[1]. مسلم : صحيح مسلم ، برقم (801) ، والأصل في البخاري سأتي : صحيح البخاري ، برقم (180).

[2]. البخاري : صحيح البخاري ، برقم (291) ، مسلم : صحيح مسلم : برقم (809) .

[3]. البخاري : صحيح البخاري ، برقم (180) .

وعند الإمام أحمد من حديث رافع قصة مثلها ، قال رافع : ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل ، وفيه ضعف ، فيه راو مجهول . فيكفي الحديثان .

معاني المفردات :

شعبها الأربع : يعني يداها ورجلاها . والشعبة هي القطعة من الشيء.

المسائل الفقهية :

المسألة الأولى : حديث أبي سعيد ظاهره يخالف حديث أبي هريرة .

حديث أبي سعيد فيه منطوق ومفهوم ، كما مرّ بنا قضية المنطوق والمفهوم.

منطوقه أنه لا يجب الغسل إلاّ إذا أنزل . حتى لو جامع امرأته ، كما جاء في القصة .

أما مفهومه فهو : إذا جامع المرأة ولم ينزل فلا غسل عليه . فهل هذا المفهوم باق أم نسخ ؟

الجواب : ننظر الأحاديث الأخرى وأقوال العلماء فيها .

1–في حديث عائشة رضي الله عنها : إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. وإن لم ينزل.

2–وفي حديث عائشة الآخر أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يجامع ثم يكسل ، يعني لا ينزل . فقال ﷺ : إني أفعل ذلك مع هذه ثم نغتسل .

3–وأيضاً يعارضه حديث أبي هريرة .

القول الأول : أنّ من جامع ولم ينزل فليس عليه غسل ، ذهب إلى هذا القول بعض التابعين ، مثل هشام بن عروة . لكن كل من روى عنه عدم الغسل ، روى عنه كذلك أنه رجع عنه ، وبقي عليه داود الظاهري ، قال ابن عبد البر ما معناه : أنه حتى أصحاب داود اختلفوا عليه .

فالقول الثاني : أن من جامع فجاوز الختان الختان وجب عليه الغسل وإن لم ينزل . وهو موافق لحديث أبي هريرة ، وهو منسوب إلى الخلفاء الأربعة وجماهير الصحابة ، وعده ابن العربي المالكي الأندلسي إجماعاً ، وأيضاً ابن تيمية عده إجماعاً ، وأيضا ابن حزم عده إجماعاً وخالف داود .

سؤال : فماذا عن حديث أبي سعيد ؟

الجواب الأول : أن حديث أبي سعيد منسوخ .

الجواب الثاني : عن ابن عباس أن هذا باق في الاحتلام . وهذا يدخل في معنى النسخ في العصور الأولى ، فمن معاني النسخ عندهم التخصيص . فحديث أبي سعيد باق لم ينسخ لكن يعمل به في الاحتلام ، فإذا احتلم الإنسان فإن وجد ماء أي منياً اغتسل ، وإلا فلا . فال ابن المنذر في كتاب الأوسط : فإن رأى بللا ، فإن أيقن أنه نطفه اغتسل ، وإن علم أنه مذي أو غيره فإنه لا يجب عليه الغسل ، وإن شك فالأحوط أن يغتسل [1].

---

[1]. **وانظر ابن حجر : فتح البخاري (ج1/ص515) في شرحه للحديث** (292) .

ونقل أبو جعفر الإجماع على وجوب الاغتسال من المني وإن لم يجامع ، وسيأتي حديث أم مسلمة في احتلام المرأة ، أما في حال اليقظة فيشترط في المني الذي يجب الغسل منه أن يكون ماءً دافقاً بلذة ويكون بعده فتورٌ ، فهذا الذي يجب منه الغسل ، وكذا الإيلاج وإن لم ينزل[1].

الفوائد :

1-أن الماء الذي يجب منه الغسل هو الماء الدافق ، أما الماء الذي خرج بمرض أو خوف ، أو ما يسمى أبرده أو سقط فخرج منه مني ، ليس دافقا ولا بلذة فهذا لا يجب منه إلاّ الوضوء .

2-المنطوق والمفهوم ، فمنطوق حديث أبي سعيد أنه لا يجب الغسل إلا إذا خرج المني ، ومفهومه أنه لا يجب إذا لم يجد الماء ، وهذا خالفه حديث أبي هريرة وغيره . وبينا هذه المسألة .

3-حديث أبي هريرة فيه وإن لم ينزل تقطع الشك . فلو لم تأت زيادة مسلم لكان فيه شك ، لكن رواية مسلم قطعت الشك .

4-أن النبي ﷺ كنى عما يستحيى منه، فقال : الماء من الماء ، وقال (إذا جاوز الختان الختان) فهذه سنة أن يكني الإنسان مما يستحيى منه .

---

[1]. **وانظر ابن عثيمين : فتح ذي الجلال والإكرام (ج1/ص559) ، سلمان العودة : شرح بلوغ المرام (ج3/ص1047)** .

5-إذا جاوز الختان الختان لكن بحائل فيه خلاف ، البعض قال يجب الغسل وإن كان بحائل وإن لم ينزل ، والقول الثاني إذا كان بحائل ولم ينزل فلا يجب الغسل ، يراجع في ذلك شرح ابن عثيمين لبلوغ المرام المسمى فتح ذي الحلال والإكرام بشرح بلوغ المرام [1].

المناقشة :

1) اذكر المسائل الفقهية معللاً ومرجحاً . . . . . .؟.

[1]. المصدران السابقان .

غسل المرأة إذا احتلمت ، وموجبات الغسل

عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل . قال : (تغتسل) . متفق عليه [1].

زاد مسلم: فقالت أم سُليم: وهل يكون هذا؟ قال: نعم فمن أين يكون الشبه.

وعن عائشة ﷺ قالت: كان النبي ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت. رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة [2].

الحديث الأول لا يوجد في البخاري من رواية أنس ، وإنما يوجد من رواية زينب بنت أم سلمة ، وفي بعض الروايات أن أم سلمة قالت لها: تربت يداك يا أم سليم وهل يكون هذا؟ فقال لها النبي ﷺ: نعم فمن يكون الشبه.

المسائل الفقهية :

المسألة الأولى الغسل من الجنابة . لجنابة أربعة أنواع : إيلاج مع الإنزال ، أو إيلاج بدون إنزال ، أو أنزال بدون إيلاج ، أو احتلام . والاحتلام إذا

---

[1]. **البخاري: صحيح البخاري، برقم(282) من حديث عروة عن زينب، مسلم: صحيح مسلم، برقم(738).**

[2]. **أبو داود : سنن أبي داود ، برقم (348) ، ابن خزيمة : صحيح ابن خزيمة ، برقم (256) قال الأعظمي في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة : إسناده ضعيف فيه عنعنة زكريا بن أبي زائدة ومصعب بن شيبة قال الألباني : وهو لين الحديث كما في التقريب.**

رأى المني كما سبق .

المسألة الثانية : حكم غسل يوم الجمعة ؟

القول الأول : واجب ، واستدل القائلون بالوجوب بمثل حديث أبي سعيد الخدري ﷺ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ** [1].

والقول الثاني : مستحب ، وممن قال أنه مستحب عائشة ﷺ .

قال الإمام البخاري : (باب فضل الغسل يوم الجمعة) . قال ابن حجر : قال الزبير بن المنيّر: لم يذكر الحكم – أي البخاري– لما وقع فيه من الخلاف ، يعني: الوجوب أو الاستحباب . ثم ساق البخاري رحمه الله حديث ابن عمر ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ : أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ : وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ [2].

قال ابن حجر : واستدل به على أنّ غسل الجمعة واجب ، لقطع عمر ﷺ الخطبة وإنكاره على عثمان تركه ، قتال : وهو متعقب ، لأنه أنكر عليه ترك السنة المذكورة وهي التبكير إلى الجمعة فيكون الغسل كذلك [3].

المسألة الثالثة : الغسل من الحجامة روي عن الأمام علي ﷺ أنه استحبه

---

[1]. **البخاري : صحيح البخاري ، برقم** (879 ، 895) .

[2]. **البخاري : صحيح البخاري ، برقم** (878) .

[3]. **ابن حجر : فتح الباري** (ج2/ص459 – 465) .

وهو قول الشافعية .

القول الثاني : أنه لا يستحب ، وهو قول الجمهور ، وهو الصحيح . فهو من باب المباح . لعدم ثبوت الدليل فيه. وجاء حديث أن النبي ﷺ احتجم وصلى، ولم يتوضأ ، لكن رواه الدارقطني وقال: فيه لين .

المسألة الرابعة : الغسل من غسل الميت فيه أربعة أقوال :

القول الأول : يجب الغسل من غسل الميت ، مروي عن علي ﷺ وأبي هريرة وسعيد بن مسيب والزهري ، وهو قول الظاهرية .

الدليل حديث أبي هريرة ﷺ : من غسل ميتا فيلغتسل ، ومن حمله فليتوضأ ، وقد مر هذا الحديث .

القول الثاني : أنه مستحب وليس بواجب . وهو مذهب الجمهور : فهو المشهور عن الأئمة الثلاثة أحمد والشافعي ومالك .

دليلهم : نفس دليل القول الأول : حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً (من غسل ميتا فيغتسل ومن حمله فليتوضأ) لكن قالوا: الوجوب في هذا الحديث مصروف إلى الاستحباب بحديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ(ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إنما هو مؤمن مسلم طاهر، وإنما يكفيكم أن تغسلوا أيدكم) [1].

وعن ابن عمر ﷺ قال : كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا

[1]. البيهقي : السنن الكبرى ، برقم (1516) ، الحاكم : المستدرك على الصحيحين ، برقم (1426) .

يغتسل [1] . فهذه الصوارف صرفت حديث أبي هريرة من الوجوب إلى الاستحباب .

القول الثالث : لا يجب ولا يستحب ، وهذا قول أبي حنيفة وقول الليث .

الدليل : ورد عن عائشة وعن ابن عباس . فاستدلوا بحديث ابن عباس : ليس عليكم في غسل ميتكم غسل . قالوا : وأيضا ورد عن عائشة شيء مثل هذا ، لكن قول الجمهور أنه مستحب أقوى [2].

الفوائد :

1) الأدب العالي من الصحابية حيث قدمت لسوالها بوقلها(إن الله لا يستحيي من الحب) ، وأنها سألت عما يشكل عليها من أمر دينها .

2) فيه إثبات الحياء لله عز وجل وقد ورد غير هذا الحديث (إن الله حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفرا) . رواه الترمذي .

3) أن النساء يحتلمن كما يحتلم الرجال ، لكن لعله في النساء أقل لذلك سألت عائشة وأم سليم وهل يكون هذا .

4) أن الاحتلام بلا إنزال لا يوجب الغسل كما مر في حديث أبي سعيد الماء من الماء وصرفه العلماء إلى الاستحلام .

---

[1]. **الدارقطني : سنن الدارقطني ، برقم (1820) .**

[2]. **وانظر ابن عثيمين : فتح ذي الجلال والإكرام (ج 1/ص575) ، سلمان العودة : شرح بلوغ المرام (ج3/ص120) .**

5) سبق أن المحتلم لا يجب عليه الغسل إلا إذا تيقن أن الخارج منه مني . وحتى إذا حس بانتقال المني ولكن لم يخرج فلا غسل عليه حتى يخرج . مثله الحيض إذا حست المرأة بانتقال الحيض لكن لم يخرج فلا يسمى حيضا حتى يخرج ، ولا تبنى عليه أحكام الحيض حتى يخرج . فلو كانت صائمة وشعرت بخروج الحيض لكن لم يخرج حتى أفطرت مع أذان المغرب فلا يجب عليها قضاء ذلك اليوم . لكن لو خرج قبل وجوب الفطر ، قبل الغروب فهنا يجب عليها قضاء ذلك اليوم .

المناقشة :

1) اذكر المسائل الفقهية . . . . . ؟.
2) هات الفوائد . . . . . ؟.

غسل الكافر إذا أسلم ، وغسل يوم الجمعة

عن أبي هريرة ﷺ في قضة ثمامة بن أثال حينما أسلم وأمره النبي ﷺ أن يغتسل . رواه عبد الرزاق وأصله في المتفق عليه [1].

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) أخرجه السبعة [2].

عن سمرة ﷺ قال قال رسول الله: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل) رواه الخمسة وحسنة الترمذي [3] .

قصة أو سبب حديث ثمامة بن أثال في المتفق عليه ليس فيه أن النبي ﷺ أمره أن يغتسل ، وأنما في الصحيح أنه اغتسل .

جاءت قصت ثمامة بن أثال في صحيح البخاري : عن أبي هريرة قال بعث النبي ﷺ خيلا جهة نجد فجاءت برجل من بني حنيفة ، فربطوه في سارية من سواري المسجد ، فخرج عليه النبي ﷺ في اليوم الأول فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ فقال عندي خير يا محمد إن تقتلني تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت . فترك حتى اليوم الثاني

---

[1]. البخاري : صحيح البخاري ، باب الاِغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ وَرَبْطِ الأَسِيرِ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ ، برقم (462) ، مسلم : صحيح مسلم ، برقم (4688) ، عبد الرزاق : مصنف عبد الرزاق ، برقم (19226) .

[2]. البخاري : صحيح البخاري ، برقم (879) ، مسلم : صحيح مسلم ، برقم (1994) .

[3]. انظر الترمذي : سنن الترمذي ، برقم (497) ، وقال الألباني : صحيح .

فجاءه النبي ﷺ فقال ما عندك يا ثمامة ؟ فقال : عندي ما قلت لك : إن تنعم تنعم على شاكر ، فجاءه في اليوم الثالث فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ قال عندي ما قلت لك . ولم يزد على ذلك ، فقال النبي ﷺ أطلقو ثمامة ، فانطلق إلى نخل قريب فاغتسل ثم جاء فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله : يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبعض ألي من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي ، والله ما كان دين أبغض إلي من دينك ، فأصبح دينك أحب دين إلي ، والله ما كان بلد أبغض إلي من بلدك فقد أصبح بلدك أحب البلاد إليّ ،. وإن خيلك قد أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا تأمرني ؟ فبشره النبي ﷺ وأمره أن يعتمر ، فلما كان بمكة قال له قائل صبوت ؟ قال : لا ، ولكني أسلمتُ مع رسول الله ﷺ ، والله لا يأتيكم من اليمامة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ . هذه قصة الحديث الأول باختصار [1].

أما القول في سماع الحسن البصري من سمرة فقيل : سمع مطلقاً ، وقيل : لم يسمع منه مطلقاً، وقيل لم يسمع منه إلاَّ حديث العقيقة ، وهناك من يقول: رواية الحسن عن سمرة وجادة ، وابن القيم يدافع عن الوجادة ويقول من أحسن الحديث [2].

---

[1]. **البخاري : صحيح البخاري ، برقم** (4372) .

[2]. **انظر النسائي : سنن النسائي ، حديث رقم** (1380) .

لكن أيضا فيه علة أخرى وهي عنعنة الحسن ، هل الحسن مدلس ، قيل أنه مدلس وقد عنعنه . لكن قال الترمذي : حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم . وسبق بحث المسألة في الدرس السابق والخلاف في غسل الجمعة بين الوجوب والسنية . والله أعلم .

المسائل الفقهية :

المسألة الأولى : حكم اغتسال الكافر إذا أسلم ؟.

القول الأول : يجب اغتساله إذا اسلم مطلقاً . القول الثاني : لا يجب عليه الاغتسال إذا أسلم مطلقا . القول الثالث: إنما يجب عليه اغتسال إذا كان أجنب في الجاهلية ، فإن غسله في الجاهلية لا يجزئه لأن الغسل يحاج إلى نية ، ولا تصح نية التعبد من الكافر .

فينبغي أن نأمر من يسلم على أيدينا أن يغتسل ، وأن يحلق شعره ، كما جاء في أحاديث أخرى ، ونأمره بالاختتان ، ولا نشدد كثيراً في قضية الختان حتى لا ننفره من الإسلام ، لكن هذا كله ورد [1].

المسألة الثانية : غسل الجمعة هل هو واجب ؟ وهذه المسألة سبقت في الدرس السابق . وأنه قيل بوجوب غسل يوم الجمعة لحديث أبي سعيد وحديث ، وقيل مندوب لحديث سمرة ، وأحاديث عن عائشة ﵂ ، منها :

---

[1]. وانظر ابن عثيمين : فتح ذي الجلال والإكرام (ج 1/ص578) ، سلمان العودة : شرح بلوغ المرام (ج3/ص1076).

1-كَانَ النَّاسُ مَهْنَةَ أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ [1].

2-وحديثها الآخر : كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺلَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا [2] .

هذان الحديثان صحّا عن عائشة ﵂ فجعلا العلماء يصرفون الأمر الذي في حديث أبي سعيد من الوجوب إلى الاستحباب . وإلاّ فإنّ حديث أبي سعيد فيه كلمة واجب وقائلها النبي ﷺ .

ومن أدلة القائلين بالاستحباب قصة عمر وعثمان التي سبقت في الدرس السابق .

فلا ينبغي ترك الغسل يوم الجمعة لقوة الخلاف الذي فيه فينبغي الخروج من هذا الخلاف والعمل بالأحوط .

القوائد :

1-عدم نجاسة الكافر ، لأن النبي ﷺ ربط ثمامة في المسجد .

2-وأيضا جواز دخول الكافر المسجد ولبثه فيه .

---

[1]. البخاري : صحيح البخاري ، برقم (903 ، 2071) .

[2]. البخاري : صحيح البخاري ، برقم (902) .

3–فيه اغتسال الكافر ، ففي رواية عبد الرزاق أن ا لنبي ﷺ أمر ثمامة بالاغتسال ، وجاء حديث آخر أن النبي ﷺ أمر قيس بن عاصم أو عاصم بن قيس بالاغتسال حينما أسلم . وأمره أن يلقي شعره وأمره بالاختتان .

4–فيه أيضا إذا كان عليه غسل الجمعة وغسل الجنابة فنواهما يكفي ، فإن نوى أحدهما فينبغي أن ينوي غسل الجنابة ، لكن إن نوى الجمعة ولم ينوي الجنابة لا ترتفع الجنابة إلاّ إذا كان ناسيا لجنابته فمن العلماء من قال : يجزي في هذه الحال ، وقال ابن عثيمين : في النفس من هذا شيء .

المناقشة :

1) اذكر قصة حديث ثمامة بن أثال . . . . . ؟ .
2) ما القول في سماع الحسن عن سمرة . . . . . ؟.
3) اذكر المسائل الفقهية . . . . . ؟.
4) اذكر الفوائد . . . . . ؟.

-51-

محظورات على الجنب

عن علي ﷺ قال : (كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا) رواه الخمسة وهذا لفظ الترمذي وحسنه ابن حبان . وأيضا حسنه الترمذي ، فقال : حسن صحيح [1].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً) رواه المسلم ، وزاد الحاكم (فإنه أنشط للعود) .

وللأربعة عن عائشة ﷺ قالت : (كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء) . وهو معلول .

معاني المفردات :

قول ابن حجر (وهو معلول): قال غير ابن حجر: (وهو خطأ) يعني أحد الرواة أخطأ في روايته له . قال البيهقي : أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أحمد بن يونس دون قوله (قبل أن يمس ماء) .

(أنشط للعود) : أنشط لمعاودة الجماع .

---

[1]. الترمذي : سنن الترمذي ، برقم (146) .

المسائل الفقهية :

الحديث الأول – حديث علي بن أبي طالب – مرّت مسألته ، وهي : هل يجوز للجنب والحائض أن يقرءا القرآن ؟ وتبيّن التفريق بين الحائض والجنب ، ومرت الأدلة هناك ، فألحائض يجوز لها أن تقرأ القرآن وتمسه من وراء حائل وأن تقرأ القرآن من كتب التفسير ، خاصة إذا خشيت أن تنسى حفظها ونحو ذلك [1].

المسألة الأولى : هل يجب الوضوء لمن أتى امرأته ثم أراد أن يعود ؟ في المسألة قولان أو ثلاثة :-

القول الأول : قال أبو يوسف : لا يستحب .

القول الثاني: الجمهور أنه يستحب أن يتوضأ من أراد أن يعود لإتيان أهله ، يتوضأ بين كل جماع وجماع .

القول الثالث : الوجوب ، وهو مذهب الظاهرية ، وابن حبيب من المالكية .

دليل القول الثالث هو حديث الباب . حيث فهموا من الأمر في الحديث الوجوب ، ولم يعملوا الصوارف .

وأجاب الجمهور: بأن الأمر في هذا الحديث مصروف من الوجوب إلى

---

[1]. **وانظر بحث ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري ، الحديث لعله رقم (305) باب : تقضي الحائض المناسك كلها .**

الاستحباب بصوارف منها رواية الحاكم حيث جاء فيها (فإنه أنشط للعود) وهي زيادة صحيحة ، تفرد بها شعبة عن عاصم ، قال الحاكم : والتفرّد من مثله مقبول عندهما ، يعني : عند البخاري ومسلم .

فهذه الزيادة تبين أن الأمر أمر توجيه وإرشاد ، وليس أمر حتم وإلزام ، لأنه متعلق بنشاط الرجل للعود ، بفتح العين .

والصارف الثاني : حديث أنس عند البخاري ومسلم : **أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ**[1]، فلم يذكر أنس أن النبي كان يتوضآ بين جماع وجماع . لكن قال ابن المنير : احتمال أنه توضأ ولم يذكر أنس الوضوء . لكن الجمهور استأنسوا بهذا الحديث على أنه صارف من الصوارف لهذه المسألة .

المسألة الثانية : الغسل بين الجماعين : لم يقل أحد بوجوبه . وإن كان جاء في حديث أبي رافع ﷺ أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه واغتسل بعد كل واحدة غسلا ، قال : فقلت : يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحداً ؟ قال : إن هذا أزكى وأطيب . قوّاه ابن حجر، والبعض تكلم فيه . قال أبو داود : وحديث أنس أصح من حديث أبي رافع .

المسألة الثالثة : مسألة حديث عائشة (ينام وهو جنب) هل يجوز للإنسان أن

---

[1]. **البخاري : صحيح البخاري ، برقم** (284) .

ينام وهو جنب ؟

حديث عائشة فوق أنه معلول ، فقد روى أكثر من واحد عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال يتوضأ قبل أن ينام . لكن هناك من صحح حديث عائشة أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً . قواه الدارقطني والبيهقي وأحمد شاكر والألباني[1].

الإشكال في لفظة (من غير أن يمس ماءً) هل معناه : لا يمس ماء وضوء ولا ماء غسل ؟

ذكر ابن العربي المالكي الأندلسي : أنه جاء في رواية لهذا الحديث لفظ (وإن نام جنباً توضأ وضوءه للصلاة) . لمثل هذا السبب قال ابن حجر (وهو معلول) .

ايضاً جاء في رواية (كان يأتي حاجته ثم ينام من غير أن يمس ماء) هل الحاجة هي الأكل والشرب، أم الحاجة هي الجماع ، فهل المنفي الاغتسال أم حتى الوضوء ؟

القول الأول : استحبا ب الوضوء لمن أراد أن ينام وهو جنب . وهو مذهب جماهير أهل العلم

الدليل : أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء فقال : إنما أمرت بالوضوء إذا قمت

---

[1]. انظر بحث ابن حجر لهذه المسألة في فتح الباري عند شرحه للحديث رقم (288 ، 289) .

للصلاة . رواه أبو داود وأحمد والنسائي ، وحسنه البغوي .

وأيضا حديث ابن عمر عن عمر ﷺ أنه سأل النبي ﷺ (أينام أحدنا وهو جنب ؟) ، قال ﷺ (يتوضأ إن شاء) . إذا القول الأول : أن الوضوء للجنب قبل النوم يستحب لهذه الأدلة .

القول الثاني: أنه يجب أن يتوضأ. وهو قول الظاهرية وابن حبيب من المالكية .

الدليل : حديث عمر ﷺ أنه سأل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب .

لكن الراجح قول الجمهور أنه يستحب للجنب أن يتوضأ إذا أراد أن ينام ولا يجب . للصوارف التي ذكروها .

المسألة الرابعة : هل يستحب للجنب أن يتوضأ إذا اراد أن يأكل ؟

قيل بالوجوب، وقيل بالاستحباب. ولعل الاستحباب هو الأصح . والله أعلم .

المناقشة :

2)اذكر معاني المفردات : رواه الأربعة ، وهو معلول ، أنشط للعود . .؟.

3- اذكر المسائل الفقهية . . . . . ؟ .

4) اذكر الفوائد . . . . . .؟.

-52-

الغسل الأكمل المسنون

عن عائشةﷺ قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه) متفق عليه واللفظ لمسلم [1].

ولهما من حديث ميمونة ﷺ : (ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ، ثم ضرب بها الأرض) [2].

وفي رواية : (فمسحها بالتراب) ، وفي آخره : (ثم أتيته بالمنديل فرده) ، وفيه : (وجعل ينفض الماء بيديه) [3] .

وعن أم سلمة ﷺ قالت : قلت : يا رسول الله إني امرأة أشد شعر رأسي ، افأنقضه لغسل الجنابة ؟ وفي رواية : والحيضة ؟ قال : (لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات) رواه مسلم [4].

المسائل الفقهية :

---

[1]. البخاري : صحيح البخاري ، رقم (248) ، مسلم : صحيح مسلم ، برقم (744) .

[2]. البخاري : صحيح البخاري ، رقم (249) ، مسلم : صحيح مسلم ، برقم (748) .

[3]. البخاري : صحيح البخاري ، رقم (259) ، مسلم : صحيح مسلم ، برقم (750) .

[4]. مسلم : صحيح مسلم ، برقم (770) .

المسألة الأولى : قولها : (يبدأ فيغسل يديه) : هل غسل يديه ﷺ قبل أن يستنجي هو غسل القائم من نوم الليل ، أو غسلها للتنظيف ؟ فإذا قلنا أنه غسلها غسل القائم من نوم الليل فقد قيل بوجوبه ، وقيل بسنيته .

المسألة الثانية : قولها (ثم أفاض بيمينه على شماله فغسل فرجه) : قال ابن حجر رحمه الله : (لأن بتقديم غسله يحصل الأمن من مسه في أثناء الغسل) [1].

لكن لو مس فرجه : فلو قلنا أن مس الفرج ينقض الوضوء فيحتاج أن يتوضأ من مس الفرج . لكن على القول الراجح أنه لا ينقض إلاّ مس الفرج بشهوة ، أو أنّ الجسد كله عضو واحد فإنه لا يحتاج أن يتوضأ من مس الفرج لو غسله مرة أخرى أو مرت يده على فرجه أثناء الغسل .

المسالة الثالثة : حديث ميمونة (وغسله بشماله ، ثم ضرب بها الأرض) وفي رواية : (فمسحها بالتراب) هذا للتأكيد على غسل اليد وتنظيفها بعد الاستنجاء ، ويكفي عن ضربها بالأرض غسلها بالصابون والأشنان ، وغير ذلك من المنظفات ، ويكفي غسلها بالماء فقط .

المسألة الرابعة : قالت : (ثم يتوضأ) ، جاء في رواية النسائي : يتمضمض ثلاثا ، ويستنشق ثلاثا ، ويغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثا ، ثم يفيض على رأسه ثلاثاً [1].

---

[1]. ابن حجر : فتح الباري (ج1/ص468) ، كتاب الغسل ، عند شرحه حديث 248) .

المسألة الخامسة : هل يغسل رجله الآن ، حيث أن الواضح أن هذا وضوء قبل أن يفيض الماء على سائر جسده في غسل الجنابة ؟

في حديث عائشة قالت : ثم توضأ ، وفي رواية (توضأ وضوءه للصلاة) ، بينما في الرواية التي ذكرها ابن حجر هنا عن ميمونة : (أنه غسل رجليه بعد الغسل) . وهذا واضح في حديث ميمونة ، لكن في حديث عائشة اختلف العلماء . لكن رجح علماؤنا جواز الوجهين ، يعني يجوز أن تنتهي من الوضوء كاملا ثم تفيض الماء على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تغسل سائر الجسد . ويجوز أن تؤخر غسل القدمين إلى ما بعد الانتهاء من الغسل ، خاصة إذا كان المغتسل أو محل الاغتسال ليس نظيفا .

المسالة السادسة : تقديم الوضوء على الغسل في هذا الغسل الكامل المسنون ثابت بالإجماع .

المسألة السابعة : قضية تخليل شعر الرأس ، في حديث عائشة (فيدخل أصابعه في أصول الشعر) وفي حديث أم سلمة (أفأنقضه لغسل الجنابة) ، وفي رواية (والحيضة) قال : (إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات . فلا يجب أن يخلل الشعر بان يدخل يده في أصابعه كما فعل النبي ﷺ ، وإنما يسن ، إلاّ إذا كان الشعر مظفوراً ، أو يوجد ما يمنع وصول الماء إلا بهذه

---

[1]. النسائي : سنن النسائي ، برقم (246) ، قال الألباني : صحيح .

الطريقة . وإنما يكفي أن يفيض الماء ويحرك شعره ، أو يفيض بدون تحريك إذا استيقن من عدم وجود مانع من وصول الشعر إلى بشرة الرأس .

المسألة الثامنة : (ثم أفاض الماء على سائر جسده) هل يجب دلك الجسد أثناء الغسل ؟

الصحيح أنه لا يجب الدلك، إلا مع وجود الدهن أو شيء يمنع وصول الماء إلى الجلد .

المسألة التاسعة : وتكون إفاضة الماء على سائر جسده مرة ، ولم يأتي التثليث في غسل الجسد في الغسل ، وإنما في غسل أعضاء الوضوء الذي يسبق الغسل كما سبق أعلاه ، وفي الرأس ، دون غسل سائل الجسد .

المسألة العاشرة : هل تدخل الطهارة الصغرى في الطهارة الكبرى ؟ الصحيح تدخل ، ولم تأت إعادة الوضوء بعد الغسل ، ومن الصحابة من أنكر إعادة الوضوء لمن اغتسل : روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال : (وأي وضوء أعم من الغسل) [1].

المسألة الحادية عشر : مسالة تنشيف الأعضاء .قالت ميمونة ﷺ : (ثم أتيته بالمنديل فرده) فمن العلماء من قال بعدم جواز التنشيف، لأن النبي ﷺ رد المنديل . والصحيح أنه يجوز ، أما قضية رد المنديل قال ابن حجر : قضية

[1]. الطبراني : المعجم الكبير ، برقم (13196) مرفوعا إلى النبي ص ، قال ابن رجب : ووقفه أصح ، انظر فتح الباري لابن رجب (ج1/ص243) ، دار ابن الجوزي – الدمام – 1422هـ.

حال ، فقد يكون النبي ﷺ رد المنديل لأمر آخر غير كراهة التنشيف . فيجوز التنشيف ، ويجوز ترك التنشيف ، ويجوز نفض الماء باليد كما جاء في حديث ميمونة رضي الله عنها .

المسألة الثانية عشر : طريقة الغسل الكامل كما جاء في هذه الأحاديث : فينوي ويبسمل، ويغسل يديه، ويتوضأ وضوءه كاملا للصلاة . ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ، ثم يفيض الماء على سائر جسده ، ويجوز أن يقدم غسل قدميه مع الوضوء أو يؤخرهما إلى ما بعد الغسل .

المسألة الأخيرة : قضية نقض الشعر للجنابة وللحيضة : كما جاء في حديث أم سلمة الأخير . قيل : يجب للجنابة وللحيض . وقيل : لا يجب لا للجنابة ولا للحيض . وقيل : يجب للحيض ولا يجب للجنابة .

الراجح : أنه لا يجب لا للجنابة ولا للحيض . لأنه ورد في الرواية أنها سألته عن نقض الشعر لهما ، فقال :(لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات) رواه مسلم .

الفوائد :

أخذ منه العلماء أن المرأة إذا ربطت شعرها وراء رأسها فلا تجعله فوق الرأس لأنه ورد حديث : (صنفان من أهل النار) ، وذكر منهما : (نساء كاسيات عاريات ، رؤوسهن كأسنة البخت المائلة) . فالمرأة إذا ربطت شعر رأسها فلا ترفعه فوق الرأس ، وإنما تنزله شيئاً ما .

المناقشة :

1) اذكر المسائل الفقهية معللاً ومرجحاً . . . . . ؟ .

حكم مكث الحائض والجنب في المسجد ومسائل أخرى

عن عائشة ﵂ قالت : قال رسول الله ﷺ : (إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة .

عن عائشة﵂ قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة . متفق عليه [1]. زاد ابن حبان : (وتلتقي أيدينا) .

عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ (إن تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر) رواه أبو داود والترمذي وضعفاه .

ولأحمد عن عائشة ﵂ نحوه وفيه راو مجهول .

المسائل الفقهية :

المسألة الأولى: حكم مكث الحائض والجنب في المسجد؟ وفيها ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يجوز مكثهما . لا الحائض ولا الجنب في المسجد . وهو قول الجمهور .

الدليل الأول : هذا الحديث (إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) .

---

[1]. البخاري : صحيح البخاري ،برقم (261) ، مسلم : صحيح مسلم ، برقم (757) .

الدليل الثاني : حديث عائشة ﵂ في الحج ، قالت : لما جئنا سرف حضت ، فقال النبي ﷺ (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) متفق عليه وسيأتي . وجه الدلالة : أن الطواف نوع من المكث .

الدليل الثالث : قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾ [1] .

وجه الدلالة : أن العلماء فسروا الصلاة هنا بمواضع الصلاة ، فقوله تعالى (لا تقربوا الصلاة) يعني: مواضع الصلاة ، والصلاة من باب أولى .

القول الثاني : يجوز مكث الحائض والجنب في المسجد . وهو قول داود الظاهري ، والمزني من الشافعية .

الدليل الأول : حديث أبي هريرة ﵁ حين لقي النبي ﷺ وهو جنب ، قال : فانخنست عنه ، فاغتسل فجاءه ، فقال : أين كنت يا أبا هر . قال : يا رسول الله كنت على جنابة فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة . فقال النبي ﷺ : سبحان الله ، المؤمن لا ينجس .

وجه الدلالة : قالوا : ما دام المؤمن لا ينجس فمن أين جاء المنع .

الدليل الثاني : أن المشركين دخلوا مسجد النبي ﷺ ، ومن ذلك أن النبي ﷺ ربط ثمامة بن أثال كما مر ، والله يقول (إنما المشركون نجس) ، فمكث

---

[1]. **سورة النساء ، آية** 43.

الجنب في المسجد أولى من مكث الكافر .

القول الثالث : يجوز لهما دخول المسجد والمكث فيه بعد الوضوء . هذا القول رواية عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه .

الدليل : عن عطاء قال : رأيت أصحاب النبي ﷺ يمكثون في المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا . وجه الدلالة : أن الوضوء يخفف الجنابة .

الراجح : منع الحائض والجنب من المكث في المسجد والبقاء فيه إلاّ للضرورة . وبالنسبة للجنب فإنه إذا توضأ خففت جنابته فجاز له المكث في المسجد كما كان يفعل الصحابة ﷺ . لكن الحائض لا ينفعها الوضوء ، لا يخفف حيضتها الوضوء.

إلاّ للضرورة ؛ لحديث عائشة ﷺ في البخاري : أن وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد فكانت تأتيني فتحدث عندي [1].

وجه الدلالة : أن هذه المرأة كانت تسكن في المسجد للضرورة ، لأنها لم يكن لها مأوى إلى أن وجدت مأوى فانتقلت . والله أعلم .

ومن ذلك : طواف الحائض مستثفرة إذا لم تستطع الطواف ، يعني جاءت حيضتها قبل أن تطوف طواف حجها ، وخشيت من فوات الرفقة ، وخشيت أن لا تستطيع أن ترجع للحرم لو ذهبت لبلدها من غير طواف ، فهنا لا

---

[1]. **البخاري : صحيح البخاري ، برقم** (439) .

بأس أن تستثفر وتطوف مستثفرة كما رجح علماؤنا [1].

المسألة الثانية : جواز اغتسال الرجل والمرأة – يعني الزوج وزوجته – من إناء واحد كما جاء في حديث عائشة : (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة) . وفي رواية ابن حبان : وتختلف أيدينا فيه . وقد مرّت هذه المسألة في باب المياه السابق .

المسألة الثالثة : مسألة غسل ما استرسل من الشعر . فقد سبق أن النبي ﷺ لم يطلب من أم سلمة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة والحيضة . لكن لم نذكر حكم ما استرسل من الشعر .

فما استرسل من الشعر كذلك لا تؤمر المرأة أن تنقضه ، ويجزي أن يصل الماء إلى ظاهر الشعر . والبعض يعصرنه .

ملخص باب الغسل :

الدرس48: حديث (إنما الماء من الماء) ومسألة وجوب الغسل من الجنابة .

الدرس 49 : غسل المرأة إذا احتلمت ، وموجبات الغسل .

الدرس 50 : غسل الكافر إذا أسلم ، وغسل يوم الجمعة .

---

[1]. انظر ابن تيمية : الفتاوى (ج26/ص178) فما بعدها ، وقد بحث المصنف المسألة مطولة في كتابه : المسائل الفقهية المعاصرة في الحج والعمرة (ص343) فما بعدها – رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الشارقة –د.ط – 2008.

الدرس 51 : محظورات على الجنب .

الدرس 52 : الغسل الأكمل المسنون .

الدرس 53 هو هذا الدرس : حكم مكث الحائض والجنب في المسجد ، وغسل الرجل وامرأته من إناء واحد ، وغسل ما استرسل من الشعر .

المناقشة :

1) المسائل الفقهية معللاً ومرجحاً . . . . . ؟.
2) تلخيص باب الغسل . . . . . ؟.

-54-

باب التيمم

عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال : أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل) وذكر الحديث [1]. وفي حديث حذيفة عند مسلم:(وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء) [2].

وعن علي ﷺ عند أحمد : (وجعل التراب لي طهورا) [3].

تكملة حديث جابر : (. . . وأحلّت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة) .

المسائل الفقهية :

المسألة الأولى : هل التيمم مبيح أو رافع ؟

القول الأول : أن التيمم رافع . رافع يعني : مثل الماء ، فتستطيع أن تتيمم قبل الوقت ، وتصلي بهذا التيمم ما شئت من فروض ونوافل ، ولا ينتقض إلا

---

[1]. البخاري : صحيح البخاري ، برقم (335) . مسلم : صحيح مسلم ، برقم (1191)

[2]. مسلم : صحيح مسلم ، برقم (1193) .

[3]. أحمد : مسند أحمد بن حنبل ، برقم (1361) .

بأحد نواقض الوضوء أو بوجود الماء وإمكانية استعمال الماء أو القدرة على استعماله . وهذا هو قول الجمهور .

الدليل : قول النبي ﷺ (وجعلت تربتها لي طهورا) . فهو مثل قول الله تعالى في الماء ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [1] .

القول الثاني : أن التيمم مبيح وليس رافعاً. ومعنى كونه مبيحاً : يعني أن الحدث باق ، لكن بهذا التيمم تستطيع أن تصلي صلاة الوقت ، ولا تتيمم إلاّ أذا دخل وقت الصلاة المكتوبة التي تتيمم لها .

الراجح : قول الجمهور ، أن التيمم رافع .

المسألة الثانية : هل يشترط التيمم بالتراب أم يجوز بغير الترام ؟

القول الأول : لا بد من أن يكون التيمم بالتراب الذي له غبار .

الدليل الأول : قول الله تعالى في سورة المائدة : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [2].

وجه الدلالة : قالوا: من في قوله تعالى (منه) للتبعيض ، معناها أنه لا بد أن يكون للتراب الذي يتتمم به غبار يلصق بالوجه ، وفسروا (صعيدا) بالغبار المتصاعد من الأرض .

---

[1]. سورة الفرقان ، آية 48 .

[2]. سورة المائدة ، آية 6 .

وأجيب : بأن (من) كما أنها تأتي للتبعيض فإنها تأتي كذلك لابتداء الغاية، (منه) يعني : من الصعيد ، فيكفي أن تضرب على أي صاعد على الأرض من شجر وصخر ونحوه .

الدليل الثاني : حديث أبي جهيم ؛ أن النبي ﷺ لقيه رجل فسلم عليه ، فأقبل النبي ﷺ على جدار فحكه بشيء ثم ضرب بيديه على هذا الجدار ثم مسح بهما وجهه وكفيه ثم رد السلام .

وردّ : بأن حديث أبي جهيم في المتفق عليه ليس فيه أنّ النبي ﷺ حت الجدار بشيء في يده ، وإنما جاء ذلك في حديث آخر عند البيهقي منقطع [1].

القول الثاني : لا يشترط التراب ، بل كل ما صعد على وجه الأرض يجوز التيمم به . من حصى وغيره .

الدليل الأول : قوله تعالى (صعيدا طيبا)

الدليل الثاني : أن النبي ﷺ في حديث عمار بعد أن ضرب يده بالتراب نفخ الغبار عنها .

الدليل الثالث : أن الصحابة ﷺ لم يكونوا يحملون التراب إلى الأرض التي ليس فيها تراب كالأرض الرملية ، وأرض تبوك الصلبة .

---

[1]. **البخاري : صحيح البخاري ، برقم** (337) ، **مسلم : صحيح مسلم ، برقم ( ) أما لفظة قام إلى الجدار فحتى بعصى كانت معه فرواه البيهقي : معرفة السنن والآثار للبيهقي ، برقم** (306) .

الفوائد :

العدد في قوله ﷺ (أعطيت خمسا) ليس له مفهوم . وإنما أراد النبي ﷺ أن يحصر هذه الخمس في حديث ، وإلا فقد وردت فضائل لهذه الأمة عد منها ابن حجر في فتح الباري سبعة عشر فضيلة ، وأوصلها بعضهم إلى 60 فضيلة . وهذه غير الأشياء التي خص بها النبي ﷺ مثل أنه ﷺ فرض عليه قيام الليل. وأجيز له أن يتزوج أكثر من أربع .

المناقشة :

1) المسائل الفقهية معللاً ومرجحاً .. . . ؟.
2) الفوائد . . .. ؟.

-55-

التيمم ضربة للوجه والكفين

عن عمار بن ياسر ﷺ قال : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، فأجنبتُ ، فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال : إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ؛ ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه . متفق عليه ، واللفظ لمسلم [1].

وفي رواية للبخاري (وضرب بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه) [2].

وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين) . رواه الدارقطني وصحح الأئمة وقفه [3].

قصة حديث عمار ﷺ : بد الرحمن بن أبزي قال : كنا عند عمر فأتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين ربما نمكث الشهر والشهرين ولا نجد الماء فقال عمر أما أنا فإذا لم أجد الماء لم أكن لأصلي حتى أجد الماء فقال عمار بن ياسر أتذكر يا أمير المؤمنين حيث كنت بمكان كذا وكذا ونحن نرعى الإبل فتعلم أنا أجنبنا قال نعم أما أنا فتمرغت في

---

[1] البخاري : صحيح البخاري ، برقم (347) ، مسلم : صحيح مسلم (844) .

[2] البخاري : صحيح البخاري ، برقم (338) .

[3] الدارقطني : سنن الدارقطني ، برقم (685) .

التراب فأتينا النبي صلى الله عليه و سلم فضحك فقال إن كان الصعيد لكافيك وضرب بكفيه إلى الأرض ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه فقال اتق الله يا عمار فقال يا أمير المؤمنين إن شئت لم أذكره قال لا ولكن نوليك من ذلك ما توليت [1] .

المسائل الفقهية :

المسألة الأولى : هل التيمم لفاقد الماء من الحدث الأصغر والأكبر ، أم من الحدث الأصغر فقط ؟

القول الأول : أن التيمم من الحدث الأصغر فقط ، روي عن عمر وابن مسعود ﷺ ، وروي كذلك عن إبراهيم النخعي رحمه الله ، وهو تلميذ علقمة والأسود وهما تلميذا على ابن مسعود . ففي رأيهم أن من أصابته الجنابة فلم يجد الماء فإنه لا يتيمم ولا يصل .

الدليل : أن عمر ﷺ لم يذكر القصة ، رغم أنه كان جزءاً منها وقال للرجل لا تصل حتى تجد الماء . كذلك ابن مسعود لما استفتي في هذه المسألة وحدث نقاش بينه وبين أبي موسى الأشعري ﷺ أيضا قال : لا يصل .

لكن يجاب: أن عمر ﷺ ترك عماراً يفتي بجواز التيمم من الحدثين الأصغر والأكبر. ثم نقل النووي في المجموع وابن تيمية في الفتاوى وغيرها أنّ عمر

---

[1] . **النسائي : سنن النسائي بأحكام الألباني ، برقم (316) ، قال الألباني : صحيح دون الذراعين ، والصواب كفيه.**

وابن مسعود رجعا عن هذا القول. وهذا هو دأبُ الصحابة ﷺ أنهم إذا علموا الدليل رجعوا إليه ولم يتجاوزوه ، ولم يقدموا عقولهم وفهومهم علي الدليل [1].

والصحيح : أن التيمم يكون من الحدث الأصغر ومن الحدث الأكبر، وهو قول الجمهور، وهو الراسخ في عقولنا ، ولله الحمد .

المسألة الثانية : هناك من منع فاقد الماء من أن يأتي أهله . ولكن أيضا لا دليل على المنع ، والأصل أنه يأتي أهله ، ومن ادعى المنع فعليه الدليل .

المسألة الثالثة : هل التيمم ضربة أو ضربتان ؟ فكما راينا في حديث ابن عمر (التيمم ضربتان) وفي حديث عمار : أن النبي ﷺ ضرب بيده على الأرض ضربة واحدة .

أجيب عن حديث ابن عمر أنه موقوف ، لم يصح رفعه إلى النبي ﷺ ، وصح موقوفاً على ابن عمر ، ومن ضرب ضربتين فمن باب الجواز ، أنه عمل صحابي ، أو قول صحابي ، لكن الصحيح أن الواجب والصحيح أن التيمم ضربة واحدة .

المسألة الرابعة : هل يمسح إلى الكفين أو إلى المرفقين ؟

الصحيح أنه يمسح الكفين فقط .

---

[1] . النسائي : سنن النسائي ، برقم (316) ، وانظر ابن حجر : فتح البخاري باب قوله : التيمم هل ينفخ فيهما ، العيني : عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج6/ص60) المكتبة الشاملة.

الدليل1 : كما جاء في حديث عمار ﷺ . ويجاب عن حديث ابن عمر أنه موقوف فلا يقوى على معارضة حديث عمار كما سبق .

الدليل2 : آية المائدة وآية النساء ذكرتا مسح الأيدي . فإذا جاءت الأيد مطلقة كان القصد بها إلى الكفين فقط كما في آية السرقة في سورة المائدة ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[1] ، فبينت السنة أن يد السارق تقطع من الكف فقط . فإذا أراد القرآن أن يكون أمر ما إلى المرافق نص على ذلك كما في الوضوء ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[2] . فإذا أطلقت اليدان فيقصد بهما الكفان فقط . فمن مسح إلى المرافق فكما قلنا في الضربتين من باب الجواز وأنه فهم صحابي .

الفوائد :

1-أنه يجوز العمل بالقياس في عهد النبي ﷺ ، فعمار ﷺ لما أراد أن يتيمم للجنابة قاس التسمم على الغسل فتمرغ في الصعيد ليصيب التراب جميع جسده أو معظمه . فالنبي ﷺ لم ينكر عليه قياسه ، وإنما أخبره بالأصوب . فعمار قاس لما لم يكن معه دليل ، ثم تبين له الدليل . فانتهى الاستدلال بهذا القياس ، وبقي أصل جواز القياس لمن ليس معه دليل .

---

[1] . سورة المائدة ، آية 38.

[2] . سورة المائدة ، آية 6.

2-أنه من اجتهد فأخطأ فإنه لا يؤمر بالإعادة ؛ فالنبي ﷺ لم يأمر عمار بالإعادة ، ولم يأمر الذين صلوا في الطريق أو صلوا في بني قريظة أن يعيد أي منهم . وفي الحديث الصحيح (من اجتهد فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر) .

3-مشروعية النفخ بعد الضرب في التيمم إن علق على الكفين التراب . فقد جاء النفخ عن النبي ﷺ فيشرع لمن أراد أن يخفف التراب العالق بالكفين أن ينفخه . والله أعلم .

المناقشة :

1) قصة أو سبب الحديث الأول (حديث عمار) . . . . . ؟.
2) اذكر المسائل الفقهية معللا ومرجحاً . . . . . .؟.
3) اذكر الفوائد . . . . . ؟.

متى ينتقض التيمم بوجود الماء

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته) . رواه البزار ، وصححه ابن القطان ، لكن صوب الدارقطني إرساله [1].

وللترمذي عن أبي ذر نحوه وصححه [2] .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيداً طيبا فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : (اصبت السنة وأجزأتك صلاتك) ، وقال للآخر : (لك الأحر مرتين) . رواه أبو داود والنسائي [3] .

صحابي الحديث الأول هو أبو هريرة ، لكن الصحيح أنه مرسل ، فذكر أبي هريرة فيه خطأ. والمرسل ما سقط منه الصحابي، ورفعه التابعي إلى رسول الله ﷺ . فهذا الحديث مرسل ، رفعه التابعي الجليل ابن سيرين. رواية الترمذي عن أبي ذر ﷺ، وله قصة : أنه أجنب ، وصلى مدة بالتيمم ، ثم أتى

---

[1]. ابن حبان : صحيح ابن حبان ، برقم (10086) .

[2]. الترمذي : سنن الترمذي ، برقم (124) ، قال الألباني : صحيح .

[3]. أبو داود: سنن أبي داود ، برقم (338) ، النسائي: سنن النسائي، برقم (433)، قال الألباني: صحيح.

النبيﷺ فقال: فعلت فعلاً عظيماً، فقال له النبي ﷺ كما في هذا الحديث: (إنّ **الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير)** أو بهذا المعنى .

هل كل هذه الأحاديث مرسلة ؟ .

الحديث الأول رواه ابن سيرين رحمه الله مرسلاً ، وشاهده عن أبي ذر رضي الله عنه فيه ضعف أيضاً . لكن وافق القرآن فمعناه صحيح . القرآن لم يحدد مدة ، وإنما قال الله تعالى : ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ [1] .

أما حديث أبي سعيد: فرجح جمع من الأئمة أنه من مراسيل عطاء بن يسار، وأن ذكر أبي سعيد فيه غير محفوظ ، انظر تعليق أبي داود وغيره عليه. لكن جاء من طريق أخرى يحتمل أن يتقوى بها فهو ليس شديد الضعف .

المسائل الفقهية : في هذه الأحاديث أربع مسائل :

المسألة الأولى: مرت في الدرس السابق أن التيمم لفاقد الماء من الحدث الأصغر ومن الحدث الأكبر. وأبو ذر هنا تيمم من الجنابة ، وحديث أبي سعيد يشمل الجنابة والحدث الأصغر .

المسألة الثانية : من تيمم ثم صلى في الوقت ثم خرج وقت هذه الصلاة ثم وجد الماء ، هل يتوضأ ثم يعيد هذه الصلاة التي خرج وقتها ؟ .

---

[1]. سورة النساء ، آية 43 ، سورة المائدة ، آية 6.

لا يعيد ، قال البغوي : بالاتفاق ، وقال غيره : إجماعاً . لكن يغتسل أو يتوضأ للصلوات القادمة [1].

المسألة الثالثة : من تيمم ثم قبل أن يصلي وجد الماء ؟

فهذا يكون بحاله قبل أن يتيمم ، يعني : كأنه لم يتيمم ، فيتوضأ ويصلي .

قال ابن المنذر في الأوسط : أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّ طَهَارَتَهُ تُنْقَضُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ وَيُصَلِّيَ إِلَّا حَرْفٌ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فَإِنَّهُ فِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَجِدُ الْمَاءَ قَالَ: لا يَغْتَسِلُ [2].

المسألة الرابعة : من تيمم ثم صلى ثم وجد الماء قبل أن يخرج وقت هذه الصلاة التي صلاها بالتيمم؟

قيل: أنه يعيد، لكن الصحيح أنه لا يعيد. وهو قول الجمهور منهم الأئمة الأربعة.

المسألة الخامسة : وجد الماء وهو يصلي ؟

فيه خلاف قوي ، ولكن الصحيح الذي رجحه علماؤنا أنه يستمر في صلاته التي يصليها بالتيمم ، ولا يقطعها ليتوضأ .

---

[1]. البغوي : شرح السنة (ج2/ص96) – المكتب الإسلامي – دمشق – بيروت – الطبعة الثانية – 1983م ، ابن المنذر : الأوسط (ج2/ص63) – دار طيبة – الرياض – الطبعة الأولى – 1985م.

[2]. ابن المنذر : الأوسط (ج2/ص65).

الدليل : أنّ وقت الطهارة ينتهي بالدخول في الصلاة ، فقد انتهى وقت العبادة الأولى ، عبادة الطهارة ، ودخل وقت عبادة ثانية ، وهي الصلاة .

وقد قال الله تعالى : ﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [1] .

الفوائد :

1-أن كل ما صعد على الأرض جاز التيمم به كما مر ، سواء صخر أو تراب أو غير ذلك ، ولذلك النبي ﷺ أتى على جدار وضرب بيديه عليه وتيمم كما في حديث أبي جهيم .

2-وجوب إزالة ما يمنع وصول الماء إلى بشرته ، لقوله ﷺ (فليمسه بشرته) لكن ابن تيمية قال : يعفى عن اليسير . كما لو كان يسير صبغ في ذراعه لم يره ، أو شق عليه إزالته فإنه يعفى عن اليسير . أما إذا كان كثيرا ومنع وصول الماء إلى البشرة فإنه يزيله وجوباً .

وهذا غير الجبيرة وأشباهها مما جاء في الشرع أنه يمسح عليها ، فهذه ضرورة .

3-أن من أصاب السنة فإنه يشجع على إصابة السنة (فقال للذي لم يعد : أصبت السنة) فيكون تشجيعاً له ولغيره أن يصيب السنة .

---

[1]. سورة محمد ، آية 33، وانظر ابن المنذر : الأوسط (ج2/ص65 ،66) .

4- فائدة لغوية : قوله (وجدا الماء في الوقت) . فإن حرف العلة يحذف للالتقاء الساكنين . سواء كان ألفاً أو واواً أو ياءً . قال الناظم :

إن ساكنان التقيا اكسر ما سبق وإن يكن لينا فحذفه استحق

ففي قول الله تعالى ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [1] كسرت النون في (يكن)، فإن كان حرف علة ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [2] ، فإنها تقرآ بدون ألف .

المناقشة :

1) هل الأحاديث الثلاثة مرسلو؟ وكيف يُستدل بها إذا كانت كذلك..؟ .
2) اذكر المسائل الفقهية . . . . . ؟ .
3) اذكر الفوائد . . . . . ؟ .

-57-

المسح على الجبيرة ومسائل باب التيمم الأخيرة

---

[1]. سورة البينة ، آية 1 .

[2]. سورة النمل ، آية 15 .

عن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ قال: (إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح ، فيجنب ، فيخاف أن يموت إن اغتسل: تيمم). رواه الدارقطني موقوفاً، ورفعه البزار، وصححه ابن خزيمة والحاكم [1].

وعن علي ﷺ قال : انكسرت إحدى زندي ، فسألت رسول الله ﷺ ، فأمرني أن أمسح على الجبائر . رواه ابن ماجه بسند واه جداً [2].

وعن جابر ﷺ في الرجل الذي شُجّ فاغتسل فمات –: (إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده) . رواه أبو داود بسند فيه ضعف ، وفيه اختلاف في رواته [3].

وعن ابن عباس ﷺ قال: (من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للصلاة الأخرى) . رواه الدارقطني بإسناد ضعيف [4] .

المسائل الفقهية :

المسألة الأولى : حكم ا لمعذور الواجد للماء ؟ يعني : عنده ماء لكن معذور غير قادر على استعمال الماء لمرض أو غيره .

---

[1]. بن خزيمة : صحيح ابن خزيمة ، برقم (272) ، قال ابن خزيمة : هذا الخبر لم يرفعه غير عطاء بن السائب ، قال الألباني : ضعيف يعني مرفوعاً، عطاء اختلط ، وجرير روى عنه بعد الاختلاط .

[2]. ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، رقم (657) ، وقال الألباني : ضعيف جدّاً .

[3]. أبو داود : سنن أبي داود ، برقم (336، 337) ، عطاء بن أبي رباح يرويه عن جابر وعن ابن عباس ، وانظر ابن خزيمة برقم (273) و فيه (مالهم قتلوه قتلهم الله – ثلاثاً – قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً) .

[4]. الدارقطني : سنن الدارقطني ، رقم (710).

القول الأول : يجب التيمم عند وجود الماء إلاّ عند مخافة الموت باستعمال الماء أو مخافة ا لتلف .

القول الثاني : جواز التيمم عند مخافة الضرر ، وهو الراجح .

الدليل : حديث عمرو بن العاص حين صلى بأصحابه وهو جنب فأخبر بذلك النبي ﷺ فسأله فأخبره بالذي لقي من البرد ، وقال : يا رسول الله إن الله قال : { و لا تقتلوا أنفسكم } و لو اغتسلت مت فضحك رسول الله ﷺ . يعني ولم يأمره بإعادة الصلاة [1].

القول الثالث : جواز التيمم عند مطلق المرض ، وهو مذهب الظاهرية ، قال ابن رجب عن هذا القول : إنه قول ساقط يخالف الإجماع .

المسألة الثالثة : المسح على الجبيرة .

القول الراجح أنه يجوز المسح على الجبيرة ، ولا يجب أن تلبس على طهارة . قال الإمام أحمد : يعصب على الجرح جبيرة ويمسح عليها ويغسل الباقي ، هذا اشتهر عن السلف ، وهو قول الجمهور [2].

---

[1]. الحاكم: المستدرك على الصحيحين، برقم (628)، قال الحاكم: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وعلقه البخاري : صحيح البخاري قبل حديث رقم (345) ، قال ابن حجر : وإسناده قوي ، لكن علقه – أي البخاري – بصيغة التمريض لأنه اختصره .

[2]. قال الرحيباني في مطالب أولي النهى (ج1/ص275) : وبه قال عمر ﷺ ولم يعرف له مخالف من الصحابة ، وانظر ابن عثيمين : فتح ذي الجلال والإكرام (ج1/ص668) ، سلمان العودة : شرح بلوغ المرام (ج3/ص1228).

القول الثاني : يمسح على الجبيرة ، ثم إذا شفاه الله نزعها ويعيد كل صلاة صلاها بالمسح على الجبيرة . وهذا القول روي عن الشافعي . فالمروي عن الشافعي قولان في هذه المسألة .

الراجح : قول الجمهور .

المسألة الثالثة : مسألة الحديث الأخير ؛ هل التيمم رافع أو مبيح ؟ وقد سبقت هذه المسألة ، ورجحنا أن التيمم رافع للحدث ، فيعامل معاملة الوضوء والغسل حتى يجد الماء أو يقدر على استعماله .

الفوائد :

1-لا يشترط للمسح على الجبيرة التوقيت ، ولا لبس على طهارة ؛ لأنها ضرورة وتأتي على حين غرة .

2-قول الصحابي حجة إذا لم يخالف . وقول ابن عباس هنا أن التيمم مبيح لم يصح ، لكن صح عن ابن عمر أن التيمم مبيح ، وصح عن ابن عباس أن التيمم رافع ، فتعارض قولا الصحابيين فنرجع إلى الأدلة الأخرى ، وقد ترجح أن التيمم رافع للحدث كالماء . فإن اشتهر قول الصحابي ولم يخالف فهو إجماع .

3-الشجة هي الجرح الذي يكون في الوجه والرأس خاصة ، أما إذا كان في مكان غير هذين من سائر الجسد فيقال له جرح ولا يقال له شجة .

4–الإفتاء بالجهل مضرة ، لذلك النبي ﷺ قال : (قتلوه قتلهم الله ، هلا سألوا إن لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال) . ففيه مضرة الإفتاء بغير علم .

5–الدعاء على الظالم بمثل ظلمه (قتلوه قتلهم الله) .

تلخيص باب التيمم :

درس 54 : مسألة التيمم رافع أو مبيح ، وتبيّن الراجح أنه رافع .

درس 55 : كيفية التيمم حديث عمار ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، وتبيّن أنّ حديث عمار في الصحيحين ، وموافق للقرآن (فتيمموا صعيدا طيبا) .

درس 56 متى يبطل التيمم بوجود الماء . وتبيّن أنه ينتقض التيمم نواقض الوضوء ، وإذا وجد الماء قبل أن يكبّر تكبيرة الإحرام .

درس 57 : مسألة واجد الماء غير القادر على استعماله، ومسألة ا لجبيرة .

المناقشة :

1) اذكر المسائل الفقهية معللا ومرجحاً . . . . . ؟.
2) اذكر الفوائد . . . . . ؟.
3) هات تلخيصاً سريعاً لكتاب التيمم . . . . . ؟..

–58–

باب الحيض
المستحاضة وأهل الأعذار

عن عائشة ﵂ قالت : إنّ فاطمة بنت حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ : (إن دم الحيض دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي) . رواه أبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان والحاكم ، واستنكره أبو حاتم [1].

وفي حديث أسماء بنت عميس عند أبي داود : (ولتجلس في مركن ، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً ، وتتوضأ ما بين ذلك) [2].

وعن حمنة بنت جحش ﵂ قالت : كنت أستحاض حيضة شديدة ، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه ، فقال : (إنما هي ركضة من الشيطان ، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ، ثم اغتسلي ، فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين أن ثلاثة وعشرين ، وصومي وصلي ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي كل شهر ، كما تحيض النساء ، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ، ثم تغتسلي حين تطهرين ، وتصلين الظهر والعصر جمعياً ، ثم

---

[1]. أبو داود : سنن أبي داود ، برقم (286 ، 304) ، النسائي : سنن النسائي ، برقم (215) ، من حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وبرقم (216) عن عائشة أن فاطمة . قال الألباني : حسن صحيح .

[2]. مسلم: صحيح مسلم ، برقم (782)، أبو داود : سنن أبي داود ، برقم (288) ،المرفوع هنا إلى قوله ﵂ اغتسلي وصلي ، أبو داود : سنن أبي داود ، برقم (296) وفيه أمرها بجمع الصلاة .

تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ، فافعلي ، وتغتسلين مع الصبح وتصلين ، قال : وهو أعجب الأمرين إلي) رواه الخمسة وصححه الترمذي ، وحسنه البخاري[1] .

وعن عائشة ﷺ أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم ، فقال : (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي) فكانت تغتسل لكل صلاة . رواه مسلم [2].

وفي رواية البخاري (وتوضئي لكل صلاة) وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر [3].

تعريف الاستحاضة : هي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه .

فهو دم وليس دم حيض ، بينهما فرق :

العلامات / الدم	دم الحيض	دم الاستحاضة

[1]. أبو داود: سنن أبي داود، برقم (287)، الترمذي: سنن الترمذي : برقم (128) ، قال الألباني : حسن.

[2]. مسلم : صحيح مسلم ، برقم (782) ، .

[3]. البخاري : صحيح البخاري ، برقم _(228) ، فتوى النبي ﷺ فاطمة بنت حبيش

اللون	دم أسود، يميل إلى السواد	أحمر
الكثافة	كثيف	ليس كثيفاً
التخثر	لا يتخثر .	يتخثر
الرائحة	له رأئحة كريهة (يَعرف)	ليس له رائحة

المسائل الفقهية :

المسألة الأولى : ذكرت النصوص أموراً لتمييز الحيض من الاستحاضة ، فهل المرأة المستحاضة تعمل بالتمييز أم تعمل بالعادة ؟

القول الأول : تعمل بالعادة ، يعني : تتذكّر متى كانت تحيض قبل استحاضتها فتجلس تلك الأيام ثم تصوم وتصلي .

الدليل : لأن أحاديث الصحيحين لم تذكر التمييز ، فهي أقوى من حيث الصحة . مثل حديث عائشة ﵂ وفيه (إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) [1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمرها بالحيضة التي تعرف بالعادة. رواه السبعة .

[1]. **البخاري : صحيح البخاري ، برقم**(228).

فإن لم تكن لها عادة ، تغيرت أو نسيتها فإنها هنا تعمل بالتمييز . فرواية (يُعرف) يعني تعرفه النساء أكثر من رواية (يَعريف) يعني له رائحة .

فإن لم يكن لها لا عادة ولا تمييز فترجع إلى عادة غالب نسائها ؛ أختها ، أمها ، قريباتها أغلبهن كم يوماً يحضن ومتى ، فغالباً تكون حيضتها كحيضتهن . وهذا هو قول الجمهور .

القول الثاني : تعمل بالعادة ولا تعمل بالتمييز . وهو قول الحنفية .

القول الثالث : تعمل بالتمييز ولا تعمل بالعادة وهو قول الإمام مالك .

المسألة الثانية : هل تغتسل المستحاضة لكل صلاة ؟

رجح العلماء أنّ الواجب عليها أن تغتسل غسلا واحداً عند خروجها من الحيض ، ثم تتوضأ لكل صلاة لوقت دخول الصلاة ، وتصلي بهذا الوضوء ما شاءت من النوافل ، أو صلاة تجمع إليها . ويجوز لها الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وفي هذه الحال يستحب لها أن تغتسل للصلاتين المجموعتين ، ولا يجب . فإن شق عليها فيكفيها أن تتوضأ ولو جمعت . لكن لو توضأت فيستحب أن تصلي كل صلاة في وقتها ، فإذا جمعت يستحب لها أن تغتسل .

ويقاس عليها أصحاب الأعذار ؛ يعني من به سلس بول ونحوه ، فيجوز له الجمع بين الصلوات إذا احتاجوا إلى ذلك ، فيتوضأ لدخول وقت الصلاة ،

ويجوز له أن يجمع إذا شق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها [1].

الفوائد :

1-يجب على المستحاضة ومن به سلس بول أن يلتجموا، ويلبسوا ما يمنع وصول الدم أو البول إلى أماكن العبادة، وأماكن ارتفاق الناس، أو إلى ملابسهم .

2-علامات الحيض معروفه تعرفها النساء ؛ أسود ، غليظ ، له رائحة كريهة . بينما دم الاستحاضة أحمر رقيق ، ليس له رائحة . ويختلفان اختلافاً تعرفه المرأة .

3-الآن تذهب للمتشفي لتعرف إن كان الدم الذي ينزل منها استحاضة أو حيض إن شكت . وربما يكون لها علاج . أما الصفرة والكدرة فليست حيضا وستأتي .

4-كلما حصل للإنسان الحرج من عدم الجمع جاز الجمع ولو في الوطن . فقد جمع النبي ﷺ بلا مرض ولا سفر .

5-مرجع الصحابة النبيﷺ ومرجعنا سنة النبيﷺ. لا نقدم عليها عقولنا وفهومنا ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

6-جواز الاجتهاد للعبادات ، فهذه المرأة كانت تغتسل لكل صلاة اجتهدت

---

[1]. **وانظر ابن عثيمين : فتح ذي الجلال والإكرام (ج1/ ص685) ، سلمان العودة : شرح بلوغ المرام (ج3/ص).**

ففعلت ذلك ، حصل هذا في زمن النبي ﷺ ، ولو لم يجز لأنكر عليها النبي ﷺ أو نزل في إنكاره وحيا . فدل على جواز الاجتهاد في العبادات. والله أعلم .

المناقشة :

1) ما هو تعريف الاستحاضة . . . . . ؟.
2) اذكر المسائل الفقهية معللا ومرجحاً . . . . . ؟.
3) اذكر الفوائد من هذه الأحاديث . . . . . ؟.

-59-

الكدرة والصفرة ، ومسألة مباشرة الحائض

عن أم عطية ﵂ قالت : كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً .

رواه البخاري ، ورواه أبو داود واللفظ له [1].

عن أنس ﵁ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، فقال النبي ﷺ : (اصنعوا كل شيء إلاّ النكاح) رواه مسلم [2].

وعن عائشة ﵂ قالت : كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر ، فيباشرني وأنا حائض . متفق عليه [3].

وعن ابن عبس ﵄ عن رسول الله ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : (يتصدق بدينار أو بنصف دينار) رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ، ورجح غيرهما وقفه [4].

معاني المفردات

الكدرة : تشبه غسالة اللحم .

---

[1]. البخاري : صحيح البخاري ، برقم (236) ، أبو داود : سنن أبي داود ، برقم (307) .

[2]. مسلم : صحيح مسلم ، برقم (720) .

[3]. البخاري : صحيح البخاري ، برقم (300) ، مسلم : صحيح مسلم ، برقم (705) .

[4]. أبو داود : سنن أبي داود، برقم (2170)، النسائي : سنن النسائي، برقم (289) قال الألباني: صحيح .

الصفرة : مثل الصديد لكن أميل إلى الاصفرار .

فالمرأة لها عدة دماء : الأول : دم ، وهذا إما يميل إلى السواد وله مواصفات الحيض فهذا حيض ، أو أحمر وليس له مواصفات الحيض ولا وقته فهذا استحاضة .

الثاني : فإن صار مثل غسالة اللحم فهذا يسمى كدرة .

الثالث : فإن صار مثل الصديد يميل إلى الصفرة فهذا اسمه صفرة .

الرابع : القصة البيضاء ، فبعضهن يكون لها شريط في نهاية الحيض ، والبعض يزيد على ذلك .

المسائل الفقهية :

المسألة ا لأولى : وقت نزول الصفرة والكدرة هل يعد من الحيض ؟ في المسألة أربعة أقوال .

وقد اختلف العلماء في هذا الحديث هل هو مرفوع أو موقوف ولكن له حكم الرفع لأنه على عهد رسول الله ، وكذا اختلفوا في قوله (بعد الطهر) وهي ليست رواية البخاري .

القول الأول : أن الكدرة والصفرة لا تعد شيئاً حتى لو كان متصلاً بالحيض في أول الحيض يعني قبله متصلا به ، أو كان متصلاً بالحيض في نهايته .

وهذا قول ابن حزم ، وحكى عن أبي يوسف من الحنفية . ورجحه ابن عثيمين من علمائنا المعاصرين [1].

الدليل : رواية البخاري (كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا) ولم يذكر فيها بعد الطهر ، وإنما عنون البخاري للحديث باللفظة التي جاءت عند أبي داود (بعد الطهر) . وقال ابن عثيمين ﷺ هذا القول مع وضوحه وبيانه أريح للنساء ؛ لأن أحيانا الكدرة والصفرة تمتد حتى خمسة عشر يوما . فهو يستدل بقاعدة المشقة تجلب التيسير . والله أعلم .

القول الثاني : اختيار أبي ثور : أنّ الكدرة والصفرة إذا كانت بعد الحيض متصلة به فهي من الحيض . وإذا كانت قبل الحيض ولو اتصلت به ، يعني بدأ الحيض بعد نزول الصفرة والكدرة متصلاً بها فلا تعد من الحيض .

القول الثالث : قول الجمهور : ما اتصل منها بالحيض سواء قبله أو بعده فإنها تعد من المحيض ، وما لم يتصل بالحيض ، وإنما فصل بينها وبين الحيض فاصل طهر ، فليست من الحيض .

الدليل الأول : رواية أبي داود ، وترجمة البخاري .

الدليل الثاني : صح عن عاشة ﷺ)كُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ (بِالدُّرْجَةِ) فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ : لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ

---

[1]. وانظر ابن عثيمين : فتح ذي الجلال والإكرام (ج1/ ص708) فما بعدها .

بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ). ذكره البخاري في تراجمه ، ورواه مالك في الموطأ وغيره [1].

القول الرابع : أنها إذا أمكن أن تكون نزلت في مدة يمكن أن ينزل فيها الحيض فهي حيض . يعني ولو نزلت بعد خمسة عشر يوماً ، فهذه المدة عندهم يمكن أن ينزل فيها الحيض . فهي حيض ، وإلا فلا . يعني : لو نزلت بعد الحيض بخمسة أيام فإنها لا تعد حيضاً .

الراجح : قول ابن حزم وأبي يوسف الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

المسألة الثانية : مسألة حديث أنس وحديث عائشة رضي الله عنهما . مباشرة الحائض ، هذا الدين وسط، أبيح لنا أن نباشر الحائض، لكن دون جماع، وكان النبي ﷺ يلقي على فرجها شيئا ثم يباشرها ، فمن خاف على نفسه أن يقع في الحرام فلا يفعل، ومن أمن على نفسه من إتيان الحرام – أي الإيلاج –، فلا بأس .

المسألة الثالثة : مسألة حديث ابن عباس فيه اضطراب في سنده ، واضطراب في موجبه : نصف دينار أو دينار ، وقيل بأنه موقوف . لكن أحاديث أكثر منه اضطرابا عمل بها مثل حديث القلتين السابق ، فهذا يعمل به من باب أولى ، فيقال : من أتى امرأته في أيام حيضها ، يعني جامعها وهي حائض

[1]. البخاري : صحيح البخاري ، قبل حديث رقم (320) ، مالك : الموطأ ، برقم (128) .

فإنه يأثم ، فيستغفر ، ويتصدق بدينار أو بنصف دينار فإنّ هذه الصدقة تنفعه إن شاء الله تعالى ، ويكون أعون له على عدم الرجوع لهذا الفعل المحرم .

سؤال : كم قيمة الدينار أو نصف دينار ؟

الجواب: قدر في مجمع الفقه الإسلامي الذي في المملكة السعودية بحضور، أو أربعين ريالا سعوديا . فيقدر في غيرها من البلدان بما يعادل ذلك . أو يقال : يتصدق بشيء . والله أعلم .

الفوائد :

1–أن أمتنا وسط بين الأمم، فاليهود كانوا يشددون، فخفف الله على أمة محمدﷺ .

2–قول الصحابي : (كنا نعمل كذا) أو فعلنا أو عملنا فالأصل أنه في عهد النبي ﷺ ، فالأصل أن النبي ﷺ علمه ، أو لو كان ممنوعاً لتنزل فيه وحي ، فلما لم يمنع دل على جوازه .

3–أن المرأة الحائض لها أربعة أنواع من الدماء كما سبق في معاني المفردات .

المناقشة :

1) هات معاني المفردات التالية : (كدرة ، صفرة) ....؟.
2) اذكر المسائل الفقهية معللاً ومرجحاً . . . . ؟.
3) اذكر الفوائد . . . . ؟.

-60-

المحظورات على المرأة الحائض والنفساء

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟) . متفق عليه في حديث طويل [1] .

وعن عائشة ﷺ قالت: لما جئنا سرف حضتُ فقال رسول الله ﷺ (افعلي ما يفعل الحاج غير ألاّ تطوفي بالبيت حتى تطهري) متفق عليه في حديث طويل [2].

وعن معاذ بن جبل ﷺ أنه سأل النبي ﷺ : مايحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقال : (ما فوق الإزار) رواه أبو داود وضعفه [3] .

وعن أم سلمة ﷺ قالت : كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ بعد نفاسها أربعين يوماً) رواه الخمسة إلاّ النسائي ، واللفظ لأبي داود [4].

وفي لفظ له: ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس. وصححه الحاكم .

قصة الحديث الأول : خرج رسول الله عليه وسلم في أضحى أو فطر ، فمر على النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار .

---

[1]. البخاري : صحيح البخاري ، برقم (304 ، 1951) ، مسلم : صحيح مسلم ، برقم (250) .

[2]. البخاري : صحيح البخاري ، برقم (294) ، مسلم : صحيح مسلم ، برقم (2976) .

[3]. أبو داود : سنن أبي داود ، برقم (212 ، 213) .

[4]. أبو داود : سنن أبي داود ، برقم (311) ، الترمذي : سنن الترمذي ، برقم (139).

قلن : وبم يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير . ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن . فقلن : ما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ؟ قلن : بلى يا رسول الله . قال فذلك من نقصان عقلها . قال : أليست المرأة إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان دينها .

المسائل الفقهية :

المسألة الأولى : لا صلاة على الحائض ولا صيام أثناء حيضها . وهذا إجماع ، مستنده حديث أبي سعيد ﷺ ، وقد استقر الإجماع عليه . وعلى أنها لا تقض الصلاة ولكنها تقضي الصوم .

المسألة الثانية: هل تؤجر المرأة على ترك الصلاة أثناء الحيض وترك الصوم ؟.

الصحيح أنها تؤجر إذا تركت الصلاة والصوم أثناء حيضها تعبداً لله .

لكن هناك من النساء من تتناول ما ينزل حيضتها من أجل أن تترك الصلاة أو الصوم لأمر ما . فهذه لا تؤجر ، بل تؤزر والعياذ بالله .

المسألة الثالثة : منع الحائض من الطواف .

وقد سبق أن الراجح أنها إن خشيت فوات الرفقة ، وعدم قدرتها الرجوع لتطوف طواف الإفاضة فإنها تطوف مستثفرة ، وهذا قول الحنفية ، ويرجحه كثير من علمائنا المعاصرين .

ورجحه شيخ الإسلام ، وعلل ذلك بأن منعها من الطواف ليس من أجل الطواف ، وإنما من أجل المكث في المسجد . وقد مر حديث ألنبي ﷺ (إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) .

المسألة الرابعة : حديث معاذ فيه عدم جواز إتيان الحائض وجماعها حال حيضها، لكن يلقي على فرجها شيئا ويستمتع بها فيما دون ذلك . وقد سبق .

المسألة الخامسة : أن النفاس كالحيض في منع الصلاة والصوم والطواف وقراءة القرآن . وأنها تطوف مستثفرة إذا خافت فوات الرفقة ومشقة الرجوع لطواف الإفاضة . وأنها تقرأ القرآن من وراء حائل أو من تفسير ، وأنها تقضي الصوم ولا تقض الصلاة .

ويخالف النفاس الحيض في بعض الأمور ، منها:

1–لا يحسب بالنفاس الإيلاء . 2–ولا يحسب به عدة الطلاق .

3–ولا يعرف به البلوغ ، لأن المرأة تكون قد بلغت قبل حملها بالحيض .

المسألة السادسة : كم مدة النفاس ؟

لا حد لأقله ، ولو دفقة ، بل هناك من النساء من لا يأتيها دم نفاس ، فتسمى ذات الجفوف . لكن أكثره قيل: أربعون يوما كما جاء في حديث أم سلمة هذا، فإذا زاد فهو استحاضة، وقيل : ستون يوما .

أمّا في عصرنا، تنظر بعد الأربعين قدر ما كانت تحبسها حيضتها، ثم تزور الطبيب، فقد تجد في المستشفيات علاجاً يوقف دم الاستحاضة. والله أعلم [1].

الفوائد :-

1-يجوز للحائض أن تقرأ القرآن ؛ لأنه ليس من نقصان دينها ، وسبق أنه تمس القرآن من وراء حائل أو من تفسير .

2-فضل الصدقة وأنها من أسباب الوقاية من النار .

3-جواز إطلاق الكفر على بعض المعاصي ، ولكنه ليس الكفر المخرج من الملة ولا الموجب للنار، ولكنه كفر دون كفر كما جاء عن ابن عباس ﷺ .

4-من الخطأ تحكيم العقول في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، لأنّ العقول تتفاوت ، ولأن جاء عن النبي ﷺ أنّ العقول تنقص ، فلا تقدم على النصوص . والله أعلم

المناقشة ":

1) ما هي قصة الحديث الأول . . . . . ؟.
2) هات المسائل الفقهية معللاً ومرجحا . . . . . ؟.
3) اذكر الفوائد . . . . . ؟ .

---

[1]. **وانظر ابن عثيمين : فتح ذي الجلال والإكرام (ج1/ص735) فما بعدها ، سلمان العودة : شرح بلوغ المرام (ج3/ص1284) فما بعدها .**